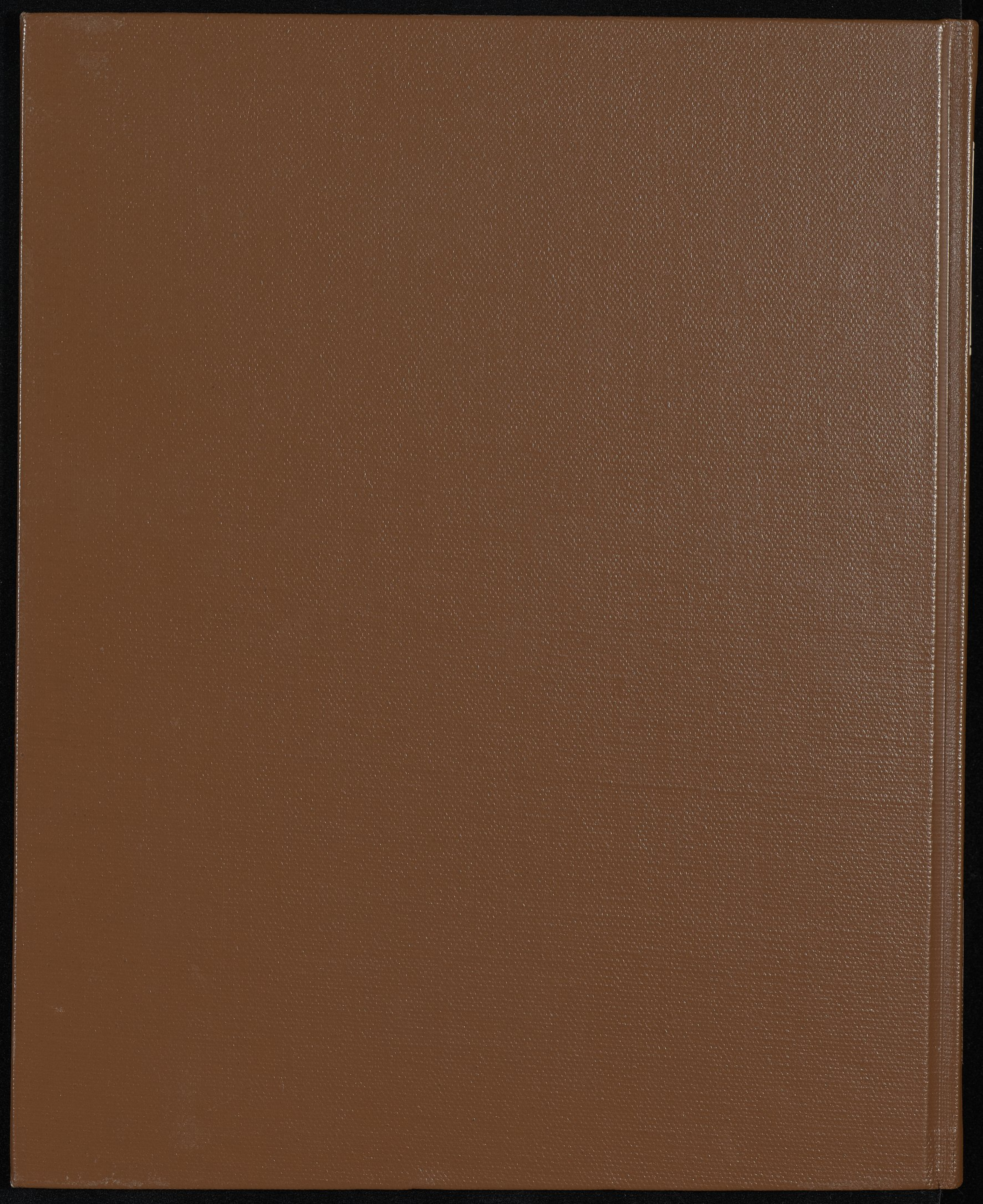
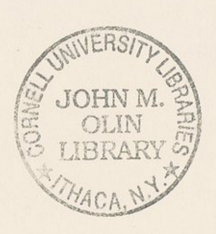
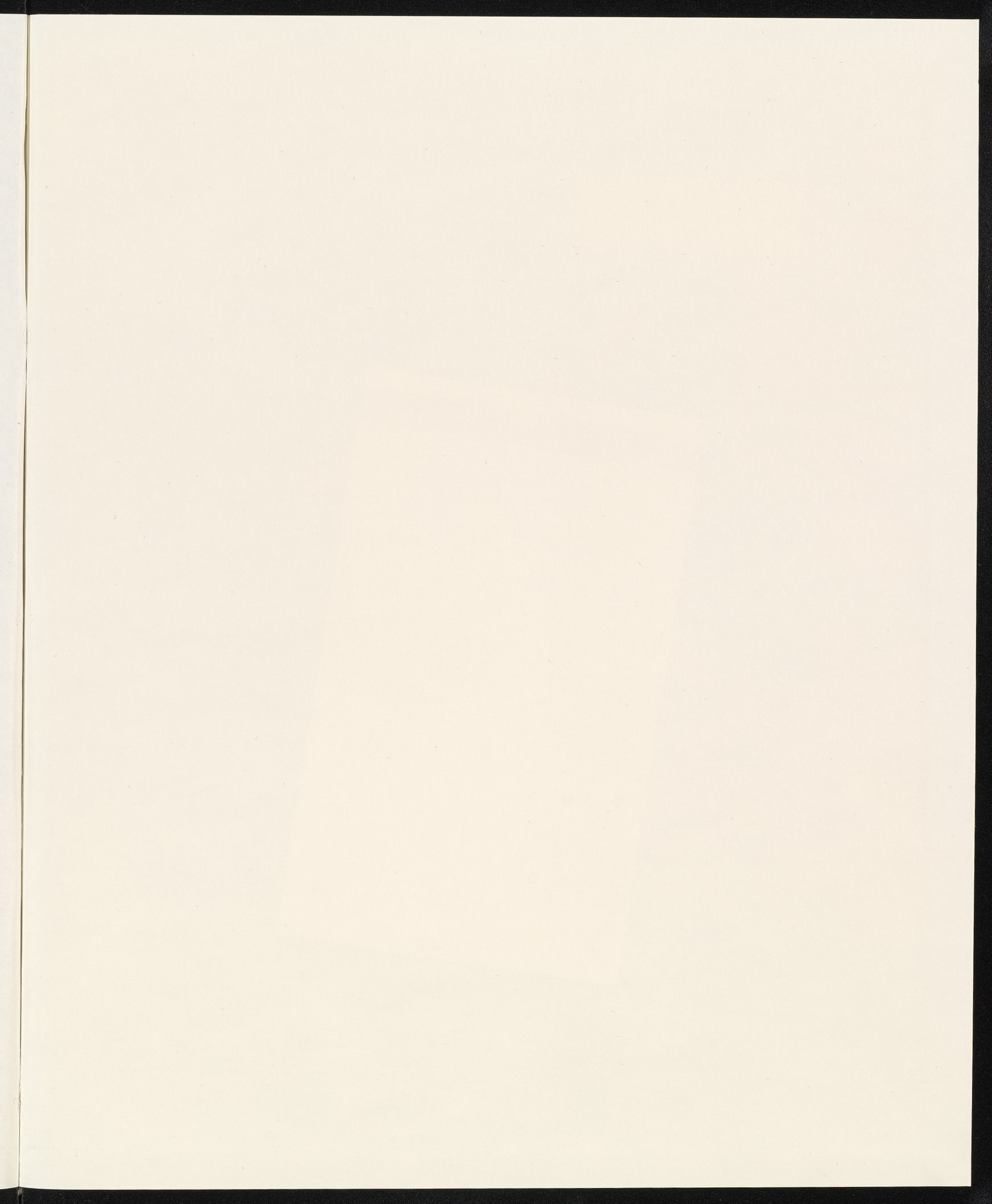
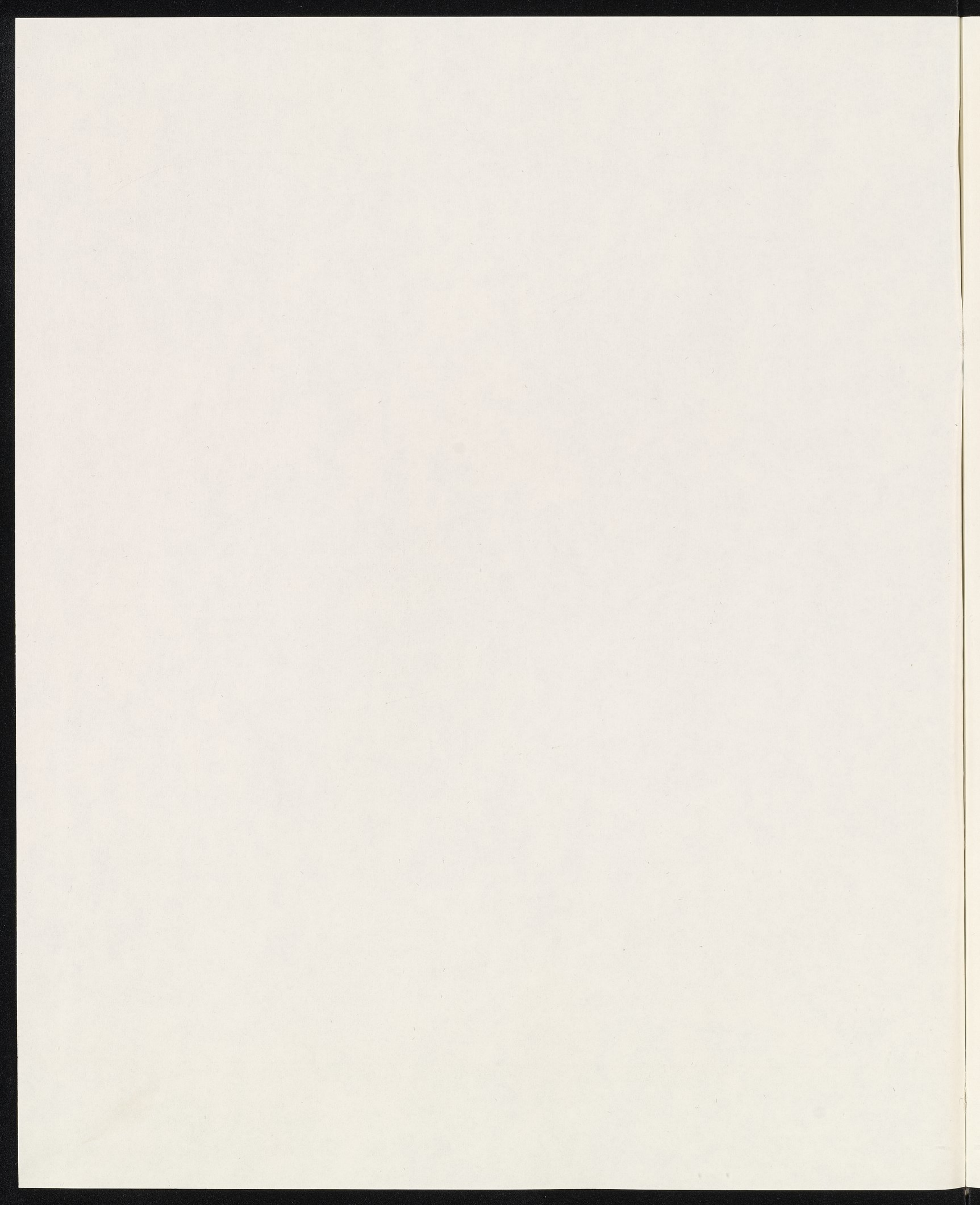
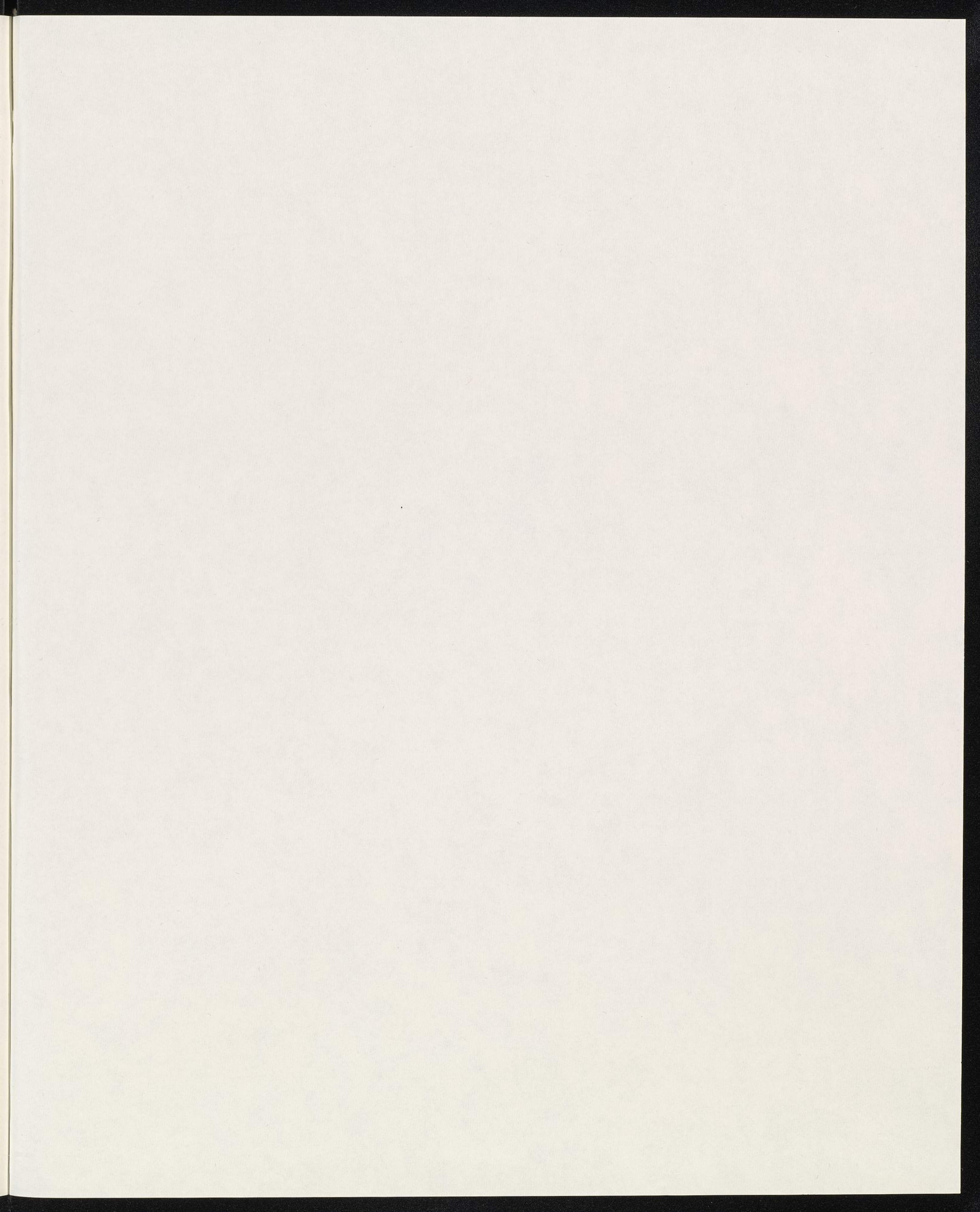


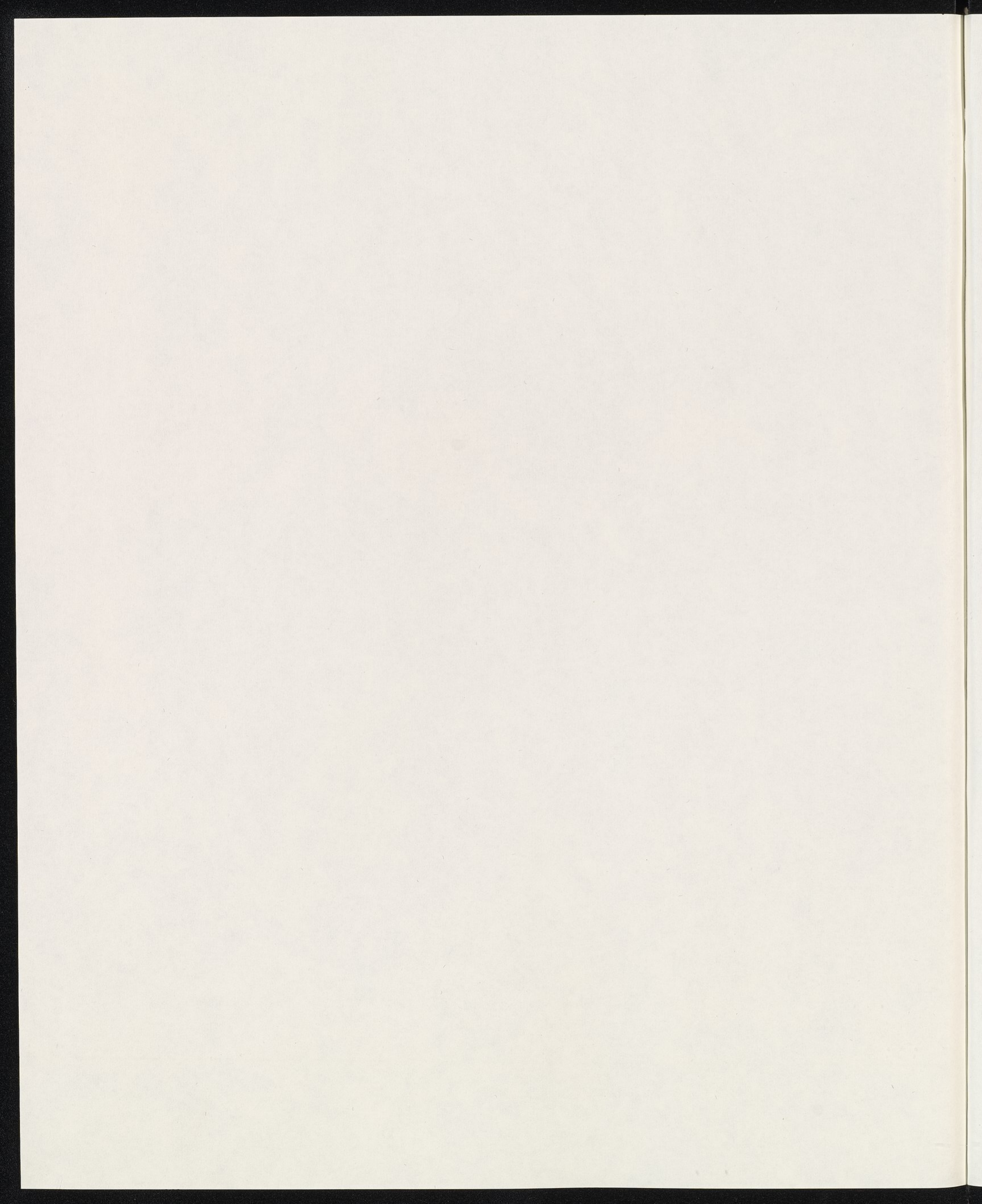

CORNELL UNIVERSITY LIBRARIES
JOHN M.
OLIN
LIBRARY
ITHACA, N.Y.

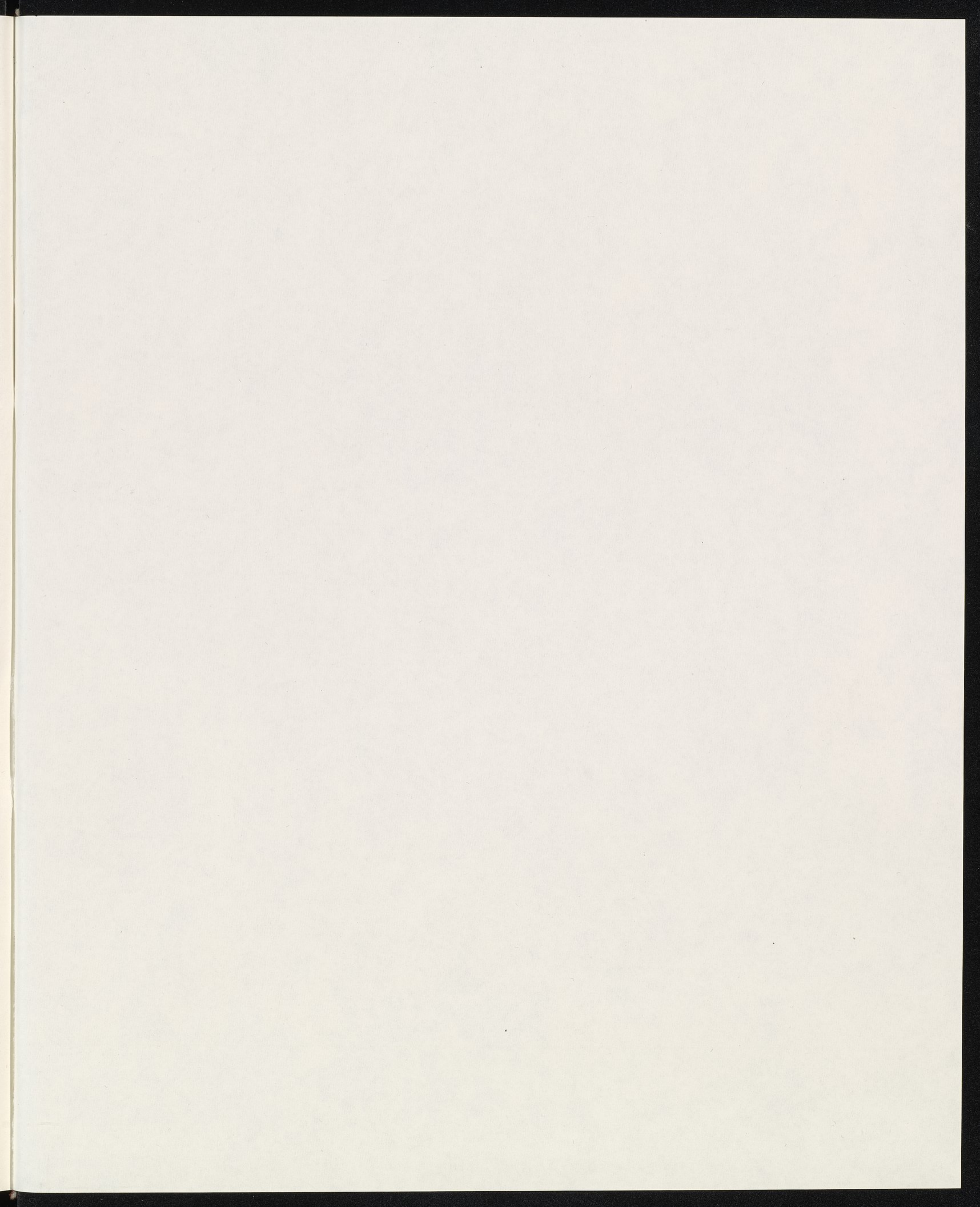












Mālik ibn Anas.

al-Mudawwanah al-kubrā.

٩٩٩

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الخامس ﴾

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ
وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب ارخاء الستور

فى ارخاء الستور

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لانها قد صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لانه قد أقرّ أنه لم يمسها ﴿قلت﴾ فان قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا (قال مالك) وهذا رأيي ولقد خالفنى فيه ناس فقالوا وان تطاول فليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أرى أن عليه الصداق كاملا اذا فرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد جامعتها بين فخذيها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة (قال) لا يكون لها الا نصف الصداق الا أن يطول مكثه معها كما قال مالك فى الوطء ألا ترى أن مالكا قال الا أن تطول اقامته معها والذى لم تطل اقامته معها قد ضاجع وتلذذ منها وطلب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخى الستر لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعنى أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر فى قول مالك (قال) قال مالك عليه المهر كاملا والقول قولها ﴿قلت﴾ فان كان اجتلاها فى بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل



البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج أنه لم يمسها الا أن يكون قد دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء ﴿قلت﴾ فان كان قد دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في قول مالك أتكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد خلا بها وليس معها أحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني قال ان كان خلا بها وأمكن منها وان لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملا فان شاءت المرأة أخذته كاملا وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما اذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فانه لا عدة عليها ولها نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعى الجماع أيجعل له عليها الرجعة أم لا (قال) لا رجعة له عليها عند مالك وان جعلت عليها العدة لانه لم يبن بها انما خلا بها في بيت أهلها وهي أيضاً ان خلا بها في بيت أهلها هذه الخلوة التي وصفت لك اذا لم يكن معها أحد فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق اذا أمكن منها وخلا بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتلها حتى طلقها فقال الزوج قد وطئتها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطئني أيكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها ﴿قلت﴾ ويكون لها عليه الصداق كاملا (قال) قد أقر لها بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني (قال) القول قولها ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أوجبته على نفسها أو صيام كفارة فبنى بها زوجها نهاراً في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهى محرمة أو حائض فطلقها قبل

أن تحل من احرامها أو قبل أن تغتسل من حيضتها فادعت المرأة في هذا كله أنه قدمسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج انما على نصف الصداق (قال) سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعى المرأة أنه قد مسها وينكر الزوج ذلك ان القول قولها ويغرم الزوج الصداق اذا أرخيت عليهما الستور فكل من خلا بامرأة لا ينبغي له أن يجامعها فى تلك الحال فادعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها اذا كانت خلوة بناء ﴿قلت﴾ ولم قال مالك القول قول المرأة (قال) لانه قد خلا بها وأمكن منها وخلى بينه وبينها فالقول فى الجماع قولها (قال) وكذلك قال مالك في الرجل يغتصب المرأة نفسها فيحملها فيدخلها بيتا والشهود ينظرون اليه ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبنى نفسى وأنكر الرجل ذلك ان الصداق لازم للرجل ﴿قلت﴾ ويكون عليه الحد (قال) لا يكون عليه الحد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿قلت﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة فى الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغنى أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئنى (قال) قال مالك لا أرى ذلك الا باجتماع منهما جميعا على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن يدين فى ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذى طلقها ضرراً منه فى نكاحها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها فيلبث معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعنى أيحل لزوجها الاول أن يتزوجها ويصدقها فى قول مالك أم لا (قال) أرى أن المرأة تدين في ذلك فان أحب أن يتزوجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم فى ذلك وما زاد على اليوم سواء اذا كان رجلا يطأ فالقول قول المرأة اذا مات الزوج ولا يعلم منه انكار لوطئها ولقد استحسن مالك الذى أخبرتك اذا قال لم أطأها وقالت قد وطئنى ان ذلك لا يحلها لزوجها الا

باجتماع منهما على الوطء وهذا لايشبه مسئلتك لان الزوج هاهنا قد أنكر الوطء
وفى مسئلتك لم ينكر الوطء حتى مات والذى استحسن من ذلك مالك ليس يحمل
القياس ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أعجب الىّ منه ورأيي على ما أخبرتك قبل
هذا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحا الكندى
قضى فى امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت مامسنى وقال ما مسستها فقضى
عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقك وأمرها أن تعتد منه ﴿ابن وهب﴾
عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله (وقال) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعيان
وله عليها الرجعة ان قال قد وطئتها ﴿ابن وهب﴾ وذكر عن يونس عن ربيعة أنه
كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها
الا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وان قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بى
صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عدة المطلقة ﴿ابن وهب﴾ عن محمد
ابن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة فى إمرة
مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها قال لا أراه قال الا فى بيت أهلها ثم
طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصابنى ثلاث مرات ولم يصدق عليها ﴿ابن
وهب﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال أخبرنى سليمان بن يسار أن الحارث بن
الحكم تزوج امرأة اعرابية فدخل عليها فاذا هى حضرية فكرهها فلم يكشفها كما يقول
واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق
لم أكشفها وهي تردّ ذلك عليه فرفع ذلك الى مروان بن الحكم فأرسل الى زيد بن
ثابت فقال ياأبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا
نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت هو منه
أكنت مقيما عليها الحد فقال مروان لافقال زيد بل لها صداقها كاملا ﴿ابن وهب﴾
عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك
وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب ان لها الصداق عليه وعليها العدة ولا رجعة

له عليها ﴿ وقال مالك ﴾ كان سعيد بن المسيب يقول اذا دخل الرجل على المرأة فى بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه فى بيته صدقت عليه قال مالك وذلك فى المسيس

الرجعة

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها فى عدتها لشهوة أو لمسها لشهوة أو جامعها فى الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر اليها والى فرجها هل يكون ذلك رجعة فى قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا وطئها فى العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة والا فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجعة (قال) فهى رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك فى امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بى حتى تشهد على رجعتى (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابت حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد ارتجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا بقولى قد راجعتك وعليه بذلك بينة على قوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها قال الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت العدة فلا يكون قولهما رجعة الا أن تقوم على ذلك بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعدُ أيصدق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق ﴿ قلت ﴾ فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أيصدق أم لا (قال) لا يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبته المرأة فقالت ما راجعتنى أيكون له عليها اليمين فى قول مالك (فقال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا ببينة (قال ابن القاسم) ولو أبت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للزوج عليها رجعة الا أن يكون كان

يبيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وان كان ذلك بعد انقضاء العدة وان أكذبته فالقول قوله على كل حال اذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضى العدة أنه قد راجعها في العدة ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا قال رجل لامرأته وهي في عدة منه اذا كان غداً فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان مصدقا ان كانت في عدة منه وان أكذبته المرأة لان ذلك يعد مراجعة الساعة ﴿ أشهب ﴾ واذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك فى العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لانها قد بانت منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له الا ببينة وتتهم فى اقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولىّ وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولىّ ولا صداق ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة أنه قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجعتها اذا ادعى ان وطأه اياها أراد به الرجعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة وصدقه السيد وأكذبته الامة (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا يقبل قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الا بشاهدين سوى السيد لان مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعتها عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتجع ولم يشهد أتكون رجعته رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا كان انما ارتجع في العدة وأشهد فى العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتجع فى العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله الا أن يكون كان يخلو بها ويبيت معها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها ﴿ أشهب ﴾ وقال قال ربيعة من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ أشهب ﴾ عن يحيى بن سليم ان هشام بن حسان

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته
ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق فى غير عدة وارتجع في غير سنة بئس ماصنع
وليشهد على ما فعل ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله عن يحيي بن سعيد عن ابن
شهاب عن ابن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿قلت﴾
أرأيت الحامل اذا وضعت ولداً وبقى فى بطنها آخر أيكون الزوج أحق برجعتها
(قال) قال مالك زوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد فى بطنها وقاله ابن شهاب
وربيعة وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث
ابن وهب ﴿وقال أشهب﴾ اذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له
عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة وذلك أنها اذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد
مضت الثلاثة الاقراء التى قال الله لان الاقراء انما هى الاطهار وليست بالحيض قال
الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض
فاذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها فى قرء تعتد فيه فاذا حاضت حيضة فقد تم
قرؤها فاذا طهرت فهو قرء ثان فاذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثانى
فاذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة
الثالثة وقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للازواج
(قال أشهب) غير أنى استحسنت أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذى
رأت فى آخر الحيض دم حيضة يتمادى بها فيها لانه ربما رأت المرأة الدم الساعة
والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا
في الحيضة الثالثة فان لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذى طلقت فيه
حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال
قضى زيد بن ثابت أن تنكح فى دمها ﴿قال ابن شهاب﴾ وأخبرني بذلك عروة
ابن الزبير عن عائشة قال ربيعة وعدتهن من الاقراء الطهر فاذامرت بها ثلاثة اقراء
فقد حلت وانما الحيض علم للاطهار فاذا استكملت الاطهار فقد حلت ﴿مالك

ابن أنس ﴾ وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار وأن الليث
ابن سعد ومالكا ذكرا عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الاحوص هلك بالشام
حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها طلقة أو تطليقتين
فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في
الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ﴿ مالك ﴾ عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة انتقلت حفصة حين دخلت فى الدم من
الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة وقد جادلها
فيه ناس فقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما
الاقراء الاطهار ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
يقول ما أدركت أحداً من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة ﴿ قال مالك ﴾
وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالما عن المرأة اذا
طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت (قال مالك)
وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا
رجعة له عليها (قال مالك) وقاله ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن ابن
أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله ﴿ أشهب ﴾ عن ابن
الدراوردى أن ثور بن زيد الديلىّ حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول اذا حاضت
المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن
عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون اذا طلق
الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ولم يكن
بينهما شئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال الزوج لامرأته وقد كان طلقها قد
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي وأكذبها الزوج (قال) ينظر فى ذلك فان
كان قد مضى لها من الزمان ماتنقضى فى مثله العدة صدقت وكان القول قولها
﴿ قلت ﴾ فان سكتت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك

انك أشهدت على رجعتى وان عدتى قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتى (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ ولم صدقتها فى القول الاول (قال) لانها فى القول الاول مجيبة له فردت عليه المراجعة وأخبرته أن مراجعته اياها ليست بشئ وفي مسئلتك الآخرة قد سكتت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت بعد ذلك فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها (قال) لان مالكا قال لى فى المرأة تطلق فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض فى شهر أو تزعم أنها قد أسقطت (قال) أما الحيض فيسئل النساء فان كن يحضن لذلك صدقت وأما السقط فان الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك ولا تكاد المرأة تسقط الاعلم بذلك الجيران ولكن الشأن فى ذلك أن تصدق ويكون القول قولها وكذلك قال مالك

دعوى المرأة انقضاء عدتها

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهى فى العدة قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى (فقال) هى مصدقة فيما قالت اذا كان ذلك من كلامها سبقا بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلقها الى اليوم الذى قالت فيه قد انقضت عدتى ما تنقضي فى مثله عدة بعض النساء اذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بعد طلاقه اياها بيوم أو أقل أو أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذى خلق الله فى أرحامهن لايحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل فجعل العدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة فلا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وقاله محمد ابن كعب القرظيّ وعطاء ومجاهد ﴿ابن وهب﴾ عن قباس بن زرير اللخمى عن

عليّ بن رباح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو تطليقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الابواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فاذا هو بشيخ فقال اقرأ عليّ ما بعد المائتين من سورة البقرة فذهب يقرأ فاذا فى قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين ها هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوته قال نعم فدعاه فقرأ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن فقال عمران فلانة من اللاتي يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وان الازواج عليها حرام ما بقيت ﴿أشهب﴾ عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه والاعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق عن أبيّ بن كعب أنه قال ان من الامانة أن ائتمنت المرأة على فرجها ﴿أشهب﴾ عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير يقول ان المرأة ائتمنت على فرجها ﴿قال أشهب﴾ وقال لى سفيان بن عيينة فى الحيضة والحبل ان قالت قد حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت مالم تأت بأمر يعرف فيه أنها كاذبة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان طلق الرجل امرأته فادعت أنها قد انقضت عدتها وذلك فى أيام يسيرة لا تحيض النساء ثلاث حيض فى مقدار تلك الايام (قال) لاتصدق ﴿قلت﴾ وهذاقول مالك (قال) قال لى مالك اذا ادعت أن عدتها قد انقضت فى مقدار ماتنقضى فيه العدة صدقت فهذا يدلك على أنه لايصدقها اذا ادعت ذلك فى أيام يسيرة لاتنقضى العدة فى عدد تلك الايام ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثم قالت فى مقدار ماتحيض فيه ثلاث حيض قد دخلتُ فى الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة وما دخلتُ فى الدم من الحيضة الثالثة أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء اليها فوجدنها غير حائض (فقال) لاينظر الى نظر النساء اليها وقد بانت منه حين قالت قد دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان فى مقدار ماتحيض له النساء ولا أرى أن يراجعها الا بنكاح جديد ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا الاسود حدثه أن حميد بن

نافع أخبره أن عليّ بن حسين طلق امرأة له من أهل العراق فتركها خمسا وأربعين ليلة ثم أراد ارتجاعها فقالت انى قد حضت ثلاث حيض وأنا الآن حائض لم أطهر من الثالثة بعدُ فاختصما الى أبان بن عثمان فاستحلفها ولم يرجعها اليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب وليس العمل على أن تستحلف اذا كان ما ادعت تحيض فى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتها ماقول مالك في ذلك (قال) قال مالك وجه ذلك أن تصدق النساء فى ذلك (قال مالك) وقلّ من امرأة تسقط الا وجيرانها يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك الى قول الجيران وهى مصدقة فيما قالت من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذبها الزوج أيكون عليها اليمين فى أنها قد أسقطت أم لا (قال) ليس فى مثل ذلك للزوج عليها يمين وهى مصدقة فيما قالت من ذلك قال لانهن مؤتمنات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن له عليها رجعة لانه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يدعيان ما يردها عليه بلا صداق ولا عقد جديد من وليّ فيكون ذلك داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق ولا وليّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسقطت سقطا لم يتبين شئ من خلقه أسقطته علقة أو مضغة أو عظما أو دما أتنقضى به العدة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ما أثبته النساء من مضغة أو علقة أو شئ يستيقن أنه ولد فانه تنقضي به العدة وتكون الامة به أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطى ولى عليك الرجعة (قال) قال مالك القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء وجيرانها ولكن قد جعل فى هذا القول قولها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض فى شهر (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كنّ يحضن كذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت اذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض فى شهرين وقال الزوج قد أخبرتنى أمس أنك لم تحيضى شيئاً فصدقته المرأة هل

نقرها معـه ونصدقها بالقول الثاني (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير وليّ ولا صداق للذي ظهر أنها بانت منه ولـكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الايام لمثل مالا تحيض فيه ثلاث حيض الى هـذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضين عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضى بها من الايام من اليوم الذي قالت انى لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها البينـة بذلك فان لم يرتجع الى أن يمضى من ذلك اليوم عـدد أيام يحاض فى مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وان رجعت عن قولها انى قد حضت ثلاث حيض ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت اذا لم يعـلم أنه أغلق بابا ولا أرخى عليها ستراً حتي فارقها ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبته بما ادعى من اصابته اياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقـه اياها أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لانه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعـداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها ولا يقبـل فى ذلك قوله ولا رجعـة له عليها وان صـدقته لأنها تتهم فى ذلك على مثل ما اتهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة اذا صدقته ولولم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها ﴿ قلت ﴾ لاشهب فلو أقام البينة بعد طلاقه اياها على أنه قد كان يقول وتقول هى انه قد خلا بها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولها فى العدة ولا فى الرجعـة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضى عـدتها ولا يتوارثان ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن ربيعـة قال ارخاء الستر شاهـد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك

﴿ ما جاء فى المتعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سمى لها مهراً في أصل النكاح أيكون عليه لها المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة ﴿ قلت ﴾ فهل يجبر على

المتعة أم لا (قال) لا يجبر على المتعـة فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك ليس للتى طلقت ولم يدخل بها اذا كان قد سمى لها صداقا متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعنة متعـة كان قد دخل بهن أولا (قال مالك) وأرى على العبد اذا طلق امرأته المتاعَ ولا نفقة عليه ولا يجبر على المتاع فى قول مالك أحد ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة المدخول بها وقد سمى لها صداقا لم جعل مالك لها المتاع (قال) لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن فى هـذه الآية بما استثنى فى موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يجعل لهن المتاع (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها الا على ان أعطته شيئاً أو أبرأته فكانها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذى أعطته فلا يكون عليه لها المتاع لانها هاهنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صـداقا فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا الى الصلح فافتدت منه بمال دفعته اليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ثم قامت بعـد ذلك تطلبه بنصف صداقها (فقال) مالك لا شئ لها هي لم تخرج من حباله الا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكانه رأى وجه ما دعته اليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئاً تفتدي به منه ثم انى قدمت من المـدينة فسألت الليث بن سعد فقال مثـل قول مالك فيها كأن أحـدهما يسـمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأنا أراه حسنا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المتعـة فى قول مالك أهى لـكل مطلقـة (قال) نعم الا التى سمى لها صـداق فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لى مالك وهى هـذه التى استثنيت فى القرآن كما ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صـداقا لم لا يجبره مالك على المتعة وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بعينها اذ جعل لها المتعة فقال ومتعوهن على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) قال مالك انما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأيي لانى أسمع الله يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لان الزوج اذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتق علم أنه مخفف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن أبى سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدى عليه الائمة كما يعدى على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والتى سألت عنها انها فى كتاب الله فلم لا يقضى بها هى بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التى قد سمى لها ألا ترى أنهما جميعا فى كتاب الله فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضي عليه للاخرى التي لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احداهما أوجب من الاخرى وانما اللفظ فيهما واحد قال الله حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة التى لم يسم لها زوجها صداقا فى أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أغلق بابه وأرخى ستره عليها وخلابها وقد بنى بها وقد سمى لها صداقا فى أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسنى (قال) فالقول قول المرأة في قول مالك لانه قد دخل بها وأما المتاع فالقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس علىّ الا نصف الصداق ولا يصدق فى الصداق ويصدق على المتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتي أعتقت فاختارت نفسها أيكون لها المتاع فى قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمدبرة والمكاتبة وأمهات الاولاد اذا طلقن أيكون لهن من المتاع مثل ما للحرة

المسلمة البالغة (قال) قال مالك سبيلهن فى الطلاق والمتعة ان طلقت واحدة منهن
قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك
وان دخل بها فكذلك فى أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة فى المتاع
والطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة أيكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد
فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة فى قول مالك
(قال) قال مالك لامتعة لمختلعة ولا لمبارئة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا
دخل بها أو لم يدخل بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا ﴿ ابن وهب ﴾ عن
عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول
لكل مطلقة متعة التى تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن تكون امرأة طلقها
زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها
فليس لها الا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبى سلمة ﴿ ابن
وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال انما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه قال
ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن
بكير بن الاشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شئ الا ولها المتعة الا
الملاعنة والمختلعة والمبارئة والتى تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها نصف فريضتها
(قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة (وقال) يحيي
ابن سعيد ما نعلم للمختلعة متعة ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب عن الامة
تحت العبد أو الحر فطلقها ألها متاع فقال كل مطلقة فى الارض لها متاع وقد قال
الله تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال ابن عباس
المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد
العزيز ويحيي بن سعيد . وقد متع ابن عمر امرأته خادما. وعبد الرحمن بن عوف متع
امرأته حين طلقها بجارية سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير (وكان) ابن حجيرة
يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال مالك) ليس لها حد لا فى قليل

ولا فى كثير ولا أرى أن يقضى بها وهى من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وانما هو شئ ان أطاع به أداه وان أبى لم يجبر على ذلك

﴿ ما جاء فى الخلع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان النشوز من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قال) نعم اذا رضيت بذلك ولم يكن فى ذلك ضرر منه لها ﴿ قلت ﴾ ويكون الخلع هاهنا تطليقة بائنة فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئا وانما يجوز له الاخذ على حبسها أو يعطيها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة فى القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التى ذكر الله فيها نشوز المرء واعراضه عن المرأة أن المرء اذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فان عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة فى القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك وان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة فى القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لى أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن مسلمة فكانت عنده حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها أيضاً فسألته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت

على ما ترين من الأثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الأُثرة فأمسكها
على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت بأن تستقر عنده
على الأُثرة فيما آثر به عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب
أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وتحته بنت محمد بن مسلمة وكانت قد
جلت فآثر الشابة عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارافع
اعدل بينهما والا ففارقها فقال لها رافع فى آخر ذلك ان أحببت أن تقرى
على ما أنت عليه من الأُثرة وان أحببت أن أفارقك فارقتك قال فنزل القرآن
وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير قال فرضيت بذلك الصلح وأقرت معه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن
أبى الزناد قال بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت يومى الذى يصيبنى منك فهو
لعائشة وأنت منى فى حل فقبل ذلك ﴿ وأخبرنى ﴾ يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن
التى تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلحها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة
ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى
الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال الخلع مع
الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
كان عندها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك
العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سمعت
مالكا يقول فى هذا النكاح ان النكاح مفسوخ ان لم يكن دخل بها فان دخل بها
فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فالخلع كيف هو فى هذا (قال) الخلع

جائز ويأخذ ماخالعها عليه من العبد مثل الثمر الذى لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير
الشارد اذا صالحها على ذلك كله ان ذلك له كله ثم يثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع
وقد قاله لى مالك فيمن خالع بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد ﴿ قال
سحنون ﴾ وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً
ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالغرر ولا يأخذ بالغرر وذلك أن
النكاح لا ينكح بما يخالع به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت اخلعنى على ما تثمر نخلى العام
أو على ماتلد غنمى العام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً لأن مالكا قال فى الرجل يخالع
امرأته على تمر لم يبد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له الثمرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
اختلعت منه على ثوب هروي ولم تصفه أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب
وسط مثل ما قلت لك في العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت امرأة من زوجها
بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول
مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على مال الى أجل مجهول أ يكون ذلك
حالا فى قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حالا لان مالكا قال فى البيوع من باع
الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت فاتت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على أن
أعطته عبداً على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الخلع
شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع فى هذا النكاح لانه ان كان فى العبد
فضل عن قيمة الألف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها
وان كان كفافاً فهي مبارأة لأن مالكا قال لا بأس أن يتتاركا على أن لا يعطيها شيئاً
ولا تعطيه شيئاً (وقال مالك) هى تطليقة واحدة بائنة وان كانت الألف أكثر من
قيمة العبد فان مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة
دنانير فقال أراه صلحا ثابتا فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التى دفع اليها أيرجع بها على
المرأة قال مالك لا يرجع بها وهى للمرأة والصلح ثابت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت
منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفا أ يكون له أن يردّها عليها أم لا (قال) له أن

يردها عليها فى قول مالك وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك اذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد ان للمرأة على الزوج قيمة العبد فكذلك مسئلتك فى الخلع مثل هذا

فى نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة (قال) ان كانت غير حامل فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل ﴿ قلت ﴾ فان كانت مبتوتة وهى حامل (قال) عليه نفقتها قال ابن نافع قال مالك فى قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن يعنى المطلقات اللاتى قد بنّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها (قال) وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضى عدتها (قال مالك) فأما من لم تبن منهن فانهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن فى عدتهن ولم يؤمروا بالسكني لهن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله تبارك وتعالى بسكنى اللاتى قد بنّ من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتى قد بنّ من أزواجهن السكنى والنفقة أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوتة التى لاحمل بها لفاطمة بنت قيس لانفقة لك (قال مالك) ليس عندنا فى نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غنيّ ولا على مسكين في الآفاق ولا فى القرى ولا فى المدائن لا فى سفر ولا لرخصة انما ذلك على قدر يسره وعسره (قال مالك) فان كان زوجها يتسع لخادمة أخدمها (وقال مالك) النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهى حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فان مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها (وقد) قال سليمان بن يسار في المعتدة لانفقة لها الا أن تكون حاملا

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبى سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم فى المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لانفقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلا أن يصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصلح جائز عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكل رجلين على أن يخلعا امرأته فخلعها أحدهما (فقال) لايجوز ذلك لانه لو وكلهما جميعا يشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه ان ذلك غير جائز

﴿ ما جاء فى خلع غير المدخول بها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع اليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت اليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن تردّ المائة كلها وذلك أنى سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها اليه قبل أن يدخل بها على أن يخلى سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها . قال مالك هو لم يرض أن يخلى سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أكان نقدها أو لم ينقدها (قال ابن القاسم) وسواء عندى نقد أولم ينقد . ومما يبين ذلك أنه لو كان نقدها ثم دعته الى أن يتاركها أو يبارئها لوجب عليها ان كانت أخذت الصداق أن تردّه كله فهى حين زادته أحرى أن لا تمسك من المهر شيئا ان كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه اذا أعطته لكان لها أن تتبعه اذا لم تعطه وهما اذا اصطلحا قبل أن يدخل بها وتفرّقا على وجه المباراة أحدهما لصاحبه فما لاشك فيه أنها لاتحبس شيئا مما كان نقدها ولم تتبعه بشيء ان كان لم ينقدها فهو حين لم يرض أن يتاركها ويبارئها حتى أخذ منها أحرى أن لاتتبعه في الوجهين جميعاً ولكن لو أن رجلا تزوج امرأة وسمى لها

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له
ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقى من صداقها بنصف مابقى من صداقها ان
كان لم ينقدها وان كان قد نقدها رجع عليها بنصف مابقى فى يديها بعد الذى أعطته
من صداقها وان كانت انما قالت له طلقنى طلقة ولك عشرة دنانير فانه ان كان لم
يستثن ذلك من صداقها فانها تتبعه بنصف المهر ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف
المهر ان كان قد نقدها اياه سوى الذى أخذ منها وانما اشترت منه طلاقها، ومما يبين
لك ذلك لو قالت له طلقنى قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً اتبعته بنصف الصداق
ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف الصداق ان كان نقده اياها وانما اشترت منه
طلاقها بالذى أعطته فكما كان في الخلع وان لم تعطه شيئاً واصطلحا على أن يتفرقا
وأن يتتاركا لم يكن لها شئ من صداقها أعطته اياه أو لم تعطه فكذلك اذا أعطته شيئاً
سوى ذلك أحري أن لايكون لها شئ من صداقها لانه لم يكن يرضى أن يخلعها
الا بالذى زادته من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أولم
تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه اذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان
بينان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها
فى الخلع (قال) قال مالك نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لم أزل أسمع من أهل
العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ اليها ولم تؤت
المرأة من قبله وأحبت فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به وقد فعل ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت
لزوجها وقالت يارسول الله كل ما أعطانى عندى وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذ منها فأخذ منها وترك . وفى حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نبهان
عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى أن أخته كانت تحت
رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تردين اليه حديقته فقالت نعم وأزيده فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردى

عليه حديقتـه وزيديه ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبـد الله بن عون عن محمد بن سـيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها فحبست في بيت فيـه زبل فباتت فيه فلما أصبحت بعث اليها فقال كيف بِتِّ الليلة فقالت ما بت ليلة كنت فيها أقرَّ عينا مني الليلة فسألها عن زوجها فأثنت عليه خيراً وقالت انه وانه ولـكن لا أملك غـير هذا فأذن لها عمر في الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى والحارث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن كثير مولى ابن سمرة بنحو هذا الحديث وقد قال عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها وقد قال الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبـد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وقال ربيعة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما أعطاها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في التى تفتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها أضرَّ بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق وردّ عليها مالها وهـذا الذى كنت أسمع والذى عليه الأمر عنـدنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كان يقول اذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال نرى من الحدود التى ذكر الله فيما يكون في العشرة بين المرأة وزوجها اذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنثت قسمه أو خرجت بغير اذنه أو أذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البغض فنرى أن ذلك مما يحـل له به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها فاذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى خلعها يجوز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه قال لا بأس بما صالحت عليه المرأة اذا كانت ناشزاً (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع

زوجها الى بلد من البلدان الا ناشزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق على عبدى
هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق
(قال) هذه في قول مالك لا شيء لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا ﴿قلت﴾
أرأيت اذا قال لها اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أيكون ذلك لها متى
أعطته ألف درهم فهى طالق ثلاثاً (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك
متى ما شئت أو الى سنة أو الى شهر فأمرها بيدها الى ذلك الاجل الا أن توقف قبل
ذلك فتقضى أو تردّ أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذى كان فى يدها من ذلك بالوطء
اذا أمكنته ولا يكون لها أن تقضى بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على أن
يطلق ويشترط رجعة (قال) اذاً يمضى عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة باطلا لأن
شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئاً ولم
يسمه من الطلاق كان خلعاً والخلع واحدة بائنة لا رجعة له فيها وهي تعتد عدة المطلقة
وان أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبداً تطليقة أو حراً
تطليقتان وهي فى عدة منه فعلا لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء
الشبهة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسميا طلاقا وقد أخذ منها الفداء وانقلبت وقالا ذاك
بذاك (فقال) هو طلاق الخلع ﴿قلت﴾ فاذا سميا طلاقا (قال) إذاً يمضى ماسميا من
الطلاق ﴿قلت﴾ فان اشترط أنها ان طلبت شيئا رجعت زوجا له (قال) لا مردود
لطلاقه اياها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما ينبغى النكاح من الولىّ والصداق والامر
المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم (وقد) قال مالك أيضاً فيما يشترط
عليها في الخلع ان خالعها واشترط رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له
﴿ابن وهب﴾ وقال الليث قال يحيي بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة
كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقها ولم يسم لها طلاقا فان فرقهما تطليقة واحدة
بائنة يخطبها ان شاء فان أخذ منها شيئا على أن يسمى فسمى فهو على ما سمى ان سمى
واحدة فواحدة وان سمى اثنتين فاثنتين وان سمى أكثر من ذلك فهو على ما سمى

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بينهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثابت بن قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين اليه حديقته فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدى ثم التفت اليه فقال هى واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها الزوج وهو ينوى بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلاث فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت له أخالعك على أن أكون طالقا تطليقتين ففعل أيلزمه التطليقتان فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالعك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت أيكون هذا خلعا وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يعطها الزوج نخالعها فهي بذلك أيضا بائن ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً الا بخلع والا فقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق يبين الا بخلع وصار كمن قال لزوجته التى دخل بها أنت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه فى الطلاق البائن ولا يقع فى الطلاق بائن الا بخلع أو مايبلغ به الغرض الاقصى وهي البتة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم فى رجل طلق امرأته وأعطاها وهو أبو ضمرة أنه قال طلقة تملك الرجعة وليس بخلع (وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال تبين منه بواحدة . وأكثر الرواة على أنها غير بائن لأنه انما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما مالم يأخذ منها فليس بخلع وانما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو عند غير السلطان فى قول مالك أجائز أم لا (قال) لايعرف ملك السلطان (قال) فقلنا لمالك أيجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للاب

أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز الا أن يكون ذلك مضراً بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه ان نزع منها أن يكون ذلك مضراً به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذه اياه منها بشرطه اذا خرج من حد الاضرار به والخوف عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج (قال) ان كان انما شرط أن عليها كراء المسكن الذى تعتد فيه وهى فى مسكن بكراء فذلك جائز وان كان شرط عليها ان كانت فى مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما فى كل شهر فذلك جائز وان كان انما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك على أن تخرج من منزلها الذى تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصلح فى قول مالك وتسكن بغير شئ والخلع ماض ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع هذا الشرط فخالعها على أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة حرام كان الخلع جائزاً وردّ منه الحرام ﴿قلت﴾ فهل يكون للزوج على المرأة شئ فيما ردّ اليها من ذلك فى قول مالك قال لا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فى الرجل يكون له على امرأته دين الى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين الى أجل فيخالعها على أن يعجل الذى عليه الدين للذى له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) الخلع جائز والدين الى أجله ولا يعجل وقد قيل ان الدين اذا كان عليه فليس بخلع وانما هو رجل أعطى وطلق فالطلقة فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا اذا كان الدين عينا وهو مما للزوج أن يعجله قبل محله وأما ان كان الدين عرضا أو طعاما أو مما لا يجوز للزوج أن يعجله الا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضا الزوج فهذا الذى يكون بتعجيله خلعا ويرد الى أجله وانما طلاقه اياها على أن يعجل ذلك لها كهو لو زادها دراهم أو عرضا سواه على أن يعجل ذلك لها لم يجز وكان ذلك حراما ورد الدين الى أجله وأخذ منها ما أعطاها لانه يقدر على رده وان الطلاق قد مضى فلا يقدر على رده ويرد الدين الى أجله لانه انما طلق على أن يحط عنه الضمان الذى كان عليه الى

أجل فأعطاها الطلاق لاخذ ما لايجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى
أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفا ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جرّ منفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالع رجل امرأته
على أن أعطته خمراً (قال) الخلع جائز ولا شئ له من الخمر عليها فان كان قد أخذ
الخمر منها كسرت في يده ولا شئ له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول فى رجل
خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف اليها وقد ثبت
الصلح ولا شئ له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة من زوجها على أن نفقة
الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على
أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع
والنفقة فى مالها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع
سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع فى الحمل وفى
الحولين فأما ما بعد الحمل والحولين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها
الزوج (قال) وأفتي مالك بذلك فى المدينة وقضى به (وقد) قال غيره ان الرجل
يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق
يلزم والغرر له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثمرة التي
لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من
نفقة ولده سنين بعد الرضاع شئ اذا أبطلت شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له
عليها لذلك شيئا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين أيكون للزوج
على المرأة شئ (قال) قال مالك ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) فرددناه عليه فقال
ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها انما أبرأته من مؤنة
ابنه فى الرضاع حتى تفطمه فاذا هلك قبل ذلك فلا شئ للزوج عليها (قال) فمسئلتك
التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شئ
له ﴿ قلت ﴾ ما الخلع وما المبارأة وما الفدية (قال) قال مالك المبارأة التى تبارئ

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذى لك وتاركنى ففعل فهى طلقة وقد قال ربيعة ينكحها ان لم يكن زاد على المباراة ولم يسم طلاقا ولا البتة فى مباراته (قال) وقال مالك والمختلعة التى تختلع من كل الذى لها والمفتدية التى تعطيه بعض الذى لها وتمسك بعضه (قال مالك) وهذا كله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة للزوج اخلعنى على ألف درهم أو بارئنى على ألف درهم أو طلقنى على ألف درهم أو بألف درهم (قال) أما قولك على ألف درهم أو بألف فهو عندنا سواء ولم أسأل مالكا عن ذلك ولكنا سمعنا مالكا يقول فى رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها عديمة مفلسة (قال مالك) الخلع جائز والدراهم على المرأة يتبعها بها الزوج وانما ذلك اذا صالحها بكذا وكذا وثبت الصلح (قال ابن القاسم) والذى سمعت من قول مالك فى الذى يخالع امرأته انه اذا ثبت الخلع ورضى بالذى تعطيه يتبعها به فذلك الذى يلزمه الخلع ويكون ذلك دينا له عليها فأما من قال لامرأته انما أصالحك على ان أعطيتنى كذا وكذا تم الصلح بينى وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أيجب له الالف على الرجل فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك الالف واجبة للزوج على الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت بعنى طلاقى بألف درهم ففعل أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعنى ولك ألف درهم فقال قد خلعتك أيكون له الالف عليها وان لم تقل المرأة بعد قولها الاول شيئاً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) اذا أتبع الخلع طلاقا فقال لها مع فراغهما من الصلح أنت طالق أنت طالق (قال) قال مالك اذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعا بين الصلح وبين الطلاق الذى تكلم به فالطلاق لازم للزوج فان كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعا لذلك فطلقها فلا يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتان وقال ابن أبى سلمة اذا لم يكن بينهما صمات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وانما الخلع واحدة اذا لم يسم طلاقا

﴿ وأخبرنى ﴾ مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبا الزناد سئلوا عن رجل خالع امرأته ثم طلقها فى مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطلتان (قال ابن وهب) قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (وقال) بكير وقاله عبد الله بن أبي سلمة (وقال ابن وهب) وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعة ويحيي طلق ما لا يملك (وقال ابن وهب) وقال ربيعة طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعدّ عليه (قال ابن وهب) وقال يحيي وليس يرى الناس ذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها اليه ثم ان المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثا البتة أترجع عليه فتأخذ منه الالف أم لا فى قول مالك (قال) ترجع عليه فتأخذ منه الالف الدرهم وذلك أن مالكا سئل فيما بلغنى عن امرأة دعت زوجها الى أن يصالحها فخاف بطلاقها البتة ان صالحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بانت منه ويرد اليها ما أخذ منها . وكذلك لو خالعها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه (قال) هذا كله لا شئ له فيه لانه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاما أو برصا (قال) هذا ان شاء أن يقيم على النكاح أقام فاذا كان ان شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضيا ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجه ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه اذا تركها بغير الخلع لما غرته كان فسخا بطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما أو برصا (قال) لا يكون له من الخلع شئ ﴿ قلت ﴾ من أين وهو فسخ بالطلاق (قال) ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شئ أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ الا وهى أملك منه بما في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قالت له امرأته قد كنت طلقتنى أمس على ألف درهم وقد كنت قبلت ذلك وقال الزوج قد كنت طلقتك أمس على ألف درهم ولم تقبلى

(قال) القول قول المرأة لان مالكا قال فى رجل ملك امرأته مخليا فى بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتنى وقد اخترت نفسى وقال الزوج ملكتك ولم تخارى فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى القول قولها لانك قد أقررت بالتمليك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها ﴿ قلت ﴾ انما جعل مالك القول قولها لانه كان يرى أن لها أن تقضى وان تفرقا من مجلسهما (قال) لا ليس لهذا قال وقد أفتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التمليك بقوله الآخر وانما أفتاه مالك وهو يقول في التمليك بقوله الاول اذ كان يقول ان لها أن تقضى ما دامت في مجلسها (قال) وانما رجع الى هذا القول أن لها أن تقضى وان قامت من مجلسها في آخر عام فارقناه وكان قوله قبل ذلك اذا تفرقا فلا قضاء لها اذا كان قد أمكنها القضاء فى ذلك قبل قيام زوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تصادقا في الخلع واختلفا فى الجعل الذى كان به الخلع فقالت المرأة خالعتنى بهذه الجارية وقال الزوج بل خالعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد (قال) في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج الا ما أقرت به المرأة من ذلك ويحلف الا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالكا قال فى رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شئ أعطته ثم انه خرج ليأتى بالشهود ليشهد فيما بينهما فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئاً قال مالك تحلف المرأة ويثبت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذى ادعى شيئاً ويفرق بينهما لانه قد أقر بفراقها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا ادعى أنه خالع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهداً واحداً أنه خالعها على ألف درهم أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الالف (قال) قول مالك أن ذلك له

خلع الاب على ابنه وابنته

﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصىّ على الصبىّ ويكون ذلك تطليقة (قال) جوّز مالك ذلك من وجه النظر للصبىّ ألا ترى أن انكاحهما اياه

عليه جائز فكذلك خلعهما عليه ﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن وغيره عن مالك
وبعضهم يزيد على بعض فى اللفظ والمعنى واحد وأنه ممن لو طلق لم يجز طلاقه فلما لم
يجز طلاقه كان النظر فى ذلك بيد غيره وانما أدخل جواز طلاق الاب والوصى
بالخلع على الصبي حتى صارا عليه مطلقين وهو لايقع على الصبي [٢] أنه يكون ممن يكره
لشئ ولا يحب له ما رأى له الاب أوالوصى من الحظ فى أخذ المال له كما يعقدان
عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح فى المال من
المرأة الموسرة والذى له فى نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من
سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه ﴿ قلت ﴾ فان كبر اليتيم واحتلم وهو
سفيه أو كان عبداً بالغا زوجه سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج
وهو صغير بلغ الحلم وهو سفيه أو زوّج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمره (قال)
ان كان بالغا كان عبداً أو يتيما أو ابنا يأبى الطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق
ووليه أو سيده أو أبوه كاره يمضى طلاقه ويلزمه فعله فيه لم يكن للسيد فى العبد
ولا للاب في الابن ولا للولى فى اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع لايكون الا بطلاق
وهو ليس اليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك فى الرجل يزوج يتيمه وهو فى
حجره فانه يجوز له أن يبارئ عليه مالم يبلغ الحلم ان رأى أن ذلك خير له لان الوصى
ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وانما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له ﴿ قال سحنون ﴾
ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز صلحه عنه كما أن الطلاق بيد العبد
ليس بيد السيد وان كان قد كان للسيد جائزاً أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس
بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة فى المال ﴿ قلت ﴾
فعبده الصغير من يزوجه (قال) ليس له اذن وله أن يزوجه فاذا زوجه لم يكن له أن
يطلق عليه الا بشئ يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للاب أن يطلق على ابنه
الصغير وانما يجوز له أن يصالح عنه ويكون تطليقة بائنة وانما لم يجز طلاقه لانه ليس
موضع نظر له فى أخذ شئ وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شئ وانما

يدخل الطلاق بالمعنى الذى دخل منه النكاح للغبطة فيما يصير اليه ويصير له ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيجوز للاب أن يخالع علي ابنته الصغيرة فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلعها من زوجها الا الاب وحده فأما الوصىّ فلا يجوز له أن يخلعها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها اذا كانت صغيرة فان بلغت فأنكحها الوصىّ من رجل فذلك جائز (قال مالك) والوصىّ أولى بانكاحها اذا هى بلغت من الاولياء اذا رضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الاب وليس لأحد من الاولياء أن يجبرها على النكاح الا الاب وحده اذا كانت بكراً (قال مالك) وفرق ما بين مباراة الوصىّ عن يتيمه ويتيمته أن الوصىّ يزوج يتيمه ولا يستأمره ولا يزوج يتيمته الا باذنها فكذلك يبارئ عن يتيمه ولا يبارئ عن يتيمته الا برضاها ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالعها الأب وهي صبية صغيرة على أن يتولى لزوجها مهرها كله أيكون ذلك جائزاً على الصبية فى قول مالك قال نعم (وقال ابن القاسم) قال مالك اذا زوّج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها الاب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض البنت أن تتبع الاب (قال) مالك لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك للزوج علي الاب ديناً يأخذه من الاب (قال مالك) وكذلك الاخ فى هذا هو بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكذلك الاجنبي قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيبا أيبارئ أبوها عنها وهي كارهة (قال) أما أن تكون فى حجر أبيها فنعم وأما هي تكون ثيبا فلا (قال أبو الزناد) ان كانت بكراً في حجر أبيها فأمره فيها جائز يأخذ لها ويعطى عنها وقاله يحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح قال يحيي بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته البكر الا برضاها قال يحيي وتلك السنة ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك

﴿ فى خلع الامة وأم الولد والمكاتبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت الأَمة من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت الامة بعد ذلك هل يلزمها ذلك المال (قال) لا يلزمها شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال ابن القاسم) لايجوز ذلك وهي عندى بمنزلة الأمة التي قال مالك فيها انه لايجوز خلعها اذا ردّ ذلك سيدها لايجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنكحها وهو جاهل أيفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحهما الا أن يكون من ذلك أمر بين ضرره بها فأرى أن يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة اذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه اياه أيجوز هذا أو أذن لها أن تتصدق بشئ من مالها أيجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز اذا أذن لها (وقال) ربيعة تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الامة من العبد الا باذن أهلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا افتدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها ردّ الفداء ومضى الصلح

﴿ فى خلع المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت منه فى مرضه فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أترثه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ ولم وهو لم يفرّ منها انما جعل ذلك اليها ففرّت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع فى المرض فالميراث للمرأة اذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها بجميع مالها

أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرثها (قال مالك) لا يرثها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثان قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي ﴿ قلت ﴾ لم قال لان من طلق امرأته فى مرضه فهو فارٌّ فان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان هذا فى الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع بشيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهى مريضة (قال) لا يجوز خلعها لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت (قال ابن نافع) أرى أن الطلاق يمضى عليه ولا يجوز له من ذلك الا قدر ميراثه مثل مافسر ابن القاسم (قال ابن نافع) قال مالك ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمرها بيدها فى مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ﴿ قلت ﴾ فان مات هو أترثه (قال) قال مالك ترثه (قال) مالك وكل طلاق كان فى المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث فى امرأته ان ماتت وهى ترثه ان مات قال مالك لأن الطلاق جاء من قبله ﴿ قلت ﴾ فاذا خالعها برضاها لم جعل لها مالك الميراث أو اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث (قال) لان مالكا قال اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث

﴿ ما جاء فى الصلح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه الى أجل من الآجال (قال) قال مالك الخلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره الى الاجل الذى أخرته اليه عند الصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على ثمر لم يبد صلاحه

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من السلف والذى ذكرت لك أن مالكا قال كل صفقة وقعت بصلح حرام فالخلع جائز ويردّ الحرام فأرى اذا أعطته ثمراً قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعها فالخلع جائز والثمر للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغنى أن مالكا أجازه ان صالحها بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بجنين فى بطن أمه فأجازه مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والآبق يبيعه والثمرة يأخذها وأنا أراه جائزاً (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة اذا رد اليها مالها الذى أخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندى أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها فى شئ من ذلك مما لا يجوز فى الصلح مما يرد على المرأة ويمضى عليها الخلع

مصالحة الاب عن ابنه الصغيرة

﴿قلت﴾ أرأيت الصبىّ أيجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لا يجوز عليه طلاق الاب ويجوز صلح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصىّ اذا زوج يتيما عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصالح امرأته عليه ويكون هذا الصلح من الاب والوصىّ تطليقة على الصبىّ وان طلق الوصىّ امرأة يتيمه لم يجز ﴿قلت﴾ أيجوز أن يُنكح الصبىّ أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب (قال) لم يقل لى مالك انه يجوز على الصبىّ في النكاح والصلح عنه الا الاب أو الوصىّ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لا وصىّ له فجعل له القاضى خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صالح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصىّ الاب ﴿قلت﴾ فان كان الاب هو الذى زوج الابن فمات وابنه صغير ثم صالح عنه الوصىّ امرأة الصبىّ أيجوز هذا الصلح على الصبىّ ويكون تطليقة قال نعم ﴿قلت﴾ وقول مالك ان الاب اذا صالح عن الصبي امرأة الصبىّ او الوصىّ فذلك تطليقة ثابتة على

الصبي ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطلقتين لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها
يجامع فجامعها الزوج ثم صالح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيكون ذلك جائزاً
على الجارية أم لا فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى البنت الصغيرة التى لم تحض
وقد دخل بها ان لابيها أن يزوجها كما يزوج ابنته البكر فمسئلتك فى الاب اذا صالح عنها
زوجها ولم تحض وهى بنت صغيرة بعدُ ان ذلك جائز عليها وان كانت قد جومعت لانه
يجوز له أن ينكحها ويجوز اذنه عليها فكذلك مسئلتك أرى أن يجوز صلحه عليها

﴿ فى اتباع الصلح بالطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح أيقع الطلاق عليها
أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصلح فذلك لازم
للزوج وان كان انقطع الكلام الذى كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه
﴿ قلت ﴾ وكذلك ان صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها (قال) يلزمه ذلك
فى الايلاء ولا يلزمه فى الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمى فهذا
يلزمه عند مالك ان تزوجها الظهارُ وان كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان
تزوجها فهو مظاهر فانه يكون مظاهراً ان تزوجها لان مالكا قال فى رجل له امرأتان
صالح احداهما فقالت له الثانية انك ستراجع فلانة قال هي طالق أبداً فردده
مالك مراراً وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لى نية وانما خرجت منى مسجلة
(قال) أرى ان تزوجها أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان
مالكا جعله حين كان جوابا لكلام امرأته على أنه ان تزوجها فهى طالق فكذلك
ما أخبرتك من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك
فى مسئلة الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت
طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا
وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال

ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها الى أن تصالحه فراراً من أن يقع عليه الطلاق فصالحته لذلك وهو يريد رجعتها بعد مضى ذلك الوقت أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حانثا ان لم يقض فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حانثا وبئس ما صنع كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم يكون بئس ماصنع من فرّ من الحنث (قال) سمعت مالكا يقول بئس ماصنع قال مالك ولا يعجبني أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حانثا لانه مضى الوقت وليست له بامرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بعد مامضى الوقت ولم يقض فلانا حقه أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا (قال) لا يكون عليه شئ ولا يقع عليه الطلاق

جامع الصلح

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يأخذ منها رهنا بذلك أو كفيلا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه (قال) أكره ذلك لانه عندي محمل البيوع ولا يصلح ذلك حتى يقبض الطعام وانما هذا كله فى هذه الاشياء محمل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطلحا على دين فباعه منها بعرض من العروض الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها على أن أعطته عبداً بعينه فأعطته ذلك العبد الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك اذا صالحها على دين له الى أجل على أن عجلت له ذلك الدين قبل محل الاجل قال مالك فالدين الى أجله والخلع جائز فكذلك العبد الذى صالحها عليه الى أجل من الآجال على أن لاتدفع اليه العبد الا الى أجل من الآجال فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطل لان مالكا قال في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام ان الخلع جائز والحلال

منها يثبت والحرام باطل والشرط فى مسئلتك في تأخير العبد لايصلح والصلح على العبد جائز فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه مايصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على عرض موصوف الى أجل من الآجال أيصلح له أن يبيعه منها بدين الى أجل (قال) لايجوز ذلك فى قول مالك لان هذا مثل البيوع وهذا يصير دينا بدين

فى حضانة الام

﴿ قلت ﴾ كم يترك الغلام فى حضانة الام فى قول مالك (قال) قال مالك حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء ﴿ قلت ﴾ فان احتاج الاب الى الادب أن يؤدب ابنه (قال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه الى الكتاب وينقلب الى أمه بالليل فى حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها الا أن تتزوج (قال) فقلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد الى أمه (قال) لا ثم قال لى مالك أرأيت ان تزوّجت ثانية أيؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد اليها أيضا ثانية ليس هذا بشئ اذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه (قال) فقيل لمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها (قال) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ والجارية حتى متى تكون الام أولى بها اذا فارقها زوجها أو مات عنها (قال) قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها فاذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فان كانت أمها فى حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكراً فأمها أحق بها مالم تنكح الام أو يخف موضعها فان خيف على البنت فى موضع الام ولم تكن الام فى تحصين ولا منعة أو تكون الام لعلها ليست بمرضية فى حالها ضم الجارية أبوها اليه أو أولياؤها اذا كان فى الموضع الذى تضم اليه كفاية وحرز ﴿ قال ﴾ وقال مالك رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا

لا يضم اليه شئ أيضاً (قال ابن القاسم) فأرى أن ينظر السلطان لهذه ﴿قلت﴾ حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة (قال) تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة الى حد ما يتركون عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كانوا فى كفاية وحرز ولم يخف عليهما ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك الكفاية (قال) نعم قال اذا كانوا ليسوا فى ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد اذا كانوا ليسوا بمامونين ولا يأخذ الولد الامن قبله الكفاية لهم فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيها سكيراً يخرج من بيته ويدع ولده ﴿ قلت ﴾ وانما الكفاية التى قال مالك انما هو مثل ما وصفت لى (قال) نعم قال مالك ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبغي أن ينظر للولد فى ذلك بالذى هو أكفأ وأحرز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لامهم فى بعض البلدان وجدتهم لابيهم مع الصبيان فى مصر واحد أوعمتهم أو خالتهم معهم فى مصر واحد أيكون لهؤلاء الحضور حق فى الصبيان وجدتهم لامهم التى هي أحق بالصبيان من هؤلاء ساكنة فى غير بلد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك وبلغنى أن الجدة أم الام أو الخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من بعد هؤلاء من غيرها. فأما الجدة أم الام فاذا كانت بغير بلد الاب التى هو بها فالخالة أولاهما والاب أولى من الاخت والعمة والجدة والخالة أولى من الاب والذى سألت عنه اذا كانت الجدة للام فى غير بلاد الاب وتزوجت الام والخالة بحضرة الصبيان فالحق للخالة فى الصبيان لان الجدة اذا كانت غائبة فلا حق لها فى الصبيان لانها ليست مع الاب فى مصر واحد واذا لم تكن الجدة مع الاب في مصر واحد فهي بمنزلة الميتة فالحق للخالة لانها بعد الجدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الاب ولهم جدة لابيهم أو عمة أو خالة أوأخت من أولى بالصبيان أهؤلاء الذين ذكرت أم الاولياء الجد والعم وابن العم والعصبة وما أشبههم فى قول مالك (قال) الذى سمعت من قول مالك أن

الجدة والعمة والاخت اذا كنّ فى كفاية كنّ أحق من الاولياء والجدة أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من الاولياء اذا كانوا يأخذونهم الى كفاية والى حصانة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها والولد صغار فكانوا فى حجر الام فأراد الاب أن يرتحل الى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معه وانما كان تزوج المرأة فى الموضع الذى طلقها فيه وهما جميعا من أهل تلك البلدة التي تزوجها فيها وطلقها فيها (قال) قال مالك للاب أن يخرج ولده معه اذا ارتحل الى أيّ بلد ارتحل اليه اذا أراد السكنى (قال مالك) وكذلك الاولياء هم فى أوليائهم بمنزلة الاب لهم أن يرتحلوا بالصبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الام أو لم تتزوج اذا كانت رحلة الاب والاولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الاولياء أو مع الوالد فى كفاية ويقال للأم ان شئت فاتبعى ولدك وان أبيت فأنت أعلم (قال مالك) وان كان انما يسافر يذهب ويجىء فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لانه لم ينتقل (قال مالك) وليس للام أن تنقلهم عن الموضع الذى فيه والدهم أو أولياؤهم الا أن يكون ذلك الى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم ﴿ قلت ﴾ وتقيم فى ذلك الموضع الذى خرجت اليه اذا كان بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نعم ﴿ قلت ﴾ حتى متى تكون الام أولى بولدها اذا فارقها زوجها (قال) أما الجوارى فى قول مالك فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فالام أحق . وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا قال مالك فاذا بلغوا الادب أدبهم عند أمهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الام اذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الابُ (قال) قال مالك الجدة أم الام أولى من الاب ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن أم الام وكانت أم أب (قال) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأم أمِّ الام جدة الام أولى بالصبية من الاب اذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان اذا تزوجت الام أو ماتت أبوهم أولى أو أختهم لابيهم وأمهم (قال) أبوهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول

مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة (قال) قال مالك الخالة أولى بهم من الاب اذا كانوا عندها فى كفاية ﴿ قلت ﴾ فما معنى الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية ﴿ قلت ﴾ والنفقة على الاب (قال) نعم النفقة على الاب عند مالك ﴿قلت﴾ فمن أولى الاب أم العمة فى قول مالك (قال) الاب قال وليس بعد الجدة للأم والخالة والجدة للاب أحد أحق من الاب ﴿ قلت ﴾ فمن أولى العصبة أم الجدة للاب (قال) الذى سمعت من مالك أن الجدة أم الاب أولى من العصبة وأرى أن الاخت والعمة وبنت الاخ أولى من العصبة ﴿ قلت ﴾ ويجعل الجد والعم والاخ وابن الاخ مع هؤلاء النساء مع الاخت والعمة وابنة الاخ بمنزلة العصبة أم لا (قال) نعم ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها زوجها وهو مسلم وهى نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغار من أحق بولدها (قال) هي أحق بولدها وهى كالمسلمة فى ولدها الا أن يخاف عليها ان بلغت منهم جارية الا أن يكونوا فى حرز ﴿ قلت ﴾ هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهى تغذيهم ان أحبت بلحوم الخنازير وبالخمور ولكن ان أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وان خافوا أن تفعل ضمت الى ناس من المسلمين لئلا تفعله ﴿ قلت ﴾ فان كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار فأبت أن تسلم وفرقت بينهما من أحق بالولد (قال) الام أحق بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء بمنزلة المسلمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فتظعن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب أحق أو يريد أبوه الانتقال من بلده الى بلد سواه فيكون أحق بولده وهذا قول مالك . والعبد فى ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لان العبد ليس له مسكن ولا قرار وانما يسافر به ويظعن ويباع وهذا الذي سمعت ممن

أثق به عن مالك أنه قاله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العصبة اذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك اذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوصى (قال) وقال مالك الاولياء هم العصبة (قال مالك) وهذا كله الذى يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض اذا كان ذلك الى غير كفاية أولم يكن مأمونا فى حاله أو كان فى موضع يخاف على الاولاد للعورة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة فى نفسها أو تكون البنت معها فى غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك اذا كانوا يكونون فى كفاية وحرز وتحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون فرب والد سفيه يخرج النهار يكون فى سفهه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع النساء فى هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام أو لهم جدة من قبل الام لها زوج أجنبي من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى بهؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام اذا كانت محرما من الصبيان فهى أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة وانما ينظر فى هذا الى الاقعد فالاقعد بالام منهن اذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان ﴿ قلت ﴾ أرأيت مولى النعمة أيكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولى عتاقة وابن العم عند مالك من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلم على يديه اذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغى أن ينتسب اليه ﴿ قلت ﴾ وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ولده من هذه المطلقة لابد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة اذا قوى على ذلك الاب أخذ به ﴿ قلت ﴾ وما حدّ ما يفرّق بين الامهات والاولاد فى قول مالك في العبيد (قال)

قال مالك لايفرّق بينهم حتى يَثَّغروا الا أن يعجل ذلك بالصبي (قال) وذلك عندى حتى يستغني الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه (قال) قال مالك اذا اثّغر فقد استغنى عنها (قال) ووجه الاستغناء عن أمه اذا اثّغر مالم يعجل ذلك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الام وولدها (قال) قال مالك لا بأس أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صغاراً وانما ذلك فى الامهات ﴿ قلت ﴾ فالجدة أم الام أو الجدة أم الاب أيفرّق بينها وبينهم وهم صغار لم يثغروا (قال) قال لى مالك ذلك غير مرة وغير عام انه يفرّق بين أم الام وبينهم وان كانوا صغارا فى التملك (قال مالك) وانما ذلك فى الام وحدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان ابنى هذا كان بطني له وعاءً وحجرى له حواءً وثديي له سقاءً فزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي (قال عمرو بن شعيب) وقضى أبو بكر الصديق فى عاصم على عمر بن الخطاب ان أمه أحق به مالم تنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن مجمع الانصارى فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها أم فقبضت عاصما اليها وهى جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر الى أبي بكر الصديق فقضى لجدته أم أمه بحضانته لانه كان صغيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك وقالت الجدة انى حضنته وعندى خير له وأرفق به من امرأة غيرى قال صدقت حضنك خير له فقضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقباء (وأخبرنى) من سمع عطاء الخراسانى يذكر مثل ذلك

(وقال) أبو بكر ريحها وفراشها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن الحارث فى الحديث وكان وصيفاً ﴿ الليث ﴾ أن يحيي بن سعيد حدثه قال ان المرأة اذا طلقت أولى بالولد الذكر والانثى مالم تتزوج فان خرج الوالد الى أرض سوى أرضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغارا فان هو خرج غازيا أو تاجراً كانت الام أولى بولدها الا أن يكون غزا غزاة انقطاع (قال يحيي) والولى بمنزلة الوالد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقت ولها أولاد صغار أهى فى ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوجت الام فأخذتهم الجدة أو الخالة أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن عند الاب ماينفق عليهم (قال) فهم فى قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم الا الاب وحده اذا كان يقدر على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب اذا كان معسراً والام موسرة أتجبر الام على نفقة ولدها وهم صغار فى قول مالك (قال) لاتجبر على نفقة ولدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وأولادها صغار أيكون على الاب أجر الرضاع فى قول مالك قال نعم

نفقة الوالد على ولده المالك لامره

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهى لا تقدر على شئ وهى عديمة أيجبر الاب على نفقتها في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين قد بلغوا وصاروا رجالا هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الاب لان الولد انما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما ألزم الاب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندى أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب الا أنه على كل حال على الاب نفقته ما لم يحتلم الا أن يكون للصبيّ كسب

يستغني به عن الاب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان فى ذلك كله أو لا ترى أن النساء قد تحيض المرأة وتكبر وهي فى بيت أبيها فنفقتها على الاب وهي في هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا المجنون وانما ألزم الاب نفقتها لحال ضعفها فى ذلك فمن كان أشد منها ضعفا فذلك أحري أن يلزم الاب نفقته اذا كانت زمانته تلك قد منعته من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعيف الذى لا حراك به ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجوا من ولاية الاب (قال) لا شئ لها على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما قلته على البنت الثيب

﴿ في نفقة الولد على والديه وعيالهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبيّ الصغير اذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً اذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الانثى أبيها حرائر أربع ليس فيهن أمها أتنفق على أبيها وعلى نسائه من مالها (قال) انما سمعت مالكا يقول ينفق على الاب من مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة وينفق على أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال ابن القاسم) ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلاث ولا على أكثر من واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان والدى معسراً وأنا موسر ولوالدى أولاد صغار أأنفق عليه وعلي اخوتى الصغار الذين في حجره من مالى وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر (قال) قال لى مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى امرأته (قال ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته الا أن يشاء ﴿قال﴾ فقلت لمالك

فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أتلزم الابن النفقة على أمه وهو
يقول لا أنفق عليها لان لها زوجا (قال مالك) ينفق عليها ولا حجة له فى أن يقول
انها تحت زوج ولا حجة له فى أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ولها
أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها ﴿قلت﴾ فهل تلزم الولد النفقة على أبيه
والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه فى قول مالك (قال) تلزم
الولد النفقة على خادم يكون لأبيه اذا كان الاب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى
خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولانه لو لم يكن
لها خادم كانت الخدمة من النفقة التى تلزمه ﴿قلت﴾ وكل ما أنفق الوالدان من مال
الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دينا عليهما في قول مالك
(قال) نعم لا يكون دينا عليهما ﴿قلت﴾ أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين
اذا كان معسرا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد
على نفقة والدين اذا كانا معسرين ﴿قلت﴾ أرأيت من كان له من الآباء خادم
ومسكن أتفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض
على الولد نفقة أبيه وزوجته قال ابن القاسم وخادمه يدخل فى نفقة أبيه فيكون
ذلك على الولد فأما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أنى أرى ان كانت داراً
ليس فيها فضل فى قيمتها عن مسكن يغنيه يكون فى ثمن هذه الدار ما يبتاع به مسكنا
يسكنه وفضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى نفقة ولا تباع لان مالكا قال لنا لو أن
رجلا كانت له دار ليس فى ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها وابتاع
غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار فى الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال
الولد ﴿قلت﴾ أرأيت الوالدين اذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض
أو فرض أنعديهما على ماله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما
نفقتهما في ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت الام عديمة لا شئ لها وللولد أموال قد تصدق
بها عليهم أو وهبت لهم أيفرض للام نفقتها فى مال الولد قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن

يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أبويه فى عسره ويسره اذا اضطر الى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدنى قال كان يحيي بن سعيد اذ كان قاضياً فرض على رجل نفقة أبيه ان شاء وأراد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى غلام ورث من أمه مالا أو من أبيه قال ابن شهاب لا يصلح لابيه ولا لامه أن يأكلا من ماله ما استغنيا عنه الا أن يحتاج الاب أو الام فتضع يدها مع يده (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما الا باذنهما (وقال) عطاء بن أبى رباح مثله

﴿فى نفقة المسلم على ولده الكافر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم الابوان وفى حجرهما جوار وأولاد لهما قد حضن واخترن الكفر على الاسلام أيجبر الاب على نفقتهن أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) اذا كانوا أبا وأولاداً فانا نجبرهم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه أنه سئل عن الاب الكافر يكون محتاجا أو الام ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الابوين وهما كافران قال مالك نعم

﴿نفقة الوالد على ولده الاصاغر وليست الام عنده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت نفقة الاب على ولده الاصاغر أيجبر الاب على أن يدفع ذلك الى أمهم (قال) لم أسمع مالكا يحد فى هذا حداً الا أن المرأة اذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها اذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان دعاها الى أن تتحول معه من بلد الى بلد وهى عنده غير مطلقة ومن موضع الى موضع فأبت أتكون لها عليه النفقة فى قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

﴿ قلت ﴾ فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطيني مهري (قال مالك) ان كان دخل بها خرج بها على ما أحبت أو كرهت وتتبعه بمهرها دينا وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل دينها

﴿ ماجاء فيمن تلزم النفقة ﴾

﴿ قلت ﴾ من تلزمني نفقته فى قول مالك (قال) الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم في الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتي يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء بها أو مات عنها فلا نفقة لها علي أبيها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء (فقال) هى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها فى يد الاب مالم يدخل بها زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده والى متى يضمنهم (قال) يضمن ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح ﴿ قلت ﴾ فولد الولد (فقال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك (قال) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه (قال) قال مالك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التى لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أتلزم الاب نفقة خادمها وهى بكر فى حجر أبيها (قال) لا أرى أن يلزم الاب نفقة خادمها وتلزمه نفقتها هى نفسها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهو رأيي ويقال للاب اما أنفقت على الخادم واما بعتها ولم تترك بغير نفقة (قال ربيعة) فى امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمى به علي عمه أو وصيّ أبيه وليس للغلام مال (فقال) ربيعة يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولىّ الرحم

أولى من الام بالولد الا أن تحب الام الحضانة فيقضي لها بحضانة ولدها لان حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم الا أن يتطوّل متطول فيتفضل بما بدا له الا ماقسم الله لايتام المسلمين من الحق فى الصدقة والفيء ﴿ قال ﴾ وقال ربيعة فى قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك (قال) الوارث الولى لليتيم ولماله مثل ذلك من المعروف يقول فى صحبة أمه أمره بالمعروف فيما ولى من اليتيم وماله وان تعاسرا فتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولى فى ماله شيء مفروض الا من احتسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة انها هى المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (فقال) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (يقول) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولى اليتيم

﴿ ما جاء فى الحكمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحكمين اذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون فى الحكمين الصبي والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام (قال مالك) ليست المرأة من الحكام والصبيّ والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان ﴿ قلت ﴾ فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان لهما أهل وكانوا لا موضع فيهم لانهم ليسوا من أهل النظر والعدل (قال) قال مالك الامر الذى يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبته بينهما بينة ولا يستطاع الى أن يتخلص الى أمرهما فاذا بلغا ذلك بعث الوالى رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا فى أمرهما واجتهدا فان استطاعا الصلح

أصلحا بينهما والا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الامام وان رأيا أن يأخذا من مالها حتي يكون خلعاً فعلا (قال) فاذا كان فى الاهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالامر وتعنيهم به وانهم لم تزدهم قرابتهم منهما اذا كان فيهم من الحال التى وصفت لك من النظر والعدالة الا قوة على ذلك وعلما به وأما اذا لم يكن فى الاهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فانما معنى ذلك الذى هو عدل من المسلمين ﴿ قلت ﴾ فالاهلون اذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الاهلون فى ولاة العصبة أو ولاة المال أو والى اليتيم اذا كان من غير عصبته أو والى اليتيمة اذا كان كذلك وهل يكون الى غير من يلى نفسه من الازواج والزوجات أو هل يكون لاحد مع الذى يلى نفسه من الازواج شريك (قال) لا شرك للذين أمرهما اليهما من أحد فى أمرهما الا شرك المشورة التى المرء فيها مخير فى قبولها وردها وأما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه فلا (قال) وكذلك الامر الى من يلى اليتامى من الرجل والمرأة وهو لا يكون اليهم من ذلك الا ما اليهم من الطلاق والمخالعة ﴿ قلت ﴾ فان كان ممن يلى نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاة الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك الى من لا يجوز ان يكون حكما (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم وانما جعل ذلك اليهما ولاة الامر أو الزوج والزوجة المالكان لامرهما (قال) لان ذلك يجرى اذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غير وجه الاصلاح (قال) وانما أراد الله بالحكمين وأراده ولاة العلم للاصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها فان ذلك يأتى تخاطرا منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر ﴿ قلت ﴾ فاذا كان ذلك منهم الى رجل واحد اجتمعا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا (قال) نعم انما هى أمورهما التي لو أخذاها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما وكذلك هى الى من جعلاها اليه اذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك اليه ليس بنصرانى ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد ﴿ قلت ﴾ فلو أن بعض من

لا يكون ذلك اليه جعل عن ملا منهما ورضا ففرق بينهما هل يمضى ذلك أو يكون تمالؤ مردوداً (قال) اذاً لا يمضى ولا يكون طلاقا لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأى ولأن ذلك لم يكن على وجه التمليك تمليك الطلاق يدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة فى تمليك الطلاق ﴿قلت﴾ فلو قضى الحكمان بغرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج في تحكيمهما حين يحكمان (قال) اذا حكم الزوج والمرأة الحكمين فى الفرقة والامساك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد (قال) وقال مالك ان رأيا أن يأخذا من المرأة ويغرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها فجائز ولا ينبغى أن يأخذا من الزوج شيئاً ويطلقا عليه ﴿قلت﴾ فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانها من يده وهل يكون اذا أخرجاها بواحدة يكون له فيها رجعة (قال) قال مالك لا يكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة له فيها حكما عليها فيه بمال أو لم يحكما به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصالح لهما أمراً والحكمان انما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جعلا ﴿قلت﴾ فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) اذاً لا يكون هناك فراق لأن الي كل واحد منهما ما الى صاحبه باجتماعهما عليه ﴿قلت﴾ فان أخرجها أحدهما بغرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم (قال) اذاً لا يكون ذلك منهما اجتماعا لأنه ليس عليها أن تخرج شيئاً بغير اجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذى لم يجتمعا عليه من المال فان شاءت أن تمضى له من المال طوعا منها لا بحكمهما ما سمى عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا اذا أمضت المال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفرقة اذا أبت اعطاء المال انما هو تبع فى رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لى على المال فيلزمها لى ولم يصل الىّ ما حكم به منه أحدكما فتنقطع مقالتي فاذا أمضت هى ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق

وقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذى حكم به أحد الحكمين بطوعها ﴿ قلت ﴾ فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر باثنتين (قال) اذاً يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة ﴿ قلت ﴾ فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثا (قال) قد اجتمعا على الواحدة وما زادا فهو خطأ ولأنهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة أمراً يدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها الا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لو حكم واحد بواحدة والآخر بالبتة لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ما حكم به أحدهما مما هو أكثر مما حكم به صاحبه علي أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حكما جميعا فاجتمعا على اثنتين أو على ثلاث (قال) هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحا بل قد أدخلا مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج الا واحدة ﴿ قلت ﴾ فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجرى أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما فى الصداق ان كان قد وصل اليها أو لم يصل ان رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق اذا طلقاها وقد كان أوصل الصداق اليها أو حكما عليها برد الصداق كله اليه أو بزيادة (قال) يجرى مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع اليه من نصف الصداق ألا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقاها عليه وان حكما عليها برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالكا يقول فى المدخول بها ان رأيا أن يأخذا منها ويكون خلعا فعلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أحدهما حين حكما برئت منك وقال الآخر هى خلية (قال) أما المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثا لأن هذين الاسمين وان اختلفا ثلاث وهما اذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح فى أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانها من يده ولقول مالك ما زاد فهو خطأ وانهما أدخلا مضرة بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما (قال مالك) وأما التى لم يدخل بها فهي واحدة لان الواحدة تخليها وتبين بها وان هما نويا بذلك البتة

فهي أيضاً واحدة أو لا ترى أن مالكا يقول في الامة تعتق تحت العبد وهى مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تبين بها فليس لها أن تدخل مضرة اذا كانت الواحدة تملك بها نفسها دونه وانه جل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو في موطا كتبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ذكره يونس فى المرأة والرجل يتباران وكل واحد مؤد لحق صاحبه قال هو جائز مالم تكن المباراة بينهما على إضرار من الرجل بها وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغا فاذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان وانما كان ما قيل ليقيما حدود الله في حكم الحكمين اذا بعثا الى الرجل والمرأة فان رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقرّ عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر وان رأيا الميل من قبل المرأة والعداء فى صحبتها أمرا زوجها فشدّيده بها وأجازا قوله عليها وأتمناه على غيبها وان وجداهما كليهما منكراً لحق صاحبه يسيء الدعة فيما أمره الله من صحبته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه اياه وان كرهت ولكنه يقال لهما لا يؤتمن أحدكما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها وليس لك يامرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذى عنده فيعمل الحكمان في الفداء برأيهما ومشاورتهما قال الله تبارك وتعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فذلك اذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحكمان (قال ربيعة) فأما اذا كان الزوج غير ظالم فبكل ما أخذ من امرأته فهو حلال ان كانت محسنة أو مسيئة (قال ربيعة) وليس للحكمين أن يبعثا الا بالسلطان وما قضى به الحكمان فهو جائز فى فراق أو بضع أو مال (قال ربيعة) ولا يحرم نكاحها وان فرق بينهما الحكمان ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال ربيعة لا يبعث الحكمين الا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصرانى والمسخوط ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ان أرادا بعد أن يبعثا الحكمين

الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فانه يجوز اذا أتى ذلك من قبل المرأة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهم يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكانا قد تفاقم الذى بينهما فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب اذا رائحة طيب وهدوٌّ من الصوت فقال معاوية ارجع فانى أرجو أن يكونا قد اصطلحا قال ابن عباس أولا نمضى فننظر فى أمرهما فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منهما لاحكمن عليهما بالخلع ثم لأفرقن بينهما (قال مالك) وبلغنى أن عليّ بن أبي طالب قال فى الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهله وحكما من أهلها انه قال اليهما أن يفرقا بينهما وان يجمعا (قال مالك) وأحسن ماسمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما

﴿ تم كتاب ارخاء الستور من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله حمداً كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب التخيير والتمليك ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب التخيير والتمليك ﴾

﴿ ما جاء فى التخيير ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا قال الرجل لامرأته وهى مدخول بها اختارى نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج (قال) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهى ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمرى (قال) تسئل عما أرادت فان قالت قد قبلت أمرى أرادت بذلك أننى قد قبلت ما جعل لى من الخيار ولم أطلق قيل لها فطلقى ان أردت أو ردى فان طلقت ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثا لان الزوج انما خيرها فاذا خيرها انما لها أن تطلق نفسها ثلاثا أو تردّ ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها اختارى فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان كانت انما أرادت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثا ألزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يناكرها وانما ينظر فى الخيار وفى التمليك الى ما قال الزوج فان قال اختارى فهذا خيار وان قال أمرك بيدك فهذا تمليك وتسئل المرأة عما وصفت لك

فى التمليك وفى التخيير كما وصفت لك أيضا ولا يكون فى الخيار للزوج أن ينا كرها
ويكون له فى التمليك أن ينا كرها ﴿ قلت ﴾ ما فرق ما بين التمليك والخيار فى قول
مالك (قال) لان الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه
بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه اذا خيرها فأراد أن تبين منه فانما جعل
ذلك اليها فى الثلاث وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار فى أن تبين منه أو تقيم عنده
انما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن ينا كرها فيعلم أنه لم
يجعل لها الا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها
واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التمليك جعل لها أن
تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة وفى الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها
طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه اذا نا كرها فى الخيار لم يكن ذلك له
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لامرأته اختاري فى أن تطلق نفسك تطليقة واحدة
وفى أن تقيمى فقالت قد اخترت نفسى أيكون ذلك ثلاثا أم لا (قال) نزلت بالمدينة
وسئل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختارى فى واحدة
الا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت الا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي
واحدة وأنت أملك بها ﴿ قلت ﴾ وكيف كانت المسئلة التى سألوا مالكا عنها (قال)
سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته اختارى فى واحدة فأجابهم بما أخبرتك
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى تطليقة فقالت قد اخترتها أتكون ثلاثا أم
واحدة فى قول مالك أو قالت قد اخترت نفسى (قال) سمعت مالكا يقول اذا قال
لها اختارى في تطليقة انه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة ﴿ قلت ﴾ ويملك رجعتها
أم تكون بائنا (قال) بل يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها
واحدة انه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي
يقول لامرأته اختارى فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شئ لها الا
أن تطلق نفسها ثلاثا لان الخيار عند مالك ثلاث فاذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

فلا يقع ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لها اختارى فى تطليقتين فاختارت واحدة (قال) لا يقع عليها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقى نفسك ثلاثا فقالت قد طلقت نفسى واحدة (قال) لا يقع عليها شئ فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبيلك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شئ لان مالكا قال فى الذى يخير امرأته وهي مدخول بها فتقضى واحدة انه لا يقع عليها شئ لانه انما خيرها في الثلاث ولم يخيرها فى الواحدة ولا فى الاثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر (قال) أرى أنه ليس لها أن تختار اذا مضى ذلك اليوم كله لان مالكا قال فى قوله الاول ان خيرها فلم تختر حتى يفترقا من مجلسهما فلا خيار لها فكذلك مسئلتك اذا مضى الوقت الذى جعل لها الخيار اليه فلا خيار لها. وأما قوله الآخر فلها أن تختار وان مضى ذلك الوقت لان مالكا قال لى فى الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضى ان لها أن تقضى حتى توقف أو حتى يجامعها وقوله الاول أعجب الىّ وأنا آخذ به وهو الذى عليه جماعة الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها اذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار (قال) توقف الساعة كذلك قال مالك فتقضى أو ترد فان وطئها قبل غد فلا شئ بيدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها يوم أتزوجك فاختارى فتزوجها أيكون لها الخيار (قال) نعم يكون لها أن تختار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كلما تزوجتك فلك الخيار أيكون لها أن تختار كلما تزوجها (قال) نعم لان مالكا قال فى رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك قال مالك كلما تزوجها وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اذا قدم فلان فاختارى (قال) قال مالك وبلغنى ولم أسمعه أنه قال في رجل قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت طالق انها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فان قدم وقع الطلاق فان لم يقدم فلان لم يقع الطلاق فمسئلتك فى الخيار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يحال بينه وبين وطئها فى قول مالك

(قال) نعم لا يحال بينه وبينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان (قال) لها الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها اياها قطعا لما كان لها من الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذي مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الالف أيلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف الدرهم لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ولا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت بذلك ان ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها بهذه الالف فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي ان دخلت على ضرتي أيكون هذا قطعا لخيارها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن توقف فتختار أو تترك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها وهي مدخول بها اختاري فقالت قد خليت سبيلك ولا نية لها (قال) هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خليت سبيلك ولا نية له (قال) هى البتة وذلك أنى جعلتها ها هنا بمنزلة الزوج وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها اذا خيرها زوجها فقال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا (قال) قال مالك فى هذه انها واحدة والقول فيها فى الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبن بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التمليك فى هذه التي لم يدخل بها سواء اذا ناكرها فى الخيار ونوى حين خيرها واحدة وان لم ينو شيئاً حين ناكرها فهى ثلاث البتة فى التمليك وفى التخيير وكذلك قال مالك فى الذى يملك امرأته أمرها ولا نية له فى واحدة ولا فى اثنتين ولا فى ثلاث فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها انها طالق ثلاثا ولا تنفعه مناكرته اياها لانه لم يكن له نية في واحدة ولا فى اثنتين حين ملكها

﴿ قلت ﴾ والمدخول بها وغير المدخول بها اذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك اذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التى دخل بها والتى لم يدخل بهاوهماعندى سواء وليس لهأن يناكرها دخل بها أو لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا فى اثنتين ولا فى ثلاث فاختارت نفسها وطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك اذا خير الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلاثا أواختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التمليك عندى أنا فى التى لم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت الا أن ينوى أن يناكرها فيحلف على مانوى ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك فى التمليك فان لم تكن له نية كان التمليك والخيار سواء وليس له أن يناكرها اذا قضت والتى لم يدخل بها له أن يناكرها فى الخيار اذا خيرها اذا كانت نيته حين خيرها فى واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى وهى غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فان أرادت الثلاث فهي الثلاث الا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالكا قال فى الذى يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات ان له أن يناكرها وان خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها (قال) هي ثلاث لان الزوج قد جعل اليها ما كان فى يديه من ذلك حين خيرها ولا نية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهى غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له انها ثلاث . فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختارى أوأمرك بيدك أيكون ذلك لها ان قامت من مجلسها في قول مالك أم لا (قال) كان مالك مرة يقول ذلك لها مادامت فى مجلسها فان تفرقا فلا شئ لها فقيل لمالك فلو أن رجلا قال لامرأته

أمرك بيدك ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التمليك (قال) لا يقطع ذلك عنها الذى جعل لها من التمليك . فقيل لمالك فما حده عندك فقال اذا قعد معها قدر مايرى الناس أنها تختار فى مثله وان فراقه اياها لم يرد بذلك فراراً الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديما ثم رجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف (قال) فقيل لمالك كأنك رأيته مثل التى تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً (قال) نعم ذلك فى يديها ان قالت فى مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك فى يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضى فلا شئ لها بعد ذلك وقوله اختارى ان ذلك لها فى قول مالك مثل ما يكون لها فى قوله لها أمرك بيدك . وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لانه سواء في الذي يجعل منه الى المرأة وقوله الاول أعجب الى اذا تفرقا فلا شئ لها وهو الذى عليه جماعة الناس ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك فى يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضى وأرى أن توقف فاما أن تقضى واما أن يبطل ما كان فى يديها من ذلك وانما قلت ذلك لانه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فوضه اليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى فى قول مالك (قال) يكون لها أن تقضى الى مثل ما أخبرتك في التمليك الى أن يفترقا فان تفرقا فلا شئ لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسى فقال لها انى لم أرد الطلاق وانما أردت أن تختارى أيّ ثوب أشتريه لك من السوق (قال) هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قال لا (قال) فهى طالق ثلاثا لان مالكا قال فى رجل يقول لامرأته أنت منى بريئة ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جوابا لذلك الكلام انها طالق ثلاثا ولا يدين الزوج فى ذلك فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسى أيكون واحدة أو ثلاثا فى قول مالك (قال) تسئل المرأة عما طلقت نفسها أواحدة أو ثلاثا ﴿ قلت ﴾ فان قالت انما طلقت نفسى واحدة

أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً (قال) لا تكون شيئاً فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قالت انما طلقت نفسى اثنتين لا يكون ذلك طلاقا فى قول مالك (قال) نعم لا يكون طلاقا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قالت أردت بقولى طلقت نفسى ثلاثا أيكون القول قولها ولا يجوز منا كرة الزوج اياها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى ولم يقل نفسك أو قال لها اختارى نفسك فقضت في الوجهين جميعاً أهما سواء فى قول مالك أم لا (قال) أما فى قوله لها اختارى فقد أخبرتك بقول مالك ان كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج اختارى جوابا لذلك فالقول قول الزوج والا فالقضاء ما قضت المرأة ﴿ قلت ﴾ فان قال لها اختارى نفسك وقد كان قبل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج اختاري نفسك كان جوابا لذلك الكلام أيدين الزوج فى ذلك أم لا (قال) ابن القاسم نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمري أوقالت قد قبلت أوقالت قد رضيت أو قالت قد شئت (قال) قال مالك في الذى يقول لامرأته اختارى فقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى انها تسئل عن ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثا أو واحدة أو اثنتين فان كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شئ وان كانت أرادت بذلك ثلاثا فهى ثلاث وسألت مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك فى قولها قد قبلت ولم تقل أمرى أو قد قبلت أمرى (قال) وكذلك قال لى مالك فى الذى يقول لامرأته اختارى فتقول قد اخترت ولا تقول أمرى أو اخترت أمرى انها تسئل عن ذلك ما أرادت فان قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك بشئ وان قالت أردت ثلاثا فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها (قال ابن القاسم) فكل شئ يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات الا بقولها لأن له وجوهاً فى تصاريف الكلام فتلك التى تسئل عما أرادت بذلك القول (قال) لى مالك والتمليك بهذه المنزلة الا أن له أن يناكرها فيه اذا قضت بالبتات ويحلف على نيته ان كانت

له وان لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له
أن يناكرها لأنى سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد
طلقت نفسى البتة ويناكرها فيقال له أنويت شيئاً فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها
الآن (قال) ليس ذلك له الا أن يكون نوى حين ملكها فى كلامه الذى ملكها فيه
ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن يناكرها فيحلف على مانوى فهذا في
قول ابن عمر له نية ﴿قلت﴾ فبم تكون به المرأة بائنة من زوجها اذا خيرها فقضت
بأي كلام تكون بائنة ولا تسئل عما أرادته (قال) قال مالك اذا قالت قد اخترت
نفسي أو قد قبلت نفسى أوقد طلقت نفسى ثلاثا أوقد بتتت منك أو حرمت عليك أو
قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله فى الخيار والتمليك قال مالك لا تسئل
المرأة عن نيتها وهو البتات الا أن يناكرها في التمليك بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾
أرأيت فى هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثا أو قالت قد بنت مني
أو قالت حرمت علىّ أو قالت قد برئت منى أو نحو هذا (قال) هذا كله فى قول
مالك ثلاث ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد فعلت
أتسألها عن نيتها فى قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري
نفسك (قال) نعم فى قول مالك انها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها هاهنا اختارى
أو اختارى نفسك فقالت قد فعلت انها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت ﴿قلت﴾
أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اختارى أباك أو أمك (قال) سئل مالك عن رجل
كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه الى الحمام والخروج الى الحمام وأخرى كانت
فى منزل لزوجها فكانت تخرج منه الى غرفة فى الدار لجيران لها تغزل فيها فقال
أحد الزوجين لامرأته اما أن تختاريني واما أن تختارى الحمام وقال الآخر اما أن
تختاريني واما أن تختاري الغرفة فانك قد أكثرت علىّ (قال) قال مالك ان لم يكن
أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذى سألت عنه فى الذى يقول اختارى أباك
أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شئ عليه (قال

ابن القاسم) ومعنى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق انما يكون طلاقا اذا اختارت الشئ الذى خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فان لم تختر فلا شئ لها (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت مما تذهبين الى الحمام فاختاري الحمام أو اختاريني فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك) أرى أن يسئل الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت نفسى قبل أن يقول لها الرجل اختارى (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج انما أراد أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج انما أراد بهذا أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل ان أحب أن يخيرها خيرها والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة الا أن يخيرها الرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتى أنى قد خيرتها فعلمت المرأة بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت ﴿ قال سحنون ﴾ قال ابن وهب وأخبرنى موسى بن علىّ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت وقد علم أن أبوىّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبىُّ قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكنّ وأسرحكنّ سراحا جميلا قالت فقلت ففي أى هذا أستأمر أبويّ فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى عليه وسلم نساءه حين أمره الله بذلك فاخترنه فلم يكن تخييرهن طلاقا ﴿ وذكر ﴾ ابن

وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن
مسعود وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز
وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول اذا اختارت زوجها فليس بشيء (قال) وأخبرني ابن
وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساءه فقررن تحته واخترن الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقا
واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا أني قد خيرت امرأتي ثم مضى الى البيت
فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي اذا علمت وقد وطئها (قال) نعم يكون لها
أن تقضى اذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه اياها قبل أن يعلمها لان مالكا قال
في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج
أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضى أو تترك
(قال ابن القاسم) وأرى اذا وطئ قبل أن تعلم فان ذلك بيدها اذا علمت تقضى أو
تترك (قال) وقال مالك وكذلك الأمة اذا عتقت تحت العبد فيطؤها قبل أن تعلم
فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها ﴿ قلت ﴾
ويحول مالك بين وطء العبد الامة اذا عتقت وهى تحته حتى تختار أو تترك (قال)
نعم قال مالك لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير فان أمكنته بعد العلم فلا خيار لها
(قال عبد الجبار) وحدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت
وكانت بدوية (قال) وسمعت يحيي بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاختارت امرأة منهن نفسها فكانت
البتة (قال) وحدثني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال
عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجعة الى أهلها وهي بنت الضحاك
العامري ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي
عبد الرحمن ان اختارت نفسها فهى البتة (قال ربيعة) لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضى

الا فى البتة اوالاقامة على غير تطليقة وليس بين أن يفارق أو يقيم بغير طلاق شئ
﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس عن ابن شهاب أنه قال ان قال اختارى ثم قال قد رجعت
فى أمرى وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن تتكلم بشئ فقال ليس
ذلك اليه ولا له حتى تتبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة (وقال
الليث) مثل قول ربيعة ومالك فى الخيار

﴿ فى التمليك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة أيملك الزوج الرجعة
فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق بائن
﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسى
(قال) هى ثلاث تطليقات الا أن يردّ عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واحدة
أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ فأى شئ تجعل هذا تمليكا أو خياراً (قال) هذا تمليك ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تجعله تمليكا وأنت تجعلها حين قالت قد
اخترت نفسى طلاقا ثلاثا وهي اذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت
واحدة (قال) ألا ترى أنه اذا ملكها أمرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت أمرى
أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت
نفسى أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان
القول قولها الا أن يناكرها الزوج ﴿ قلت ﴾ فان جهلوا أن يسألوها فى مجالسهم ذلك
عن نيتها ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثا
أيكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نعم
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فقالت قد قبلت
نفسى (قال) قال مالك هى ثلاث البتة الا أن يناكرها الزوج ﴿ قلت ﴾ فما فرق
مابين قد قبلت نفسى وقد قبلت أمرى (قال) لان قولها قد قبلت أمري انها قبلت
ما جعل لها من الطلاق فتسئل عن ذلك كم طلقت نفسها وللزوج أن يناكرها فى

أكثر من تطليقة ان كانت أرادت بقولها قد قبلت أمرى الطلاق واذا قالت قد قبلت نفسى فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهى ثلاث الا أن يناكرها الزوج ولا يحتاج هاهنا الى أن تسئل المرأة كم أرادت من الطلاق لانها قد بينت فى قولها قد قبلت نفسي (قال مالك) ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسى أو اخترت نفسى انما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها فقالت قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق أيكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها الزوج فقالت المرأة قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولى قد قبلت أمرى الطلاق فصدقها فى قول مالك أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذى ملكها الزوج فيه أمرها (قال) نعم ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان بعد شهر أو شهرين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يخرج ذلك من يديها الا السلطان أو تترك هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرجه السلطان من يديها (قال) يوقفها السلطان فاما تقضى وإما ترد ماجعل لها من ذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان (قال) ان أمكنته من ذلك فقد بطل الذى فى يديها من ذلك وقد ردته حين أمكنته من الوطء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان غصبها نفسها فهى علي أمرها حتى يوقفها السلطان (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة فقال الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وانما ملكتها فى ثلاث تطليقات اما أن تطلق نفسها جميع الثلاث واما أن تقيم عندى بغير طلاق (قال) قال مالك ليس له فى هذا قول والقول قولها فى هذه التطليقة وقد لزمت التطليقة الزوج وانما يكون للزوج أن يناكرها اذا زادت على الواحدة أو على الثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات فقالت أنا طالق ثلاثا (قال) ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها

أمرك بيدك اذا جاء غد أتجعله وقتا أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا قدم فلان
(قال) قوله أمرك بيدك اذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك
بيدك اذا جاء فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك
بيدك فطلقت نفسها ثلاثا (قال) يسئل الزوج عما أراد فان كان انما أراد واحدة فهي
واحدة وحلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهى ثلاث وان لم يكن له نية
فالقضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها
وان قضت ثلاثا فذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج
ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها (قال) نعم قال مالك وتقع
تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فى
أن تطلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها تطليقة واحدة (قال) لا يجوز لها ذلك لأن
مالكا قال اذا قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ان ذلك غير جائز ﴿ قلت ﴾
وما فرق مابين هذا وبين قوله أمرك بيدك ونوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها واحدة
ان ذلك لازم للزوج (قال) لأن الذى ملك امرأته انما ملكها فى الواحدة والثنتين
والثلاث فلها أن تقضى فى واحدة وفى ثنتين وفى ثلاث الا أن يناكرها اذا كانت
له نية حين ملكها فيحلف وليس الذى قال لها طلقى نفسك ثلاثا بهذه المنزلة لأن
الذي قال لامرأته طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يملكها فى الواحدة وانما ملكها
فى الثلاث فلا يكون لها أن تقضى فى الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وانما
ملكت في الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فى التطليقتين فقضت بتطليقة
(قال) يلزمه تطليقة الا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن
طلقى نفسك تطليقتين أو كنى ولم يملكها فى الواحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها
أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد
تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسى واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا
قال في الرجل يملك امرأته وينوى الثلاث تطليقات أولا يكون له نية حين ملكها

فقضت تطليقة انها تطليقة ولا تكون ثلاثا ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسئلتك
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسى عليك أو
قد بتت نفسى (قال) قال مالك هى ثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته
أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك قبل أن تقضى شيئاً على ألف درهم
فقالت المرأة قد ملكتنى أمرى بغير شئ فأنا أقضى فيما ملكتنى أو لا ولا يكون على
ان قضيت من الالف شيء (قال) القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف
درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لأن هذا ندم منه لان مالكا قال فى رجل قال
لامرأته ان أذنت لك الى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بعد ذلك أترين أنى أحنث
ان أذنت لك أن تذهبي الى أمك الا أن يقضى به علىّ السلطان فأنت طالق ثلاثا
(قال مالك) قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضى به على السلطان فى اليمين
الثانية ندم منه واليمين الاولى لازمة فكذلك مسئلتك في التمليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها أتكون طالقاً تطليقة (قال) نعم كذلك قال
مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت
قد اخترت نفسى فناكرها أيكون قولها قد اخترت نفسى واحدة فى قول مالك
(قال) نعم كذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملك الرجل امرأته قبل أن
يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى أيكون ذلك
لها أم تبين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شئ في قول مالك (قال) اذا كان ذلك
نسقا متتابعا ان ذلك يلزم الزوج لان مالكا قال اذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها
فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان نسقا واحدا متتابعاً ان ذلك يلزمه
ثلاث تطليقات الا أن يقول انما نويت واحدة فكذلك هى الا أن تقول انما أردت
واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهى غير
مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) أرى أن تسئل عن نيتها فان نوت واحدة
بقولها قد خليت سبيلك فهى واحدة فان أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو

ثلاثا فالقول قولها الا أن يناكرها اذا كانت له نية فيحلف لان مالكا قال في
الذى يقول لامرأته قد خليت سبيلك انه يسئل عما نوى بقوله قد خليت سبيلك
فان لم يكن له نية فهى ثلاث فهي حين قالت اذا ملكها قد خليت سبيلك يصير
قولها فى ذلك بمنزلة قول الرجل اذا قال قد خليت سبيلك ابتداء منه ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان كانت مدخولا بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت
سبيلك (قال) قال لى مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سبيلك انه ينَوَّى
ما أراد فيكون القول قوله (قال) فقلت لمالك فان لم تكن له نية (قال) هي البتة
لان المدخول بها لا تبين بواحدة وكذلك هي اذا ملكها أمرها فقالت قد خليت
سبيلك انها توقف فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك اليها وان قالت أردت
البتات فناكرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها وان قالت لم أنو بقولى
قد خليت سبيلك شيئاً كان البتات اذا لم يكن للزوج نية حين ملكها وان كانت
له نية كان قولها قد خليت سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق اذا حلف على
نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك الزوج رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق
الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى ان كان انما ملكهما فقضى
أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وان كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك
جائز على الزوج (قال) وانما مثل ذلك اذا جعل أمرها بيدى رجلين مثل ما لو أن
رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما
ان ذلك غير لازم للموكل في قول مالك فكذلك ان ملكهما أمر امرأته
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجلين أمر امرأتى فى أيديكما فطلقها أحدهما ولم
يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع الا أن يطلقاها جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾
قال مالك فى الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما انه لا طلاق عليه
حتى يطلقاها جميعاً (قال) ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبى رباح ﴿قلت﴾
أرأيت لو أن رجلا حرا على أمة ملكها أمرها ولا نية له أو هو ينوى الثلاث فقضت

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثا لان طلاق الحر الامة ثلاث ولو كان عبدا ألزمته تطليقتين لان ذلك جميع طلاقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لامرأته حياك الله وهو يريد بذلك التمليك أيكون ذلك تمليكا أو قال لها لا مرحبا يريد بذلك الايلاء أيكون بذلك موليا أم لا أو أراد به الظهار أيكون به مظاهراً أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك فى الطلاق كل كلام نوى به الطلاق انها طالق ﴿ قلت ﴾ أيكون هذا والطلاق سواء قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني الحرث بن نبهان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج لامرأته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول فى المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يديك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك بمنزلة التمليك القول قول الرجل اذا ردّ عليها وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقى نفسك فقالت قد اخترت نفسى أيكون هذا البتات أم لا (قال) اذا لم يناكرها في قول مالك فهو البتات (قال) وكذلك لو قال لها طلقى نفسك فقالت قد حرمت نفسى أو بتت نفسى أو برئت منك أو أنا بائنة منك انها ثلاث ان لم يناكرها الزوج فى مجلسه وذلك أن مالكا قال فى الرجل يقول لامرأته طلاقك بيدك فتقضى بالبتات فينا كرها (قال مالك) هذا عندى مثل التمليك له أن يناكرها والا فالقضاء ماقضت ويحلف على نيته مثل التمليك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت الا أن ينكر عليها فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها فى عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر

ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان فاستحلفه ماملكها الا واحدة وردها اليه (قال مالك) قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك (وقال) مثل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد

﴿ فى التمليك اذا شاءت المرأة أو كلما شاءت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة (قال) لا يقع عليها شئ من الطلاق في قول مالك لان مالكا قال فى امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة ان ذلك ليس بشئ ولا يقع عليها تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا (قال) أرى أنها واحدة لان مالكا قال فى رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال انما أردت واحدة انها واحدة فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق كلما شئت (قال) قول مالك ان لها أن تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فان جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وانما يكون لها أن تقضى قبل أن يجامعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت فردت ذلك أيكون لها أن تقضى بعد ما ردت (قال) اذا تركت ذلك فليس لها أن تقضى بعد ذلك فى قول مالك لان مالكا قال فى امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك الى سنة فتركت ذلك انه لا قضاء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق غداً ان شئت فقالت أنا طالق الساعة أتكون طالقا الساعة أم لا فى قول مالك (قال) هى طالق الساعة وقال مالك من ملك امرأته الى أجل فلها أن تقضي مكانها ﴿ قلت ﴾ وان قال لها أنت طالق ان شئت الساعة فقالت له أنا طالق غداً (قال) هي طالق الساعة لان مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق الى أجل فهى طالق مكانها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أيكون ردّها رداً (قال) لا وهذه

يمين فى قول مالك فمتى ما دخلت وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ وقوله أنت طالق كلما شئت ليس هـذا يمينا فى قول مالك (قال) نعم ليس هذا بيمين انما هـذا من وجه التمليك وليس هذا بيمين فى قول مالك

﴿ جامع التمليك ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرأيت المرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسى ثم تقول بعد ذلك انما أردت واحدة أو اثنتين (قال) لا يقبل قولها اذا قالت قد قبلت نفسى فهي البتات اذا لم يناكرها الزوج فى ذلك المجلس وتكون به بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها أمرك بيدك ثم قال أنت طالق فقضت هى بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقتان أم واحدة (قال) يلزمه تطليقتان وان قضت بالبتات فله أن يناكرها ان كانت له نية أنه ما ملكها الا واحدة وتكون ثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أيكون لها أن تقضى فى قول مالك (قال) لا لان طلاق ذلك الملك الذى ملكها وخيرها فيه قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك (قال) لا يكون لها أن تقضى لان الملك الذى ملكها فيه قد انقضى وهذا ملك مستأنف ﴿ قلت ﴾ ولم وقد بقى من طلاق الملك الذى ملكها فيه وخيرها قد بقى من ملك ذلك الطلاق تطليقتان (قال) لا يكون لها أن تقضي لان هذا ملك مستأنف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خيرها فتطاول المجلس بها يوما أو أكثر من ذلك أيكون لها أن تقضى في قول مالك الاول أم لا (قال) قال مالك وسئل عن ذلك عن طول المجلس فى هذا اذا ملك امرأته أو خيرها ما حد ذلك اذا قلت ماداما فى مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان ويخرجان في الحديث الى غير ذلك ويطول ذلك حتي يكون ذلك جل النهار وهما فى مجلسهما لم يفترقا (قال) قال مالك أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه الى غيره ثم تريد أن تقضى

فلا أرى لها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ هـذا الذى آخـذ به وهو قول مالك الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لى أيكون ذلك له أم لا فى قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجـل أجنبى أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لى أيكون له ذلك أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قاما من مجلسهما ذلك قبـل أن تقضى المرأة شيئاً أو يقضى هذا الاجنبىُّ الذى جعل الزوج ذلك اليه أيكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعـد القيام من مجلسهما (قال) كان قول مالك الذى كان يفتى به أنها اذا قامت من مجلسها أو قام الذى جعل الزوج ذلك فى يديه من مجلسه فـلا شئ له بعـد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك مالم يوقفه السلطان أو توطأ (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىَّ وبه آخـذ وعليه جل أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمر امرأته بيد أجنبي فلم يقض شيئاً حـتى قام من مجلسـه أيحال بين الزوج وبين الوطء فى قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضى (قال) ان كان هـذا الرجل الذى جعل الزوج أمرها فى يديه قد خلى بينه وبينها وخلا بها فاذا كان هكذا كان قطعا لما كان فى يدى هذا الاجنبى من أمرها لانه أمكنه منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يجعل أمر امرأته بيد رجل اذا شاء أن يطلقها طلقها (قال) اذا لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يطأها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد ما مرض الزوج أيلزم الزوج الطـلاق أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ترثه (قال) نعم لان مالـكا قال في الرجـل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتـة فتدخلها وهو مريض (قال) قال مالك ترثه (قال) فقلت لمالك انما هي التي فعلت (قال) اذا وقع الطلاق وهو مريض فهى ترثه ألا ترى أن التى تفتدى من زوجها فى مرضه أن لها الميراث فـكذلك هذا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لهـا أمرك بيدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه انما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك

فى أصل النكاح فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج انما أردت واحدة ولم أرد ثلاثا (قال) قال مالك ذلك له ويحلف (قال) ولا يشبه هذا الذى شرطوا عليه فى أصل النكاح ﴿ قلت ﴾ وما فرق مابينهما فى قول مالك (قال) لان هذا تبرع به والآخر شرطوا عليه فلا ينفعها اذاً ما شرط لها لانها ان لم تقدر على أن تطلق نفسها الا واحدة كان له أن يرتجعها والذى تبرع به من غير شرط القول فيه قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها امرك بيدك الى سنة هل توقف حين قال لها أمرك بيدك الى سنة مكانها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحت رجل وأمرها بيدها حتى توقف فاما أن تقضى واما أن تترك فكذلك مسئلتك التى ذكرت حين قال لها اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق انها توقف فاما أن تقضى وإما أن تردّ الا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطؤه اياها ذلك ردّ لما كان فى يديها من ذلك وأصل هذا انما بنى على أنه من طلق الى أجل فهي طالق الساعة فكذلك اذا جعل أمرها بيدها الى أجل انها توقف الساعة فتقضى أو ترد الا أن تمكنه من الوطء فيكون ذلك ردّاً لما كان جعل اليها من ذلك لانه لا ينبغى لرجل تكون تحته امرأة أمرها بيدها وان ماتا توارثا ﴿ الليث وابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو شيئاً (وقاله) عبد الله بن عمر وعلىّ بن أبى طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فتفرّقا من قبل أن تحدث فيه شيئاً فأمرها الى زوجها ﴿ وقال المثنى ﴾ عن عمرو بن شعيب وان عثمان بن عفان قضى بذلك فى أم عبد الله بن مطيع (وقال) مثل ذلك عمر ابن عبد العزيز ويحيي بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبى رباح (قال يحيي) ان أمر الناس عندنا الذى لا نرى أحداً يختلف فيه على هذا

﴿ باب الحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته أنت على حرام هل تسأله عن نيته أو عن شئ من الاشياء (قال) لايسئل عن شئ عند مالك وهى ثلاث البتة ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت على حرام وقال لم أرد به الطلاق انما أردت بهذا القول الظهار (قال) سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته أنت طالق البتة ثم زعم أنه انما أراد بذلك واحدة ان ذلك لا يقبل منه . قال مالك انما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق (قال ابن القاسم) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين فى الحرام كما لا يدين فى الطلاق (قال) وقد سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته برئت منى ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال ان لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه اذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والا فهى طالق . فهذا يدلك على مسئلتك فى الحرام أنه لانية له ولو قال لامرأته برئت منى ثم قال أردت بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت منى أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا الا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك فى البرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت على حرام ينوى بذلك تطليقة أو تطليقتين أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان قد دخل بها فهى البتة وليس نيته بشئ فان لم يدخل بها فذلك له لان الواحدة والثنتين تحرم التى لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها الا الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل على حرام (قال) قال مالك تدخل امرأته فى ذلك الا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوى فان قال لم أنوها ولم أردها فى التحريم الا أنى تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتى ولا لشئ قال مالك أراها قد بانت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل على حرام ينوى بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه (قال) قال مالك لايكون عليه شئ فى أمهات أولاده وجواريه ولا فى ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحريم فى أمهات

أولاده ولا جواريه ولا فى لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الاشياء الا فى امرأته وحدها وهي حرام عليه الا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لامرأته قد حرمتك علىّ أو قد حرمت نفسى عليك أهو سواء فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال اذا قال قد طلقتك أو أنا طالق منك ان هذا سواء وهى طالق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قبل الدخول بها أنت علىّ حرام (قال) هى ثلاث فى قول مالك الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائنة فى التى لم يدخل بها هى ثلاث الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين الا البتة فان البتة التى دخل بها والتى لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوي فى واحدة منهما (قال مالك) من قال البتة فقد رمى بالثلاث وان لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قال) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرنى بعض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته وانها أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها تخلى فقالت لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل انما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتى فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حنث فيما قال لى من أخبرنى بهذا عنه وقال هذا أخف من الذى سألت عنه فالذى سألت عنه عندى أشد وأبين أن لا ينوى لانه ابتدأ التحريم من قبل نفسه وهذا الذى سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوى به فقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمه فى رأيي ولكن فى مسئلتك فى التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوّى كما قال لى مالك في برئت مني ان لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام نوى بذلك اليمين (قال ابن القاسم) ليس فيه يمين وان أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

كفارة يمين (قال ابن القاسم) أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم ابراهيم جاريته والله لا أطؤك ثم قال بعد ذلك هي علىّ حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك أي أن التي حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطؤها أن كفرّ وطأ جاريتك وليس في التحريم كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة عن علىّ بن أبي طالب مثله (وقال) أبو هريرة وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ قال وقال عمر بن الخطاب انه أتى بامرأة قد فارقها زوجها اثنتين ثم قال أنت علىّ حرام فقال عمر لا أردها اليك (وقال ربيعة) في رجل قال الحلال علىّ حرام قال هي يمين اذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقا البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة الا أنه لم يجعل فيها يمينا وقال ينكل على أيمان اللابس

﴿ في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة ﴾
﴿ ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق (قال) قال مالك هي البتة وان لم ينو به الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال حبلك على غاربك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغك أنه نوّاه قال مالك ولا أرى أن ينوّى أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً ﴿قلت﴾ كانت له نية أولم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد وهبتك لأهلك (قال) قال مالك هي ثلاث البتة ان كان قد دخل بها ﴿قلت﴾ قبلها أهلها أولم يقبلوها (قال) نعم قبلوها أولم يقبلوها فهي ثلاث كذلك

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأته قد رددتك الى أهلك فهى ثلاث ان
كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد بقوله ادخلى واخرجى والحقى واستترى
واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة (قال) هي ثلاث لأن مالكا قال فيمن يقول
لامرأته أنت طالق واحدة بائنة انها ثلاث البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك
خلىٌّ أو برىٌّ أو بائن أو باتٌّ أيكون هذا طلاقا فى قول مالك أم لا وكم يكون ذلك
فى قول مالك أواحدة أم ثلاثا (قال) هي ثلاث فى التى قد دخل بها وينوّى فى التى لم
يدخل بها فان أراد واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثا فثلاثا
وان لم يرد شيئاً فثلاث ولا ينوى فى التى قال لها أنا منك باتٌّ دخل بها أولم يدخل
بها وهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت
أن الله قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة أو قال أنا منك خلىّ
أو برىّ أو بائن او بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بينى وبينها فرجة
ليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طالقا
فى هذا كله ولا ينوى لانها لما تكلمت كانت فى كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها
الزوج أنت بائن فلا ينوى ألا ترى لو أنها قالت له طلقنى قال أنت بائن فقال الزوج
بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولى أنت بائن لم يصدق فكذلك مسئلتك وهذه الحروف
عند مالك أنت بائن وبرية وباتة وخلية وأنا منك برىٌّ وباتٌّ كلها عند مالك سواء ان قال
أنت برية أوقال أنا منك برىٌّ كل هذا عند مالك فى المدخول بها ثلاث ثلاث وفى التى
لم يدخل بها ينوى الا البتات فانها لا ينوى فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت لك
﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك
الرجعة (قال) قال لى مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال
الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل منى أو قال برية ولم يقل منى أو قال بائن ولم يقل
منى وليس هذا جوابا لكلام كان قبله الا أنه مبتدأ من الزوج أ يكون طلاقا وان
لم يقل منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا خلىّ أو أنا برىّ أو أنا

بائن أو أنا بات ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم تجعل له نية (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية ولم يقل منى ولو دينته فى قول مالك فى أنا برىء أو أنا خلى لدينته فيما اذا قال أنت خلية أو برية الا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج اليه فلا شئ عليه ويدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يدخل بها فقال قد وهبتك لاهلك أو قد رددتك الى أهلك (قال) سألت مالكا عن قوله قد رددتك الى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوى ويكون ما أراد من الطلاق (قال ابن القاسم) فان لم تكن له نية فهي ثلاث البتة لان ما كان عند مالك فى هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبائن واختارى فهذا كله ثلاث اذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد رددتك الى أهلك ولو كانت تكون واحدة الا أن ينوى شيئاً قال مالك يسئل عما نوى ويقال هى واحدة الا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذى يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوى شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك اذا كان قد دخل بها ينوى فان نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله والا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك فى التى لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى ان لم ينو شيئاً أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى ولم تكن له نية الا أنه قال اعتدى أعتدى اعتدى (قال) هى ثلاث عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوى في هذا فان قال أردت أن أسمعها ولم أرد الثلاث كان القول قوله فان لم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج ﴿قلت﴾ فان لم تكن امرأته مدخولا بها فهى ثلاث أيضاً (قال) قال مالك ان كان قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهى ثلاث لا تحل الا بعد زوج ﴿قال ابن القاسم﴾ وقوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته اعتدي أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته فى قول مالك (قال) الطلاق لازم له الا أنه يسئل عن نيته كم نوى

أواحدة أو اثنتين أم ثلاثا فان لم تكن له نية فهى واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اعتدى اعتدي اعتدى ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) الذى أرى أن القول قوله انها واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق اعتدى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان لم تكن له نية فهي ثنتان وان كانت له نية فى قوله اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لايقع عليه الطلاق ﴿قلت﴾ فان قال لامرأته الحقى بأهلك (قال) قال مالك ينوى فان لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يافلانة يريد بقوله يافلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يافلانة طالقا (قال) قال مالك ولم أسمعه منه اذا أراد بقوله يافلانة الطلاق فهى طالق وان كان انما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال يافلانة ونيته الطلاق الا أنه لم يرد بقوله يافلانة الطلاق فليست طالقا وانما تكون طالقا اذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طلاق وان كان أراد الطلاق فاخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلاتكون به طالقا وانما تكون به طالقا اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طلاقا فهى طالق وان كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يافلانة ما أحسنك وتعالى وأخزاك الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمعه منه وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استترى يريد بذلك الطلاق (قال) قال مالك ان أراد به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت أنت حرة أيكون طلاقا أم لا فى قول مالك (قال) هذا مثل الكلام الاول الذى أخبرتك به انه ان أراد بلفظة أنت حرة طالق فهي طالق وان أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي ينوى ثلاثا أو قال اقعدى

ينوي بذلك ثلاث تطليقات (قال) في قول مالك أنها ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها كلي أو اشربي ينوى به الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع ذلك في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى (قال ابن القاسم) وذلك اذا أراد أنت بما قلت طالق والذى سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال أخزاك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شئ لان الطلاق قد زال من لسانه وعفي عنه بما خرج اليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخزاك الله أو شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذى سمعت أنها تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه الى غير الطلاق ولم يرد أنت بما أقول طالق فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمه أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره يحرم عليه شيئاً (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال المخطوب للخاطب هي أختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال حكمة طالق وامرأته تسمي حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأتي وانما أردت جاريتي حكمة (قال) سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتي طالق ان كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه انما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه انما ألغز على السلطان في ذلك (قال مالك) لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وان جاء مستفتيا فأما مسألتك ان كان على قوله بينة لم ينفعه قوله انه أراد جاريته وان لم تكن عليه بينة وانما أتى مستفتيا لم أرها مثل مسئلة مالك ولم أر عليه في امرأته طلاقا ولان هذا سمى حكمة وانما أراد جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا منك بائن أو أنا منك خلي أو أنا منك بريء أو أنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق (قال) اذا كان قبل ذلك كلام

يعلم منه أن هـذا القول جواب للـكلام الذى كان أراد كان ذلك الـكلام من غـير الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قبل قوله لها اعتدى كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه انما قال لها اعتدي جوابا لـكلامها ذلك كأن أعطاها فلوسا أو دراهم فقالت ما فى هذه عشرون فلسا فقال الزوج اعتدى وما شبه هذا من الـكلام أتنوّيه في قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقا اذا لم ينوبه الزوج الطلاق لان اعتدى ها هنا جواب لـكلامها هـذا الذى ذكرت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طالق وانما أراد بقوله أنت طالق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً ولـكن سمعت مالـكا يقول فى رجـل قال لامرأته أنت بريّة فى كلام مبتدأ ولم ينو به الطلاق انها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه وقد قال مالك فى رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولى البتة طلاقا وانما أردت الواحدة الا أن لساني زل فقلت البتـة (قال مالك) هي ثلاث (قال مالك) واجتمع رأيي فيها ورأي غيرى من فقهاء أهل المدينة أنها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ليس هذا مما يشبه مسئلتى لان هذا لم تـكن له نية فى البتة والذى سألتك عنه الذى قال لهـا أنت طالق له نية أنهـا طالق من وثاق (قال) نعم ولـكن مسئلتك تشبه البرية التى أخبرتك بها (قال) وهذا أيضاً الذي قال البتة فى فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلذلك لم ينوّه مالك والذى سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وانما جاء مستفتيا ولم تـكن عليـه بينة (قال) وسمعت مالـكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهـم فى ذلك الا أن يكون جوابا لـكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسئلتك في الطلاق هو هـذا بعينه والذي أخبرتك أن مالـكا قال يؤخـذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا (قال) وسمعت مالـكا يسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوى لا رجعـة لى عليك فيها (قال مالك) ان لم يكن أراد بقوله لا رجعة لى عليك البتات يعنى الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله

لا رجعة لى عليك ونيته باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوى ثلاثا أيكون واحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) هى ثلاث كذلك قال لى مالك هي ثلاث اذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له فى ترك الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا قال فى الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف (قال مالك) لا يكون طالقا ولا يكون عليه من يمينه شئ لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وانما أراد به اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق ان كلمت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها ان يمينه لا يكون الا تطليقة ولا يكون ثلاثا وانما يكون يمينه بالثلاث اذا أراد بقوله أنت طالق بلفظة طالق ان أراد به ثلاثا فيكون اليمين بالثلاث وكذلك مسئلتك فى أول هذا مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ينوى اثنتين أيكون ثنتين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى أنها قد بانت بالثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك طالق أتكون المرأة طالقا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته لست لى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة أيكون هذا طلاقا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال له رجل ألك امرأة فقال لا ليس لى امرأة ينوى بذلك الطلاق أولا ينوى (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فهى طالق وان لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك (قال) لا شئ عليه ان لم يرد بقوله ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته لا نكاح بيني وبينك أولا ملك لى عليك أو لا سبيل لى عليك (قال) لا شئ عليه اذا كان الكلام عتابا

الا أن يكون نوى بقوله هـذا الطلاق ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب عن
رجل قال لامرأته أنت سائبة أو منى عتيقة أو قال ليس بينى وبينك حلال ولا حرام
(قال) أما قوله سائبـة أو عتيقـة فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقا فان
حلف وكل الى الله ودين فى ذلك فان أبى أن يحلف وزعم أنه اراد بذلك الطلاق وقف
الطلاق عنـد ما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بينى وبينـك
حلال ولا حرام فنرى فيـه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثـل هـذا
بعقوبة موجعـة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد
عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبرية هي البتة وقال على بن أبى طالب وربيعة
ويحيي بن سـعيد وابو الزناد وعمر بن عبـد العزيز بذلك وقضى عمر بن عبد العزيز
بذلك فى الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك فى البرية انها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات
(وقال ربيعـة) فى البرية انها البتة ان كان دخـل بها وان كان لم يدخل بها فهى واحدة
قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية ﴿ قال ﴾ وحدثنى عبد الله بن عمر عمن حدثه عن الحسن
البصرى أنه قال قضى عليّ بن أبي طالب فى البائنـة أنها ثلاث ﴿ عياض بن عبد الله
الفهري ﴾ عن أبى الزناد أنه قال في الموهوبة هو البتات ﴿ الليث ﴾ عن يحيى بن
سعيد مثله ﴿ عبد الجبار بن عمر ﴾ عن ربيعـة أنه قال اذا وهبت المرأة لأهلها فهى
ثلاث قبلوها أوردوها الى زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك قد وهبتك لأهلك
أو قد رددتك الى أهلك هو سواء ثلاث البتة للتي دخل بها (وقال) عبـد العزيز
ابن أبى سـلمة اذا قال قد وهبتـك لأهلك فقـد بتها ووهب ما كان يملك منها
ووهبتك لأهلك ورددتك الى أهلك وأبيك فهذا كله شئ واحد فتصير الى البتة
﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن يحيي بن سـعيد عن القاسم بن محمد أن عبـداً كانت
تحتـه امرأة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقا
(وقال) مالك في الذى يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذى يقول لامرأته

قد فارقتك ﴿يونس﴾ أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لى قال ربيعة يدين لأنه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليمين ﴿يحيي بن أيوب﴾ عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدى فهى واحدة ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن طاوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هى واحدة وما نوى ﴿الليث﴾ عن يزيد بن أبى حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى قلت لامرأتى أنت طالق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكنى أدرى ما أردتَ فهى واحدة وقاله يحيي بن سعيد ﴿الليث﴾ عن ابن أبى جعفر عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهى واحدة الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوى ﴿قال يونس﴾ وسألت ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لى اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن أبى رباح) فى رجل قيل له ألك امرأة فقال والله مالى امرأة فقال هي كذبة (وقاله) عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ﴿وأخبرنى﴾ الحرث بن نبهان عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام وسماه فهو طلاق ﴿سفيان بن عيينة﴾ عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿يونس﴾ أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة الا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق ﴿مسلمة بن علىّ﴾ عن محمد ابن الوليد الزبيدى عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بت امرأته فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿قال الزبيدى﴾ وقال ابن عمر والخلفاء مثل ذلك ﴿ابن لهيعة والليث﴾ عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طالق البتة ﴿أبو يحيي بن سليمان الخزاعي﴾ عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال لشريح ياشريح اذا قال البتة فقد رمى الغرض الأقصى ﴿مالك وغيره﴾ عن يحيي ابن سعيد عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث (قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ حرملة بن عمران ﴾ أن كعب بن علقمة حدثه أن عليّ بن أبي طالب كان يعاقب الذى يطلق امرأته البتة

﴿ تم كتاب التخيير والتمليك من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على نبيه محمد ﴾

﴿ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً ﴾

﴿ ويليه كتاب الرضاع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الرضاع

ما جاء في حرمة الرضاعة

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أتحرّم المصة والمصتان في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرّم في قول مالك (قال) نعم أما الوجور فانه يحرّم وأما السعوط فرأيي ان كان وصل الى جوف الصبي فهو يحرّم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرضاع في الشرك والاسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا حقن بلبن امرأة هل تقع به الحرمة بينهما بهذا اللبن الذى حقن به الصبيّ في قول مالك (قال) قال مالك في الصائم يحتقن ان عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى ان كان له غذاء رأيت أن يحرّم والا فلا يحرّم الا أن يكون له غذاء في اللبن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاعة قال المصة والمصتان ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد (وقال ابن شهاب)

انتهى أمر المسلمين الى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرّم من الرضاعة فقال اذا كان فى الحولين مصة واحدة تحرّم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لايحرم ﴿ مالك ﴾ عن ابراهيم أخي موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله (قال ابراهيم) سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله من اللبن أيحرم (قال) لايحرم شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة يقول فى وقت الرضاعة فى السن وخروج المرضع من الرضاعة كل صبي كان فى المهد حتى يخرج منه أوفى رضاعة حتى يستغني عنها بغيرها فما أدخل فى بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر ويقبضه الولاة وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى الا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وان حياة اللبن عنه قد رفعت فلا نرى لكبير رضاعة (قال) وقال لى مالك على هذا جماعة الناس قبلنا

فى رضاعة الفحل

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أيكون هذا الصبيّ ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل من بعد الفصال (قال) أرى لبنها للفحل الذى درت لولده ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها فانقضت عدتها فتزوجت غيره ثم حملت من الثانى فأرضعت صبيا لمن اللبن ألزوج الاول أم للزوج الثانى الذى حملت منه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعا ان كان اللبن لم ينقطع من الاول وقاله ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل فحملت منه فأرضعت صبيا وهى حامل أيكون اللبن للفحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعل اللبن للفحل قبل أن

تلد قال نعم ﴿ قلت ﴾ من يوم حملت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيا قبل أن تحمل درّت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوجها أيكون اللبن للزوج أم لا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى انه للفحل وكذلك سمعت عن مالك وانما يغيل اللبن ويكون فيه غذاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع لان الماء يغيل اللبن وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع وليست بحامل لان الناس قالوا انما الغيلة أن يغال الصبيّ بلبن قد حملت أمه عليه فتكون اذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته (قال مالك) ليس هذا هو انما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لان الوطء يغيل اللبن ﴿ قلت ﴾ أفيكرهه مالك (قال) لا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارسا فلم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فى رضاع الكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئاً أم لا (قال) لا يرى مالك رضاع الكبير شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل أيكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم تفصله أمه فأرضعته ثلاث سنين ثم أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله (قال) قال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا يلتفت فى هذا الى رضاع أمه انما ينظر فى هذا الى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن أمه أرضعته أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبيّ بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعا ليس هذا بشئ (قال)

ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو أرضعته أمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم أيكون ذلك رضاعا أم لا (قال) لا يكون ذلك رضاعا اذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغني عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين أيكون ذلك رضاعا أم لا فى قول مالك (قال ابن القاسم) ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعا لان مالكا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياما كثيرة مفطوما واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضته فلا يكون هذا رضاعا لان مالكا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا فلا يكون هذا رضاعا لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه فى الطعام ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) انما قال ذلك مالك فى الصبيّ اذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الجولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) واذا فصل اليوم أو اليومين ثم أعيد الى اللبن فهو رضاع ﴿ قلت ﴾ فان لم يعد الى اللبن ولكن امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تعده الى اللبن (قال مالك) المصة والمصتان تحرم لان الصبيّ لم ينتقل عن عيش اللبن بعدُ وأنت تعلم أنه لو أعيد الى اللبن كان ذلك له قوة فى غذائه وعيشا له فكل صبيّ كان بهذه المنزلة اذا شرب اللبن كان ذلك له عيشا فى الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانما الذى قال مالك الشهر والشهرين ذلك اذا لم ينقطع الرضاع عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبى صلى

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها الا وقد حرمت عليك فقال له عبد الله بن مسعود انظر ماتفتي به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال ابن مسعود لا رضاع الا ما كان فى الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شئ ما دام هذا الحبر بين أظهركم (وقال) غير مالك ان عبد الله بن مسعود قال له انما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة الا ما كان فى الحولين ما أنبت العظم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لى جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتى فأرضعتها قال فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك فقد أرضعتها قال فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

﴿تحريم الرضاعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أتجمع بينهما فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وهل الملك والرضاعة والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم ﴿قلت﴾ والاحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة ابنه من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الاب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك قال أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يارسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى حرمة الرضاعة

﴿ فى حرمة لبن البكر والمرأة المسنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن البكر التى لم تنكح قط ان أرضعت به صبياً أتقع به الحرمة أم لا فى قول مالك (قال) نعم تقع به الحرمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة التى قد كبرت وأسنت انها ان درت وأرضعت فهي أم وكذلك البكر (قال) وبلغنى أن مالكا سئل عن رجل أرضع صبية ودر عليها (قال مالك) ويكون ذلك قالوا نعم قد كان قال لا أراه يحرم انما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فلا أرى هذا أما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن الجارية البكر التى لا زوج لها أيكون رضاعها رضاعا اذا أرضعت صبيا فى قول مالك (قال) قال مالك ان ذلك رضاع وتقع به الحرمة لان لبن النساء يحرم على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت فيوجر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة أم لا (قال) نعم تقع به الحرمة ولم أسمعه من مالك لانه لبن ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهى ميتة فأوجر به صبي أتقع به الحرمة (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دب الصبي الى امرأة وهى ميتة فرضعها وقعت به الحرمة

(قال) نعم اذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللبن فى ضروع الميتة أيحل أم لا فى قول مالك (قال) لايحل ﴿ قلت ﴾ فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لايحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله فى دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة فماتت انه حانث أو شرب لبن شاة ميتة انه حانث عندى الا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلا وطئ امرأة ميتة أيحد أم لا ونكاح الاموات لايحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن

في الشهادة على الرضاعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته أيفرق بينهما فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج تنزه عنها ان كنت تثق بناحيتها فلا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضى بينهما بشهادتها وان كانت عدلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرق بين الرجل وامرأته فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرق بينهما اذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما اذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الأهلين والجيران ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة (قال) لايقبل قولهما الا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح ﴿ قلت ﴾ فهؤلاء والاجنبيات سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعا الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولها قبل النكاح (قال) لايفرق القاضى بينهما في رأيي وانما يفرق فى المرأتين لانهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا

خطب امرأة فقالت امرأة قد أرضعتكما أينهى عنها فى قول مالك وان تزوجها فرّق بينهما (قال) قال مالك ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان تزوجها لم يفرّق القاضى بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال فى امرأة هذى أختى من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتى يحرمن عليه ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذبا أو لاعباً فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة اذا أقرّ به الرجل أو الاب فى ابنه الصغير أو فى ابنته ثم قال بعد ذلك انما أردت أن أمنعه أو قال انما كنت كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوجهم (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك فى الاب فى ولده وحده ﴿قلت﴾ فان تزوجها أيفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ باقراره الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت به (قال) لا أرى أن يقرّ هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم فطلب ابنة عمه أن يتزوجها فقالت أمها قد أرضعته ثم انها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة وما أرضعته ولكنى طلبت بابنتى الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحب له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أخي أو قول الرجل هذه أختى كقول الاجنبيّ فيها لان اقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شئ ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب بامرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم أنها أرضعتنى وأرضعت امرأتي فأما رضاعها امرأتى فمعلوم وأما رضاعها إياي فلا يعرف ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مررت به وهو ملقى يبكى وأمه تعالج خبزاً لها فأخذته الىّ فأرضعته وسكنته فأمر بها عمر فضربت أسواطا وأمره أن يرجع الى امرأته ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علىّ عمن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر

ابن الخطاب كان اذا ادعت امرأة مثل هذا سألها البينة ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة فى الرضاعة أتراها جائزة (قال) لا لان الرضاعة لاتكون فيما يعلم الا باجتماع رأى أهل الصبىّ والمرضعة انما هي حرمة من الحرم ينبغى لها أن يكون لها أصل كأصل المحارم

﴿ فى الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى ﴾
﴿ أو أجنبية أو أمه أو أخته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعا أم لا (فقال) يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخل الاخرى وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء وقد وقعت الحرمة بينهما جميعا ألا ترى لو أنه تزوج الاختين فى عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الاولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شئ فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة ألا تري أنه لو فارق الاولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحا أولا ترى أن الحرمة انما تقع بالرضاع اذا كانتا جميعاً فى ملكه بارضاعها الاخرى بعد الاولى فتصيران فى الرضاع اذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما فى عقدة واحدة فلا يجوز ذلك (قال) ليس كما قلت ولكنا نظرنا الى عقدتهما فوجدنا العقدتين وقعتا صحيحتين فى الصبيتين جميعا ثم دخل الفساد فى عقدة كانت صحيحة لايستطيع أن يثبت على العقدتين جميعا فنظرنا الى الذى لايصلح له أن يثبت عليه فخلنا بينه وبين ذلك ونظرنا الى الذى يجوز له أن يثبت عليه فخليناه له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعا فخلنا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يحبس واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كن صبيات ثلاثا أو أربعا تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتهن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) اذا أرضعت واحدة

فهن على نكاحهن فان أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له اختر أيتهما شئت وفارق
الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اختر أيتهما شئت وفارق
الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الرابعة قلنا له اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى
فيكون الخيار فى أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا اذا كان الخيار والفرقة قد وقعت
فيما مضى قبلهما . وان أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم
يختر فراق واحدة منهن (قال) هذا له أن يختار فى أن يحبس واحدة منهن أيتهن
شاء ان شاء أولاهن وان شاء أخراهن وان شاء وسطهن يحبس واحدة منهن
أىّ ذلك أحب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت
ان تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو فى عقدة واحدة وسمى لكل
واحدة صداقها وأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن (قال)
تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة اذا لم يكن دخل بأمها التى أرضعتها لانها
من ربائبه اللاتى لم يدخل بأمهاتهن . ومما يبين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة
فطلقها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه
الصبية لانها من الربائب اللاتى لم يدخل بأمهاتهن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى تزوجت
امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتى التى دخلت
بها بلبنى أو بلبنها فحرمت علىّ نفسها وحرمت علىّ الصبية أيكون لها من المهر شئ
أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لانه قد دخل بها ولا أرى
للصبية مهراً تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج
صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه
أتقع الفرقة فيما بينه وبين الصبية (قال) نعم فى قول مالك ﴿قلت﴾ ويكون للصبية
نصف الصداق على الزوج فى قول مالك (قال) لا ليس على الزوج من الصداق شئ
﴿قلت﴾ لم لا يكون على الزوج نصف الصداق (قال) لا لانه لم يطلق ألا ترى أن

الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه ﴿قلت﴾ فلا يكون للصبية على التى أرضعتها نصف الصداق تعمدت التى أرضعتها الفساد أو لم تتعمده (قال) نعم لا شئ عليها من الصداق فى رأيى ﴿قلت﴾ فيؤدبها السلطان ان علم أنها تعمدت فسادها على زوجها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقها وبنى بها أيكون لها الصداق الذى سمى أم صداق مثلها فى قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذى سمى ولا يلتفت الى صداق مثلها

ما لا يحرم من الرضاعة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن لا تكون الحرمة فى الرضاع الا فى لبن بنات آدم ألا ترى أنه بلغنى عن مالك أنه قال فى رجل أرضع صبياً ودرّ عليه ان الحرمة لا تقع به وان لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك وانما قال الله فى كتابه وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وانما تحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن فى الطعام واللبن لبن امرأة أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب فى اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن فى دواء حتى غاب اللبن فى ذلك الدواء فأطعم الصبيّ ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لان اللبن قد ذهب وليس في الذى أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبيّ ولا أراه يحرم شيئاً

فى رضاع النصرانية

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات (فقال) لا يعجبنى اتخاذهن وذلك لانهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير ويشربن من الخمر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكنى أكرهه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الظؤرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول انما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا آمنها أن تذهب به الى بيتها فتطعمه ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغنى أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما

﴿ فى رضاع المرأة ذات الزوج ولدها ﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون ممن لا تكلف ذلك (قال) فقلت لمالك ومن التى لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التى ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان فى قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وان كان لها لبن (قال) فقلنا له فان كانت الام لا تقدر على اللبن وهى ممن ترضع لو كان لها لبن لانها ليست في الموضع الذى ذكرت لك فى الشرف على من ترى رضاع الصبيّ (قال) على الاب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درّها فالرضاع على الاب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هى قليلا ولا كثيرا وان كان لها لبن وهى من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى ليست من أهل الشرف اذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا ذلك عليها ترضعه على ما أحبت أو كرهت ﴿قلت﴾ فان مات الاب وهي ترضعه أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبيّ من الرضاع (قال) ان كان له مال والا أرضعته ﴿قلت﴾ ولها أن تطرحه ان لم يكن له مال (قال) لا وذلك فى الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا ﴿قلت﴾ فان كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

وانما الذى يلزمها الرضاع كذلك قال لى مالك (قال مالك) ولا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها اذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك انما يلزمها رضاعه اذا لم يكن له مال ﴿قلت﴾ فان كان للصبيّ مال فلما مات الاب قالت لا أرضعه (قال) ذلك جائز لها ويستأجر للصبيّ من ترضعه من ماله الا أن يخاف على الصبيّ أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى أجر رضاعها ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان فى غناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى ارضاعه على أبيه (فقلنا) لمالك فعلى أبيه أن يغرم أجر الرضاع (قال) نعم اذا كانت كما وصفت لك . وان مرضت المرأة وانقطع درّها فلم تقو على الرضاع وهي ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن يغرم أجر رضاعه ﴿قال﴾ وقال مالك فان كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان طلقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع الصبيّ فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فان الرضاع عليها ان كانت ممن ترضع فاذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها البتة أيكون أجر الرضاع على الاب في قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ فان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان رضاع الصبيّ على الاب فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت بعد ما طلقها البتة لا أرضع لك ابناً الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابنه بخمسين درهما كل شهر (قال) قال مالك الام أحق به بما ترضع به غيرها فان أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن ترضعه بما ترضعه الاجنبية فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه

الاجنبية [1] فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضرراً على الصبيّ يكون قد علق أمه لاصبر له عنها أو كان الصبيّ لايقبل المراضع أوخيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الام اذا خيف على الصبيّ اذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرّق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) فقلنا لمالك فلو كان رجل معدما لا شئ له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لامه إما أن ترضعيه بلا أجر فانه لا شئ عندى واما أن تسلميه الى هؤلاء اللاتى يرضعنه لى باطلا (قال) قال مالك اذا عرف أنه لا شئ عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها اما أن ترضعه له باطلا واما أن تسلمه الى من ذكرت. ولو كان قليلا ذات يد لايقوى من الرضاع الا على الشئ اليسير الذى لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك اما أن ترضعه بما وجد واما أن أسلمته الى من وجد. وان كان موسراً فوجد من ترضعه له باطلا بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلا وعليه اذا أرضعته الام بما ترضعه غيرها أن يجبر الاب على ذلك وقد بينا آثار هذا فى كتاب الطلاق والله الموفق للصواب

تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى

بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه كتاب العدة وطلاق السنة

---

(١) (قوله فذلك للام وليس للاب الخ) كذا فى الاصل بلفظ ماقبله مع تغاير يسير ولم يعلم عليه علامة شطب فايحرر اه كتبه مصححه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب العدة وطلاق السنة

ما جاء في طلاق السنة

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد (قال) نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى تمضى لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للازواج وبانت من زوجها الذى طلقها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة (قال) قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتى به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا (قال) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه ﴿ قلت ﴾ وتعتد بذلك الطهر الذى طلقها فيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يبق منه الا يوم واحد (قال) نعم اذا بقى من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في أقرائها في العدة (قال مالك) تعتد به ولا يؤمر برجعتها انما يؤمر الذى يطلق امرأته وهي حائض (وقال) ربيعة ويحيى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالا تعتد بذلك الطهر

وان لم تمكث فيه الا ساعة واحدة أو يوما حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله
﴿أشهب﴾ عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبى
الاحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته
طاهراً فى غير جماع تطليقة ثم ليدعها فان أراد أن يراجعها راجعها وان حاضت ثلاث
حيض كانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب فان الله تبارك وتعالى يقول لاتدرى لعل
الله يحدث بعد ذلك أمراً (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهراً
تطليقة فى غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى اذا
حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وتحيض
أخرى فتنقضى عدتها ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن
ابن شهاب أنه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فليطلقها اذا هى
طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجامعها ثم لتعتد حتى تنقضى عدتها فتحيض
ثلاث حيض فاذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لايدرى لعل الله يحدث بعد
ذلك أمراً وهو يملك الرجعة مالم تحض ثلاث حيض ﴿مالك بن أنس﴾ أن عبد الله بن
دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن

﴿فى طلاق الحامل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا كيف يطلقها (قال) قال
مالك لايطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما فى
بطنها من الاولاد ثم قد حلت للازواج وللزوج المطلق عليها الرجعة مالم تضع
جميع ما فى بطنها (قال مالك) وان وضعت واحداً وبقى فى بطنها آخر فللزوج عليها
الرجعة حتى تضع آخر ما فى بطنها من الاولاد (وقد قال مالك) فى طلاق الحامل للسنة
انها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله بن مسعود
وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان
طلقها ثلاثا وهى حامل فى مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا (قال)

قال مالك يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم ابن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض أصحابه ان لك عليها رجعة فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى طلقنى ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمى أن رجلا أتى ابن عباس فقال له يا ابن عباس ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال له ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له أترى أن يحلها له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها (قال) قال مالك يطلقها متى شاء للاهلة أو لغير الاهلة ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التى يئست من المحيض (قال مالك) والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة (قال ابن القاسم) كان فى ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضى السنة فاذا مضت السنة فقد حلت للازواج الا أن يكون بها ريبة فينتظر حتى تذهب الريبة فاذا ذهبت الريبة وقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للازواج (قال مالك) وهى مثل الحامل يطلقها متى ما شاء الا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضة زوجها اذا طهرت للصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو تشك فيه قال ان تبين أنها قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الاهلة فهو أسدّ لمن

أراد أن يطلق من قد يئس من المحيض فان طلق بعد الاهلة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر وان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد حلت للازواج (قال يونس) وقال ربيعة تعتد ثلاثين ثلاثين من الايام .

﴿ ماجاء في طلاق الحائض والنفساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر (قال) اذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق اذا طهرت انها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة (قال) قال مالك انهن يقعن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن فان كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال ابن أبي ذئب) في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ﴿ أشهب ﴾ عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن طلاق المرء امرأته حائضا قال لأحدهم أما أنت فطلقت امرأتك مرة أومرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان أردت أن أطلقها طلقتها حين تطهر من قبل أن أجامعها فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك على أن يراجعها (قال) نعم قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها الا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وان كانت حائضا أونفساء ﴿ ابن وهب وأشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال اذا طلقت المرأة وهي نفساء لم

تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر ﴿ قلت ﴾ فكيف يطلقها ان أراد أن يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يمهلها حتى تنقضي حيضتها التى طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ فالنفساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد أن يطلقها فاذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد ويحسب عليها ما طلقها فى دم النفاس أو في دم الحيض ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقها فى دم النفاس أو فى دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فى طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها فى الحيض (قال مالك) لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وانما كان الصواب أن يطلق فى طهر لم يجامعها فيه (قال) ولو أن رجلا طلق امرأته فى دم حيضتها فجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية فى طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها وهى حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب أو كره كما كان يجبر أن لو كانت فى دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا هى طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعدُ ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل فى قول مالك (قال) لا يطلقها حتى تغتسل وان رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقُبُلِ عدتهن (قال) يطلقها فى طهر لم يمسها فيه (قال ابن القاسم) ولا يعجبنى أن يطلقها الا وهو يقدر على جماعها فهى وان رأت القصة البيضاء ولم تغتسل فهو لا يقدر على جماعها بعدُ ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كانت مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتيممت ألزوجها أن يطلقها الآن فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لان

الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي اذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها

﴿ ما جاء في المطلقة واحدة تتزين وتتشوف لزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تتزين له وتتشوف له (قال) كان قوله الاول أنه لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها ﴿ قلت ﴾ هل يسعه أن ينظر اليها أو الى شئ من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها وان كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذى أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها ولا يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه فى حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من أدبار البيوت الى المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (قال مالك) وان كان معها فلينتقل عنها (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب) وقال عبد العزيز ان الرجل اذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشئ منها حتى يراجعها

﴿ ما جاء فى عدة النصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الكتاب اذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانى أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي فى عدته أتنتقل الى عدة الوفاة أم لا فى قول مالك (قال) لا تنتقل الى عدة الوفاة فى

قول مالك وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض

﴿ ماجاء في عدة الامة المطلقة ﴾

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لاتحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك (قال) ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في إمرته على المدينة في كم يتبين الولد في البطن فاجتمع له على أنه لايتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لايبرئ الامة اذا لم تحض أو كانت قد يئست من المحيض الا ثلاثة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرئ الامة اذا طلقت وقد قعدت من المحيض بثلاثة أشهر والتي تطاق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر والامة التي تباع ولم تحض أو قد يئست بثلاثة أشهر اذا خشي منها الحمل وكان مثلها يحمل ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث حدثني يحيي بن سعيد أن التي لم تحض من الاماء اذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر الا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الاشهر الاستبراء ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتي تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الاماء اللاتي لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشراً الا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها ﴿ أشهب ﴾ عمن يثق به أن الاوزاعي حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيي بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا المحيض واللتين قد يئستا من المحيض ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان يصيبها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج في عدة الامة التي قد يئست من المحيض والتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر (وقال) مالك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أتعتد

الشهور أم لا وكم عدتها فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تعتد بالشهور وهى ممن دخل فى كتاب الله فى هذه الآية واللائى لم يحضن . فعدتهن ثلاثة أشهر وان بلغت ثلاثين سنة اذا كانت لم تحض قط ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعتد بالشهور (قال) نعم قال وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهى بنت عشرين أو أقل من ذلك أو أكثر فانما تعتد بالشهور وهى فى هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللائى لم يحضن وهى اذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى اذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فان ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي فى سن من تحيض فعليها أن تعتد سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك

ماجاء فى عدة المرتابة والمستحاضة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لم تحض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع فى قول مالك (قال) ترجع الى الحيض وتلغي الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يسئل عنها النساء وينظرن فان كان مثلها يحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلها لايحيض لانها قد دخلت فى سن من لاتحيض من النساء فرأت الدم (قال مالك) ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور ألا ترى ان بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين اذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لى أرأيت ان حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل الى عدة الحيض ﴿ قلت ﴾ فان ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل الى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق انما هى الاشهر الثلاثة التى بعد التسعة والتسعة انما هي استبراء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

حيضتها (قال) قال مالك تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فاذا مضت سنة فقد حلت ﴿ قلت ﴾ فان جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض قال فان انقطع عنها الحيض فانها ترجع أيضاً اذا انقطع الدم عنها فتقعد أيضا سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التى قطعت عليها عدة السنة ﴿ قلت ﴾ فان اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل الى الدم ﴿ قلت ﴾ فان انقطع الدم عنها (قال) تنتقل الى السنة ﴿ قلت ﴾ فان رأت الدم (قال) اذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك عدة المرأة التى طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها لم قال تعتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التى بعد التسعة التى كانت للريبة (قال مالك) وكل عدة فى طلاق فانما العدة بعد الريبة وكل عدة فى وفاة فهى قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة اذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً فاسترابت نفسها انها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت الريبة فقد حلت للأزواج والعدة هي الشهور الاربعة الاول وعشرة أيام ﴿ ابن وهب وأشهب ﴾ عن مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن يحيي بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقلت ليحيي ابن سعيد أتحسب فى تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأتنف السنة حتى توفى السنة ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبى تميم الجيشانى أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى جارية وهى ممن تحيض فرفعتها حيضتها (قال) تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ فان استرابت (قال) ينتظر بها تسعة أشهر فان حاضت فيها والا فقد حلت ﴿قلت﴾ ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر التى جعلها استبراء من الريبة (قال) ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر الريبة لان الثلاثة الاشهر قد دخلت فى هذه التسعة فلا تشبه هذه الحرة لان هذه لا عدة عليها وانما عليها الاستبراء فاذا مضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه انما على سيدها اذا كانت ممن تحيض حيضةٌ واحدةٌ فهذا انما هو استبراء ليعلم به ما فى رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الاشهر اذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شئ عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا طلقها زوجها فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوما أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان (قال) قال مالك اذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة الا أن يقع بين الدمين من الطهر ما فى مثله يكون طهراً فاذا وقع بين الدمين ما يكون طهراً اعتدت قروءاً وان اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهراً فانها تعتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للازواج ﴿قلت﴾ وما عدة الايام التى لا تكون بين الدمين طهرا (فقال) سألت مالكا فقال الاربعة الايام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وان الدم بعضه من بعض اذا لم يكن بينهما من الطهر الا أيام يسيرة الخمسة ونحوها ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة ﴿قال أشهب﴾ قال لى ابن لهيعة قال لى يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة ﴿مالك بن أنس﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة (وقال) ذلك مالك قال والحرّة والامة فى ذلك سواء

﴿ما جاء في المطلقة ثلاثا أو واحدة يموت زوجها وهي فى العدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته ثلاثا فى مرضه ثم مات وهي فى العدة أتعتد عدة

الوفاة تستكمل فى ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة وانما عليها أن تبتد عدة الطلاق ولها الميراث ﴿قلت﴾ فان كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي فى العدة أتنتقل الى عدة الوفاة (قال) نعم ولها الميراث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال انما آخر الاجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاقه فتعتد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي فى عدتها فانما هى على عدة الطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو ابن الحارث عن يحيي بن سعيد بذلك (قال عمرو) وقال يحيي على ذلك أمر الناس فى هذه المطلقة واحدة أو اثنتين ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فان كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا فى طلاق الصحيح (قال عمرو) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية (قال بكير) وقال مثل قول سليمان بن يسار فى آخر الاجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

﴿ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج ﴿قلت﴾ فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الاحداد شيء أم لا (قال مالك) لا احداد عليها اذا لم يبلغها الا بعد ما تنقضى عدتها (وقال مالك) فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها انه ان ثبت على طلاقه اياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفى عنها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد مثله قال يحيي وعلى ذلك عظم أمر الناس ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار أنه قال اذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها الطلاق الا أن يقيم على ذلك بيّنة فان أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

ما جاء في الاحداد

﴿ قلت ﴾ هل على المطلقة احداد (قال) قال مالك لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شئ من الاحداد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنبه من الحليّ والطيب فقال لا يجتنب شئ من ذلك ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وأبى الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله (وقال) عبد الله بن عمر تكتحل وتتطيب وتتزين وتغايظ بذلك زوجها ﴿ قلت ﴾ فهل على النصرانية احداد فى الوفاة اذا كانت تحت مسلم فى قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وكذلك قال لى مالك (وقال ابن نافع) عن مالك لا احداد عليها ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك عليها الاحداد وهى مشركة (قال) قال مالك انما رأيت عليها الاحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الاحداد فى قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وتعتد حيث كانت تسكن ان كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت فى ذلك المسكن الذى كانت تبيت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه انما كانت فى بيت مواليها فيه تبيت الا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه فى مسكن فعليها أن تعتد في بيت مواليها حيث كانت تبيت وتكون وليس لمواليها أن يمنعوها من الاحداد ولا من المبيت في الموضع الذى تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها الا لمن لا يخرجها من الموضع الذى تعتد فيه (قال) وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال

يونس وقال ابن شهاب تعتد في بيتها الذي طلقت فيه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع فى العـدة بالنهار قال نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال ابن القاسم) قال مالك هى تخرج فى حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع ﴿ قلت ﴾ فان أرادوا أن يزينوها للبيع (قال ابن القاسم) قال مالك لا يلبسـوها من الثياب المصبغة ولا من الحلى شيئاً ولا يطيبوها بشئ من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها مالا يجوز للحادّ أن تفـعله بنفسها (قال) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب البياض ما أحبوا رقيقه وغليظه (فقلنا) لمالك في الحاد فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر (قال) لا تلبس شيئاً منه لا صوفا ولا قطنا ولا كتانا صبغ بشئ من هذا الا أن تضطر الى ذلك من برد أو لا تجد غيره (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن تتقى الأمة المتوفي عنها زوجها من الطيب ما تتقى الحرة ﴿ الليث بن سعد وأسامة بن زيد ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال اذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تتطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوبا مصبوغا الا بُرْداً ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا أن تشتكى عينيها ولا تبيت عن بيتها حتى تحل وبعضهم يزيد على بعض ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهـل العلم عن ابن المسيب وعـروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصباغ (وقال عروة) الا أن تصبغه بسواد (وقال عطاء) لا تمس بيدها طيبا مسيسا (وقال ربيعة) تتقى الطيب كله وتتقى من الملبوس ما كان فيه طيب وتتقى شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتا (قال ربيعة) ولا أعلم الا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالدكنة والحمرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمن مخالفا لهذا (قال) رقيق عصب اليمن بمنزلة هـذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمن فان مالكا وسع فيه ولم يره بمنزلة

المصبوغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يحل لمؤمنة تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تعتد أربعة أشهر وعشراً لا تلبس معصفراً ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة هل عليها احداد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة اذا مات عنهن أزواجهن فى الاحداد فى العدة والحرة سواء (قال) نعم فى قول مالك الا أن أمد عدة الحرة ماقد علمت وأمد عدة الأمة ماقد علمت على النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة فى أمد عدتها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحادّ هل تلبس الحلىّ فى قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتما ولا خلخالا ولا سواراً ولا قرطا (قال مالك) ولا تلبس خزاً ولا حريراً مصبوغا ولا ثوبا مصبوغا بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فهذه الجباب التى تلبسها الناس للشتاء التى تصبغ بالدكن والخضر والصفر والحمر وغير ذلك (قال) ما يعجبنى أن تلبس الحادّ شيئاً من هذا الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالجباب الصوف الخضر والصفر والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحادّ (قال) لا يعجبنى الا أن لا تجد غير ذلك وتضطر اليه (قال مالك) ولا خير فى العصب الا الغليظ منه فلا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الابيض ﴿ قلت ﴾ فهل تدهن الحاد رأسها بالزئبق أو بالخبر [١] أو بالبنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحادّ الا بالحلّ يريد الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشئ من الادهان المربية [٢] (قال مالك) ولا تمشط بشئ من الحناء ولا الكتم [٣] ولا بشئ مما يختمر فى رأسها ﴿ مالك ﴾ ان أم سلمة زوج النبي صلى الله

---

(١) (بالخبر) وزان كتف هو السدر (٢) (المربية) بباءين مفتوحتين مع تشديد أولاها أى المصلحة بالطيب اه (٣) (والكتم) بفتح الكاف والتاء المثناة صبغة تحمر الشعر اه

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادُّ رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة أتمشط الحادُّ بالحناء فقالت لا ونهت عن ذلك (قال مالك) ولا بأس أن تمشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر فى رأسها (قال) فقلت لمالك هل تلبس الحادُّ البياض الجيد الرقيق منه قال نعم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهل تلبس الحادُّ الشطوى والقصبى والقرقى الرقيق من الثياب فلم ير بذلك بأساً ووسع فى البياض كله للحادّ رقيقه وغليظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحادّ أتكتحل فى قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحادُّ الا أن تضطر الى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحادّ اذا لم تجد الا ثوبا مصبوغا أتلبسه ولا تنوى به الزينة أم لا تلبسه (قال) اذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه وان كانت فى موضع لا تجد البدل فلا بأس أن تلبسه اذا اضطرت اليه لعرية تصيبها وهذا رأبي لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من الكتان والصوف الاخضر والاحمر انها لا تلبسه الا أن تضطر اليه فمعنى الضرورة الى ذلك اذا لم تجد البدل فان كانت في موضع تجد البدل فليست بمضطرة اليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبى عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست

منـه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعـة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب سمعت أمى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت رسول الله صلى الله عليـه وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقـد اشتكت عينيها أفتكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يارسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا قالت يارسول الله انها قد اشتـكت عينيها أفتكحلها قال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقـد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما قوله ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة فى الجاهليـة اذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمـار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعدُ ما شاءت من الطيب وغيره

ماجاء في الاحداد فى عدة النصرانية والاماء من الوفاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها أيكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سألنا مالـكا عنها فقال نعم عليها الاحداد لان عليها العدة (قال مالك) وهي من الازواج وهي تجبر على العدة ﴿قلت﴾ وكذلك المدبرة والامة وأم الولد والصبية الصغيرة اذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة (قال) قال مالك نعم عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة البالغة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة الذمى اذا مات عنها زوجها وقـد دخل بها زوجها أولم يدخل بها أعليها العـدة أم لا (قال) قال لى مالك ان أراد المسلم أن يتزوجها فان لم يكن دخل بها الذمي فلا عـدة عليها وليتزوجها ان أحب مكانه (قال) ولم ير مالك لها عدة فى الوفاة ولا فى الطلاق وان كان قد دخل بها زوجها الا أن عليها الاستبراء

بثلاث حيض ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدويّ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومى وهي محدٌّ وهي تشتكي عينيها أفتكتحل قال لا ثم صمتت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت انها تشتكى عينيها فوق ما تظن أفتكتحل قال لا ثم قال لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوج ثم قال أو ليس كنتن في الجاهلية تحدُّ المرأة سنة ثم تجعل فى بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة تخفف الله ذلك عنكن بجعل أربعة أشهر وعشراً . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة فالامة من المسلمات وهي ذات زوج . لابن وهب

﴿ ماجاء فى عدة الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها تطليقة يملك الرجعة أو طلاقا بائنا فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو اعتدت شهراً واحداً ثم أعتقت أتنتقل الى عدة الحرائر فى قول مالك أم تبنى على عدتها (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿ قلت ﴾ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا (قال) نعم ذلك سواء فى قول مالك تبنى ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين أعتقها سيدها أتنتقل الى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الاماء وكيف هذا فى قول مالك (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع الى عدة الحرائر

﴿ ما جاء فى عدة أمّ الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى عدة أم الولد اذا مات عنها زوجها أو طلقها (قال) قال مالك

عدتها اذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أم ولد لرجل زوجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أولا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة فى ذلك لا بد منها ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أولا الزوج أو السيد أنورثها من زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبى جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأته حرة أو أمة وعدة الأمة حيضتان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب ﴿ ابن المسيب ﴾ وعطاء بن أبى رباح ويحيي بن سعيد عدة الأمة حيضتان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح وابن قسيط والحسن البصرى عدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال ﴿ قلت ﴾ أرأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمدبرة اذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك فى قول مالك (قال) بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك

﴿ ما جاء فى عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك وهى فى دم حيضتها (قال) لا يجزئها ذلك الا بحيضة أخرى ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو كان غاب عنها زمانا ثم حاضت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يجزئ أم الولد لأجزأ الحرة اذا حاضت حيضا كثيرة وزوجها غائب فطلقها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبا عنها أو اعتزلها وهى عنده أو مات وهى حائض فذلك كله لا يجزئها الا أن

تحيض حيضة بعد موته ﴿ قلت ﴾ ما فرق مابين أم الولد فى الاستبراء وبين الأمة
وقد قال مالك في الأمة اذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة
فما بال استبراء أمهات الأولاد اذا مات عنهن ساداتهن لايجزئهن مثل مايجزئ هذه
الأمة التى اشتريت (قال) لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة
أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الامة بهذه المنزلة لان أم الولد هاهنا
عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض فكذلك
هذا عندى أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو
مات عنها (قال) قال مالك عدتها ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا زوّجها
سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها شيئاً فى قول
مالك . قال لا ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يزوّج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن
يستبرئها (قال) قال مالك لايجوز له أن يزوّجها حتى يستبرئها (قال مالك) ولا يجوز النكاح
الا نكاحا يجوز فيه الوطء الا في الحيض وما أشبهه فان الحيض يجوز النكاح فيه
وليس له أن يطأ وكذلك دم النفاس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوّج أم ولده ثم مات
الزوج عنها (قال) قال مالك تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال
ولا شئ عليها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها
حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هى بمنزلة أمهات الأولاد اذا هلك
عنهنّ ساداتهنّ أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنى
أرى عليها العدة بحيضة وان كان سيدها ببلد غائبا يعلم انه لم يقدم البلد الذى هي فيه فأرى
العدة عليها بحيضة . ومما يبين ذلك عندى أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها
ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به الا أن يدعى السيد
أنه لم يطأها بعد الزوج فتبرأ فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فانتفى منه
وادعى الاستبراء ولو أن أمّ ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عدتها
وانتقلت الى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك بسنة أيكون الحمل

من سيدها فادعت أنه منه لحق به لانها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها الا أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها ما ذا عليها (قال) قال مالك حيضة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهل عليها احداد فى وفاة سيدها (قال مالك) ليس عليها احداد (قال مالك) ولا أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها ﴿ قلت ﴾ فهل تبيت عن بيتها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا تبيت الا فى بيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا (فقال) قال مالك يلزم ذلك الولد سيدها ﴿قلت﴾ وكل ولد جاءت به أم ولد رجل أو أمة رجل أقرّ بوطئها وهو حىٌّ لم يمت فالولد لازم له وليس له أن ينتفى منه الا أن يدعى الاستبراء فينتفى منه ولا يكون عليه اللعان فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقرّ بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها أيلزمه الولد أم لا فى قول مالك (قال) يلزمه الولد عند مالك اذا ولدته لمثل ما تلد له النساء الا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما لعان وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم رفع مالك اللعان فيما بين هذه وبين والد الصبيّ وهذه حرة (قال) لان هذا الحبل ليس من نكاح انما هو من حبل ملك يمين وليس فى حبل ملك اليمين لعان فى قول مالك انما يلزمه أن ينتفى منه بلا لعان وذلك اذا ادعى الاستبراء ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن نافع حدثه أن عبد الله ابن عمر قال عدة أم الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيي بن سعيد) وقال القاسم بن محمد عدتها حيضة اذا توفى عنها سيدها ﴿ أشهب ﴾ عن يحيي بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصرىّ يقول عدة السرية حيضة اذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال لتستبرئ الامة رحمها اذا مات عنها سيدها بحيضة

واحدة ولدت منه أو لم تلد ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال
في عدة أمهات الاولاد من وفاة ساداتهن ما كنا نعلم أن لهن عدة غير الاستبرا
وقد بلغنا ما بلغك ولا يعلم الجماعة الا على الاستبراء (وقال نافع) وقد أعتق ابن عمر
أمّ ولد له فلما حاضت حيضة زوجنيها (وقال سليمان بن يسار) عدة أم الولد من
سيدها اذا مات عنها حيضة الا أن تكون حاملا فحين تضع وان أعتقها فحيضة

ما جاء فى الرجل يواعد المرأة في عدّتها

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل فى وليته أو فى أمته
أن يزوجهما اياه وهما فى عدة من طلاق أو وفاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن
شهاب قال لا يواعدها أن تنكحه ولا تعطيه ميثاقا ولا يعطيها حتي يبلغ الكتاب أجله
فهو انقضاء عدتها والقول المعروف التعريض والتعريض انك لنافقة وانك لآلُ خير
واني بك لمعجب وانى لك لمحب وان يقدَّرْ أمر يكن (قال) هذا التعريض انه لا بأس
به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن
يهدى لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيواعد وليها
بغير علمها فانها مالكة لأمرها قال أكرهه ﴿ قال ابن جريج ﴾ قال عبد الله بن
عباس فى المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل فى عدتها ثم تتم له قال خير له
أن يفارقها ﴿ وقال مالك ﴾ فى الرجل يخطب المرأة فى عدتها جاهلا بذلك ويسمى
الصداق ويواعدها قال فراقها أحب الىَّ دخل بها أم لم يدخل ويكون تطليقة واحدة
من غير أن يستثنى فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب ﴿ وقال
أشهب ﴾ عن مالك فى الذى يواعد فى العدة ثم يتزوج بعد العدة انه يفرق بينهما دخل
بها أو لم يدخل

ما جاء في عدة المطلقة تتزوَّج فى عدتها

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع فتزوّجت في عدتها فعلم بذلك

وفرّق بينهما (قال) كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من
يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاء . يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتها
من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر (قال) وأما في الحمل فان مالكا قال اذا كانت حاملا
أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا ﴿ قلت ﴾ هل يكون للزوج الاول أن
يتزوّجها في عدتها من الآخر في قول مالك ان كانت قد انقضت عدتها من الاول
قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتتزوّج في عدتها
فيراجعها زوجها الاول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق
بينها وبين الآخر (قال) قال مالك رجعة الزوج رجعة اذا راجعها وهي في العدة
وتزويج الآخر باطل ليس بشئ اذا كانت لم تنقض عدتها منه الا أن الزوج اذا
راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كان قد
دخل بها الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ قلت لغيره فهل يكون هذا متزوّجا في عدة
(قال) نعم ألا ترى أنه يصيب في عدة وان كان لزوجها عليها الرجعة ان لم يستحدث
زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما
تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت يستحدث به عدة فهي مطلقة وهي
زوجة وهي تجري في العدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوّجا في عدة[٢] تبين
وتحل للرجال وذلك الذي يعلم من المتزوج في عدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت
اذا تزوّجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن
تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض اذا كان الذي
تزوّجها قد دخل بها فان لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث
حيض ﴿ قلت ﴾ فان كانت مستحاضة أو مرتابة (قال) تعتد أربعة أشهر وعشراً
من يوم مات الزوج الأوّل وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر
﴿ قلت ﴾ لغيره أرأيت من تزوّج في العدة وأصاب في غير العدة (قال) قال مالك
وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الواطئ بعد

العدة انما حبسه له النكاح الذى نكحها اياه حيث نهى عنه وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعا الا بالوطء في العدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان زوجها قد غاب عنها سنين ثم نعى لها فتزوّجت فقدم زوجها الاوّل وقد دخل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك تردّ الى زوجها الاول ولا يقربها زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كانت حاملا من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾ فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت مافي بطنها بعد مضى الاربعة الاشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حلت للازواج وانقضت عدتها وان وضعته قبل أن تستكمل الاربعة الاشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاوّل ولا تنقضى عدتها من زوجها الاول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لى مالك فى هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز ﴿ابن وهب﴾ أخبرناه الليث بن سعد في التى ردت الى زوجها وهلك زوجها الاول وهى حامل من زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك فى أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذى تزوجها فى العدة وفى الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لغيره فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية كان يصيبها فتزوجن قبل أن تمضى الحيضة فأصبن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن مسلك المتزوج في عدة اذا أصاب واذا لم يصب ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا زوّج عبده أمته أو غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالناكح في عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطئ وطء شبهة في عدة من نكاح بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح ألا ترى أن الملك يدخل فى النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح ﴿ قلت ﴾ أين ذلك

(قال) رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لاتحل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره كما حرم على الناكح من ذلك (وقال مالك) فى الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل فى حيضتها انه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوّج في عدة . وانظر في هذا فتى ماوجدت ملكا خالطه نكاح بعده فى البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده فى البراءة فذلك كله يجرى مجرى المصيب فى العدة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى التى تتزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها فى العدة ثم يشتريها زوجها انه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبداً ﴿ قال مالك ﴾ وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فانه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم فى النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت فى عدتها ففرق بينه وبينها أيجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة فى عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فجلدهما وفرق بينهما وقال لا يتناكحان أبداً وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن سلمان الحِجْرى عن عقيل بن خالد عن مكحول أن عليّ بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء ﴿ وقال مالك ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبداً (وقال) ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

﴿ ما جاء فى المطلقة تنقضى عدتها ثم تأتى بولد بعد العدة ﴾
﴿ وتقول هو من زوجى ما بينها وبين خمس سنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد

لأكثر من سنتين أيلزم الزوج الولدُ أم لا (قال) يلزمه الولد فى قول مالك اذا جاءت بالولد فى ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن القاسم) وهو رأيي فى الخمس (قال) وكان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء اذا جاءت به لزم الزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتى فجاءت بولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة طلقني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لى بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال الزوج قد انقضت عدتك وانما هذا حمل حادث ليس منى أيلزم الولد الابَ أم لا (قال) يلزمه الولد الا أن ينفيه بلعان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وانما كان طلاقها طلاقا يملك الرجعة أيلزم الولد الابَ أم لا (قال) لا يلزم الولد الابَ ها هنا على حال لانا نعلم أن عدتها قد انقضت وانما هذا حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته حملا حادثا أرأيت ان كانت مستترابة كم عدتها (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت الا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتي تذهب ريبتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها (قال) تنتظر الى ما يقال ان النساء لا تلدن لأبعد من ذلك الا أن تنقطع ريبتها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قعدت الى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا بابنى (قال) القول قول الزوج وليس هو له بابن لانا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وان هذا الولد انما هو حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ويقام على المرأة الحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا كله عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الابَ أم لا (قال) لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان جاءت به بعد الريبة التى ذكرت لك بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر (قال) لا يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك اذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الاب ﴿ قلت ﴾

أرأيت اذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها (قال) الولد للزوج يلزمه ﴿قلت﴾ ولم وقد أقرت بانقضاء العدة (قال) هذا والطلاق سواء يلزم الولد الابَ وان أقرت بانقضاء العدة الا أن للاب فى الطلاق أن يلاعن اذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لاكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولدُ أم لا (قال) لا يلزمه الولد (قال) وهو قول مالك (قال ابن القاسم) والمطلقة الواحدةَ التى يملك فيها الرجعة هاهنا والثلاثَ فى قول مالك سواءٌ فى هذا الولد اذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى فى سبع سنين لابن وهب

ماجاء في امرأة الصبيّ الذى لا يولد لمثله تأتى بولد

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة الصبيّ اذا كان مثله يجامع ومثله لا يولد له فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا (قال) لا يلزمه اذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك ﴿قلت﴾ فان مات هذا الصبيّ عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقضى عدتها بهذا الولد (قال) لا تنقضى عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر فى هذا الى الولادة لان الولد ليس ولد الزوج ﴿قلت﴾ وتقيم عليها الحد (قال) نعم اذا كان لا يولد لمثل الزوج (قال) وانما الحمل الذى تنقضى به العدة الحمل الذى يثبت نسبه من أبيه الا أن حمل الملاعنة ينقضى به عدة الملاعنة وان مات زوجها فى العدة ولا تنتقل الى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات فى العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة اذا كان طلاقا بائنا (وقال) في الصبيّ الذى لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أووصيه انه لا عدة على المرأة ولا يكون لها من الصداق شيء ولا يكون عليها فى وطئه غسل الا أن تلتذ يعنى تنزل

﴿ ما جاء في امرأة الخصيّ والمجبوب تأتي بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يلزم الخصيّ أو المجبوب الولد اذا جاءت به امرأته (قال) سئل مالك عن الخصيّ هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك فان كان يولد لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه

﴿ ما جاء في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا أو طلاقا يملك الرجعة فلم تقرّ بانقضاء العدة حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء الا خمسة أشهر فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء عدتى فالقول قولها ولكنها ان كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة أو يمضى لها من الاجل أقصى ما تلد لمثله النساء ﴿ قلت ﴾ فان مضى لها من الاجل ما تلد لمثله النساء الا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثانى لخمسة أشهر أيلزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعته لاكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لانه تزوجها حاملا ويقام عليها الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين فى طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة فى طهر واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثانى وهو يجهل أن لها زوجا فجاءت بولد (قال) أما اذا كان ذلك في ملك اليمين فان مالكا قال يدعى لولدها القافة (قال) وأما فى النكاح فاذا اجتمعا عليها فى طهر واحد فالولد للاول لانه بلغنى عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوّجت فى عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثانى ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد للاول ولم أسمعه من مالك ولكنى قد أخذته عنه ممن أثق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها

فالولد للآخر ان كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت ولدته لاقل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك

﴿ ما جاء فى اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر ﴾

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك فى الرجل يكون فى السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة (قال مالك) لا يقبل قوله فى العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقرّ وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها اذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وان أقر بالبتة لم يصدق فى العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار فى مثل هذا

﴿ ما جاء فى امرأة الذمىّ تسلم ثم يموت الذمىّ هل تنتقل الى عدة الوفاة وفى تزويجها في العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمىّ فمات الذمىّ وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الوفاة فى قول مالك (قال) قال مالك لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شئ فهذا يدلك على أنها لا تنتقل الى عدة الوفاة ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لها من المهر شئ ان لم يكن دخل بها مات فى عدتها أو لم يمت (قال) نعم لا شئ لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فانما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توفي عنها زوجها وكانت فى عدة الوفاة فتزوجت زوجا فى عدتها وظهر بها حمل (قال) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وأرى أنه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر لان الولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للاول وان كان بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للاول (وقال غيره) ان من تزوجها فى العدة اذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتنا كحا أبداً ألا ترى أنه لو أسلم وهى فى العدة كانت زوجة له واذا لم يسلم حتى تنقضى عدتها بانت منه ولم يكن له اليها سبيل مثل الذى يطلق وله الرجعة فتتزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج فى عدة

﴿ ما جاء فى عدة المرأة ينعى لها زوجها فتتزوج ثم يقدم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة نعي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول (قال) قال مالك تردّ الى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر (قال مالك) ولا يقربها زوجها الاول حتى تحيض ثلاث حيض الا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها وان كانت قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر (قال مالك) وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعذار من تربص ولا تفريق من امام ﴿قلت﴾ فهل يكون على هذه فى البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة (قال) سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة أو أمه أو ذات محرم من الرضاعة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بعد ما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعتد (قال) قال لى مالك تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة لان أصله كان نكاحا يدرأ عنهما به الحد ويلحق فيه الولد (قال مالك) فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه الىّ (قال ابن القاسم) فما سألت عنه من هذه التى تزوجت وقدم زوجها انها تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه مع

زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضى عدتها فترد الى زوجها الاول فان قال قائل هذه لها زوج ترد اليه وتلك لا زوج لها وانما فسخ نكاحها فسخا بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وانما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وكذلك هذه أيضا انما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وان كانت ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق

ماجاء فى عدة الامة تتزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها اذا فرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فانه اذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس اذا أجازه السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها وتصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما كم تعتد المرأة (قال) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة لانه لو كان ولد يثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وأرى أن لا صداق لها لانها لم تطلبه ولم تدعه وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشئ ولا يكون فى هذا صداق ولا نصف صداق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انها لا تعاض

ما جاء فى المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتى تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع ولا تعلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة ينعى لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنقضى العدة فتتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً فتنكح أهؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد (قال) لا أما التى ينعى لها زوجها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثانى وترد الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت

منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتى طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه قد كان مالك يقول مرة اذا تزوجتا ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لازواجهما اليهما ثم ان مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه فى امرأة المطلق اذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه فى المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثانى وأنا أرى فيهما جميعا أن أزواجهما اذا أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون فالأوّلون أحق وان دخلوا فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المغيرة وغيره بقول مالك الاول وقالوا لا توارث امرأة زوجين توارث زوجا ثم ترجع الى زوج غيره (وقال مالك) وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يمت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم زوجها بعد الاربع سنين وبعد الاربعة الاشهر وعشر أتردها اليه فى قول مالك ويكون أحق بها قال نعم ﴿قلت﴾ أفتكون عنده على تطليقتين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وانما تكون على تطليقتين اذا هى رجعت اليه بعد زوج ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا (قال) ان تزوجت ودخل بها فهى تطليقة ﴿قلت﴾ فان جاء أن زوجها حيّ قبل أن تنكح بعد الاربعة الاشهر وعشر أتمنعها من النكاح أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثانى وتقيم على زوجها الاول ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الاربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الاربعة أشهر وعشر أترثه أم لا (قال) ان انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الاول لانه مات وهو أحق بها فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حيّ وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول من يوم مات لان عصمة الاول لم تسقط وانما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الاول حيّ بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر وردّت الى الاول ان كان حيا وأخذت ميراثه ان كان ميتا فان انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لانه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حيّ فقد انقطعت عصمة المفقود وانما موته فى تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من الاول وان انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الاربعة أشهر وعشر بعد موت المفقود فى عدة وفاته ودخل بها الآخر فى تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحا أبداً وورثت الاول وان لم يكن كان دخل بها فرّق بينهما وورثت الاول وكان خاطبا من الخطاب ان كانت عدتها من الاول قد انقضت لان عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين فى العدة فى العمد والجهل وقال لا يتناكحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذي طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجا بعد موتهما وفي ميراثهما وفى فسخ النكاح وان انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهى زوجة الآخر كما هى ﴿قال﴾ وقال مالك فى امرأة المفقود اذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذى تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك انها عنده على تطليقتين الا أن يكون طلقها قبل ذلك

﴿ ما جاء فى ضرب أجل امرأة المفقود ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة المفقود أتعتد الاربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان (قال) قال مالك لا قال مالك وان أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها الى السلطان نظر فيها وكتب الى موضعه الذى خرج اليه فان يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين ﴿فقيل﴾ لمالك هل تعتد بعد الاربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم مالها وما للسلطان فى الاربعة الاشهر

وعشر التي هي عدة ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعه أشهر وعشراً ثم تحل ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت اذا انقضت عدتها ﴿ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ﴾ المفقود الذى لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه فى الارض لا يدرى أين هو وقد تلوموا الطلبه والمسئلة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذى يضرب له الامام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ﴿ مالك ﴾ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته اياها وقد بلغها طلاقها فتتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذى طلقها اليها (قال مالك) وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال مالك) وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت الىّ هذا وفى المفقود فاختلف قول مالك فى هذا فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القولين اذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطليق وفي المفقود فى التى قد دخل بها ولقوله فى التى لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت الىّ في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب انما فوت التى طلقت فى الدخول بها

﴿ ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك ينفق على امرأة المفقود من ماله في الاربع سنين ﴿ قلت ﴾ فى الاربعة أشهر وعشر

بعد الاربع سنين (قال) لا لانها معتدة ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته فى الاربع سنين فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربعة أشهر وعشر التى جعلتها عدة لامرأته قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أنأخذ منهم كفيلا بذلك فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على ولده وعلى أهله فى السنين الأربع (قال) قال مالك فى امرأة المفقود اذا أنفقت من ماله فى الأربع سنين التى ضربها السلطان أجلا لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثة ولم يكن منه تفريط ونفقتها من مالها ﴿قلت﴾ وان مات قبل السنين التى ضربها السلطان أجلا للمفقود أتردّ ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها تردّ ما أنفقت بعد الوفاة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك فى المرأة انهم يردون ما أنفقوا بعد موته

﴿ ماجاء في ميراث المفقود ﴾

(قال) وقال مالك لايقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لايحيا الى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان جاء موته بعد الأربعة الاشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشر (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثانى ورثته وفرّق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثانى لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته فى عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما

وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذى سمعت من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا مات ابن له فى السنين التى هو فيها مفقود أتورث المفقود من ابنه هذا فى قول مالك (قال) لا يرثه في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا بلغ هذا المفقود من السنين مالا يعاش فى مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذى مات فى تلك السنين من هذا المفقود فى قول مالك (قال) لا يرثه عند مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورّث المفقود منه أم يوقف ما للأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك فى هذا (قال) يوقف نصيب المفقود فان أتى كان أحق به وان بلغ من السنين مالا يحيا الى مثلها رد الى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات فيقسم بينهم على مواريثهم (وقال) مالك لا يرث أحد أحداً بالشك

﴿ ما جاء فى العبد يفقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدا لى فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد أيجرّ ولاء ولده الاحرار من امرأة حرة أم لا (قال) لا يجرّ الولاء لأنا لا ندرى أكان يوم أعتقته حيا أم لا ألا ترى أن مالكا قال في المفقود اذا مات بعض ولده انه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئاً اذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنه لا يدرى لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لى مالك فى الميراث ان سيد العبد لا يجرّ الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حىٌّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذى فقد فأعتقه سيده اذا مات ابن له حرّ من امرأة حرة أيوقف ميراثه أم لا فى قول مالك (قال) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للاب ويطلب ﴿ قلت ﴾ فاذا فقد الرجل الحر فمات

بعض ولده أيعطى ورثة الميت بالمال حميلا بنصيب المفقود وأنصبائهم (قال) لا ولكن يوقف نصيب المفقود ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان مالكا قال لا يورث أحد بالشك والحر اذا فقد فهو وارث هذا الابن الا أن يعلم أن الاب المفقود قدمات قبل هذا الابن وأما العبد الذى أعتق فانما ورثة هذا الابن الحر من الحرة اخوته وأمه دون الاب لانه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد لا يدرى أمسه العتق أم لا لانا لا ندرى لعله كان ميتا يوم أعتقه سيده فلذلك رأيت أن يدفع المال الى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحمالة فهذا فرق ما بينهما وهذا قول مالك انه لا يورث أحد بالشك ألا ترى فى مسئلتك فى ابن العبد ان ورثته الاحرار كانوا ورثته اذ كان أبوهم فى الرق فهم الورثة على حالتهم حتي يعلم ان الاب قد مسه العتق ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس ينبغى ان يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعيها فان شككت فى وراثته وخفت ان يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذى يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك انما هو في الرجلين يهلكان جميعا ولا يدرى أيهما مات أولا وكل واحد منهما وارث صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء ﴿قلت﴾ فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لانك لا تدرى لعل الميت هو الوارث دون هذا الحى (قال) الميتان فى هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانما ورثناهم حين طرحنا الميتين فلم نورث بعضهم من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء فالعبد عندى اذا لم يدر أمسه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه

﴿ ماجاء في القضاء في مال المفقود ووصيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان

﴿ قلت ﴾ ولا يجزئهم أن يدفعوها الى ورثته (قال) لا لان الورثة لم يرثوه بعد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا فقد وماله في أيدى ورثته أينزعه السلطان ويوقفه (قال) قال مالك يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحداً يفسده ولا يبذره ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا كان ماله فى يدى رجل قد كان المفقود داينه أو استودعه اياه أو قارضه أو أعاره متاعا أو أسكنه فى داره أو أجره اياها أو ماأشبه هذا أتنزع هذه الاشياء من يد من هي فى يديه أم لا يعرض لهم السلطان حتى تتم الاجارة (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تتم الاجارة وأما ما كان من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الاجل وما كان من دور أسكنها فلا يعرض لمن هى في يديه حتى يتم سكناه وما استودعه أو داينه أو قارضه فان السلطان ينظر فى ذلك كله ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها اذا مضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ماوصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب ﴿ قلت ﴾ فان كان قد قارض رجلا الى أجل من الآجال ثم فقد فقال القراض لا يصلح فيه الاجل عند مالك وهو قراض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله كله ماوصفت لك ويوكل رجلا بالقيام فى ذلك أو يكون فى أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله ينظر فى ذلك وينظر القاضى للغائب ﴿ قلت ﴾ ولم قلت فى العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدعها الى أجلها فى يد المستعير (قال) لان المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عاريته قبل محل الاجل لم يكن له ذلك عند مالك لانه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيها السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه لو مات لم يكن لورثته أن يأخذوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية له ثم فقد فاعترفت الجارية فى يد المشترى وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذى دفعه الى المفقود من هذه العروض عند مالك (قال) نعم لان مالكا رأى القضاء على الغائب ﴿ قلت ﴾

أرأيت المفقود اذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البينة أيجعل القاضى للمفقود وكيلا أم لا (قال) لا أعرف هذا من قول مالك انما يقال لهذا الذى اعترف هذه الاشياء أقم البينة عند القاضى فان استحققت أخذت والا ذهبت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بينته (قال) نعم عند مالك فان جاء موت المفقود وهذا حيّ أجزت الوصية اذا حملها الثلث وان بلغ المفقود من السنين مالا يحيا الى مثلها وهذا حيٌّ أجزت له الوصية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقام رجل البينة أن المفقود أوصى اليه قبل أن يفقد (قال) أقبل بينته واذا جعلت المفقود ميتا جعلت هذا وصيا ﴿ قلت ﴾ وكيف تقبل بينتهما وهذا لم يجب له شئ بعدُ وانما يجب لهما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضى لان هذا الرجل يقول أخاف أن تموت بينتى ﴿ قلت ﴾ فان قبل بينته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة أو قد أجزت تلك البينة (قال) قد أجزت لهما تلك البينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بينتها أم لا (قال) نعم تقبل منها البينة لان مالكا يرى القضاء على الغائب

ما جاء فى الاسير يفقد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسير في أرض العدوّ أهو بمنزلة المفقود فى قول مالك (قال) لا والاسير لا تتزوج امرأته الا أن يتنصر أو يموت ﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فان لم يعرفوا موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو يتنصر ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فى الاسير اذا لم يعرفوا أين هو انه ليس بمنزلة المفقود (قال) لانه فى أرض العدوّ وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالى أن يستخبر عنه فى أرض العدوّ فليس هو بمنزلة من فقد فى أرض الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا (قال) قال لى مالك اذا تنصر الاسير فان علم أنه تنصر طائعا فرّق بينه وبين امرأته وان أكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه تنصر

مكرها أو طائعا فرّق بينه وبين امرأته وماله فى ذلك كله موقوف حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع الى الاسلام وقاله ربيعة وابن شهاب انه ان تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرّق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أن النكاح فى الاشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحا حلالا أو على وجه شبهة فانه اذا قبل فيه أو تلذذ تحل لابنه ولا لأبيه والتلذذ ها هنا فى التي تنكح في عدتها بمنزلة الوطء لانه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها فى عدتها لم تحل له أبداً فهو فى تحريم الوطء ها هنا بمنزلة الذى يتزوج امرأة حراما بوجه شبهة فالوطء فيه والجس والقبلة تحرّم على آبائه وعلى أبنائه وكذلك هذا لان وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والجس والمباشرة تحمل محمل التحريم أيضاً لانه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها فى المستقبل أبداً فكذلك اذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فأمرهما واحد وانما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها فى العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشئ حتى تنقضي عدتها فمن ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها فلا يمسها فى العدة ولا يقربها فى العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه

فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة

﴿ قلت ﴾ هل تعتد امرأة الخصيّ أو المجبوب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصيّ فأرى عليها العدة فى قول مالك (قال أشهب) لانه يصيب ببقية ما بقى من

ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء (قال ابن القاسم) وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك فى عدة الطلاق فيه شيئاً الا أنه ان كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها فى الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال ﴿قلت﴾ أرأيت الصغيرة اذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها فى الوفاة العدة لانها من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

﴿ماجاء فى عدة المرأة تنكح نكاحا فاسداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً (قال) قال مالك لا احداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملا الذى سمى لها الزوج ما قدم اليها وما كان منه مؤخراً فجميعه لها

﴿في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن فى بيوتهن﴾
﴿والانتقال من بيوتهن اذا خفن على أنفسهن﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا خافت على نفسها أيكون لها أن تتحوّل وهى في عدتها فى قول مالك (قال) قال مالك اذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وان كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي يخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت فى مصر من الامصار فخافت من جارها وهو جار سوء أيكون لها أن تتحوّل أم لا فى قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك ان المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل الا من أمر لا تستطيع القرار عليه ﴿قلت﴾ فالمدينة والقرية عند مالك مفترقتان (قال) المدينة ترفع ذلك الى السلطان وانما سمعت من مالك ما أخبرتك (قال) وقال لى مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا من أمر

لا تستطيع القرار عليه ﴿ قلت ﴾ أيكون عليها أن تعتد فى الموضع الذى تحولت اليه من الخوف فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد فى منزله الذى طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أنتقل الى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل أنقلك الى موضع كذا وكذا فتعتدى فيه القول قول من (قال) ينظر فى ذلك فان كان الذى قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وان كان على غير ذلك كان القول قول الزوج ﴿ مالك ﴾ وسعيد بن عبد الرحمن ويحيي بن عبد الله بن سالم أن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدرى أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه قالت فسألته أن يأذن لى أن أرجع الى أهلي في بنى خدرة فان زوجى لم يتركني فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقلت يا رسول الله ائذن لى أن أنتقل الى أهلى قالت فقال نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت فى الحجرة أو في المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجي فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريعة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل الىّ فسألنى فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك فى موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن فى موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه الى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من المنزل الثانى قبل أن تستكمل بقية عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثانى حتى تستكمل عدتها الا من علة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها وخرجت

فسكنت موضعا غير بيتها الذى طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذى
سكنته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لانها لم تعتد فى بيتها الذى
كانت تكون فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت
ان أخرجها أهل الدار فى عدتها أيكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نعم
ذلك لاهل الدار اذا انقضى أجل الكراء ﴿قلت﴾ فاذا أخرجها أهل الدار أيكون
على الزوج أن يتكارى لها في موضع آخر في قول مالك (قال) نعم على الزوج أن يتكارى
لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضى عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبيت الا فى هذا
الموضع الذى تكاراه لها زوجها ﴿قلت﴾ فان قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن
حيث أريد ولا أسكن حيث يكترى لى زوجي أيكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم)
نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذى كانت تسكن فيه فاذا أخرجت
منه فانما هو حق لها على زوجها فاذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها الى
منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها في المنزل الذى تريد والذى يريد أن يسكنها فيه
زوجها فى السنة سواء ﴿مالك﴾ عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله
ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب
﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن مروان سمع بذلك فى إمرته فأرسل اليها فردها الى بيتها وقال سنأخذ
بالقضية التي وجدنا الناس عليها ﴿قال يونس﴾ قال ابن شهاب كان ابن عمر وعائشة
يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبيت في غير بيتها (وقال ابن شهاب) وكان ابن
المسيب يشدد فيها ﴿مالك﴾ قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار لا تبيت المبتوتة الا فى بيتها ﴿قلت﴾ أرأيت كل من خرجت من بيتها
فى عدتها الذى تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع الى بيتها حتى
تتم عدتها فيه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الامير اذا هلك عن امرأته أو
طلقها وهى فى دار الامارة أتخرج أم لا (قال) مادار الامارة فى هذا وغير دار

الامارة الاسواء وينبغى للامير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضى عدتها
﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) قال لى مالك في رجل حبس داراً له على
رجل ماعاش فاذا انقرض فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه
أولا والمرأة في الدارفأراد الذى صارت الدار اليه المحبس عليه من بعد الهالك أن
يخرج المرأة من الدار (قال) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تنقضى عدتها (قال)
فالذى سألت عنه من دار الامارة أيسر من هذا ﴿ عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴾ عن
أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك
طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت
قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها
زوجها الى ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت
أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان
وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن
لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم من المدينة الى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق
فقيل لعائشة في ذلك فقالت انى خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالى فتنة المدينة بعد
ما قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى
تحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من
المدينة الى مكة قال وذلك انها كانت فتنة

ماجاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة اذا كان مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها
البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لتعتد عندهما وقال الزوج لا بل تعتد فى بيتها (قال)
عليها أن تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر الى قول الابوين ولا الى قول الزوج

وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها ﴿قلت﴾ فان كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج والنقلة الى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالكا قال لاتنتقل المتوفى عنها ولتعتد في بيتها الا البدوية فان مالكا قال فيها وحدها انها تنتوى [1] (تنتوى) أى تتحول مع أهلها حيث انتووا ﴿مالك بن أنس﴾ وسعيد بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى أهلها ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) واذا كانت فى موضع خوف انها لاتقيم فيه (قال مالك) اذا كانت فى قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وان كانوا فى بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضى عدتها وان تبدى زوجها فتوفي فانها ترجع ولا تقيم تعتد في البادية ﴿وقال مالك﴾ فى البدوى يموت ان امرأته تنتوى مع أهلها وليس تنتوى مع أهل زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التى لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر بين أبويها أو ثيب ملكت أمرها أين تعتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ماجاء فى عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة التى مات عنها زوجها التى ذكرت أن مالكا قال تعتد حيث كانت تبيت ان أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها الى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فتستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينقلونها اليه وهي بمنزلة البدوية اذا انتجع أهلها (قال) وهو قول مالك (قال يونس) قال ابن شهاب فى أمة طلقت قال تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه (وقال أبو الزناد) ان تحمل أهلها تحملت معهم ﴿قلت﴾ أرأيت المشركة اليهودية أو النصرانية اذا كان زوجها مسلما فمات عنها فأرادت أن تنتقل فى عدتها أيكون ذلك

(١) (تنتوى) أى تحول اه

لها في قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انقضاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضاً فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها لأنه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها فى كل شئ من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها فى بيت من داره أو طلقها عند أهلها (قال) ترجع الى بيتها فتعتد فيه ﴿يحيي بن أيوب﴾ عن يحيي بن سعيد قال ترجع الى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله

﴿ماجاء فى خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت لكم في المتوفي عنها زوجها الى أي حين من الليل لا يسعها أن تقيم خارجا من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك لها واسع فى قول مالك حتى تريد النوم أن تتحدث عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج فى حاجاتها أيسعها أن تدلج فى حاجاتها أو تخرج فى السحر أوفى نصف الليل الى حاجاتها (قال) قول مالك والذي بلغنى عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتاتى بعد المغرب ما بينها وبين العشاء ﴿مالك﴾ عن يحيي بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وان امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثا لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أيصلح لها أن تبيت فيه فنهاها فكانت تخرج من بيتها سحراً فتصبح فى حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست ﴿ابن وهب﴾ عن اسامة بن زيد والليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله ابن عياش حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتمر على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت الا في بيتها ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا فى

بيتها الذى كانت تسكن فيه حين طلقت ﴿قلت﴾ والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفي عنهنّ أزواجهنّ فى الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا طلقت المرأة البتة فانها تأتى المسجد والحق ينوبها (٢) ولا تبيت الا فى بيتها حتى تنقضى عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تَجُدَّ نخلها فزجرها رجال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تتصدقي وتفعلى معروفا (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبيت الا فى بيتها (وقال القاسم) تخرج الى المسجد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أيكون له أن يسافر بها (قال) قال لى مالك لا إذن له فى خروجها حتى يراجعها فاذا لم يكن له اذن فى خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا من بعد أن يراجعها ﴿قلت﴾ أرأيت المتوفى عنها وهى صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج فى عدتها مع ذى محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة فى عدتها من طلاق أو وفاة ﴿عمرو بن الحارث﴾ أن بكير بن الاشج حدثه أن ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهى فى عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت

﴿ ما جاء فى مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبيت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا استأذنت زوجها فى ذلك (قال) لا اذن لزوجها فى ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا فى بيتها ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقالا لا نرى عليها بأسا أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما فى عدتها من طلاق أو وفاة فى الدار فى الصيف من الحرّ (قال) قول مالك والذى يعرف من قوله أن لهـا أن تبيت فى بيتها وفى اسطوانها وفى حجرتها وما كان فى حوزها الذى تغلق عليه باب حجرتها ﴿ قلت ﴾ فان كان في حجرتها بيوت وانمـا كانت تسكن منها بيتا ومتاعها في بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذى كانت تسكن (قال) لاتبيت الا فى بيتها وأسطوانها وحجرتها الذى كانت تصيف فى صيفها وتبيت فيه فى شتائها ولا يعنى بهذا القول تبيت فى بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت الا فى بيتها الذى فيه متاعها انما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذى هي فيه من حجرتها وأسطوانها و بيتها الذى تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك ﴿قلت﴾ فلو كانت مقصورة هي فيها فى الدار وفى الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبيت فى حجر هؤلاء وتترك حجرتها والدار تجمع جميعهم فى قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت الا فى حجرتها وفى الذى في يديها من الذى وصفت لك وليس لهـا أن تبيت في حجر هؤلاء لانها لم تكن ساكنة في هـذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهـذه الحجرة فى يدى غيرها ليس في يديها ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير عن مجاهـد قال استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات فى دار فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن انانستوحش بالليل أفنبيت عنـد احدانا حتى اذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عنداحدا كن ما بدا لكنّ حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة ثلاثا أو واحـدة بائنـة أو واحدة تملك الرجعة وليس لهـا ولزوجها الا بيت واحـد البيت الذي كانا يكونان فيه

---

[1] (بهامش الاصل هنا ما نصه) قيـل لابن المواز أفيجوز أن يتحدثن فى غير بيوتهن الى نصف الليل أو أكثر منه ما لم ينمن قال لا انمـا معنى الحـديث وقت النوم وقد أخبرنى عبد الله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرهما عن مالك قال تقيم المتوفى عنها أو المطلقة في الزيارة الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب وتخرج من السحر ان شاءت اه

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرة تغلق الحجرة عليه وعليها والمبتوتة والتى تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك واذا كانت داراً جامعة فلا بأس أن يكون معها فى الدار تكون هي فى بيت وهو في بيت آخر (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث الى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها ﴿وقال ربيعة﴾ يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذهما غلق ولا يدخل عليها الا باذن فى حاجة ان كانت له فالمكث عليها له فى العدة واستبرأ به اياها فهو أحق بالخروج عنها

﴿ما جاء فى رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن الى بيوتهن يعتددن فيها﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى المرأة يخرج بها زوجها زائرة الى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هنالك أترجع الى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذى مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع الى موضعها فتعتد فيه ﴿قلت﴾ فان كان سافر بها الى مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها الى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة أوسنة ثم يريد أن يرجع أويخرج الى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع اذا فرغ ولم يكن خروجه الى الموضع الذي خرج اليه انقطاعا للسكنى أو يكون مسكنه الريف فيدخل الفسطاط بأهله فى حاجة يقيم بها أشهراً ثم يريد أن يرجع الى مسكنه بالريف (قال) قال مالك ان مات رجعت الى مسكنها حيث كانت تسكن فى هذا كله ولا تقيم حيث توفى ﴿فقيل﴾ لمالك فلوأن رجلا انتقل الى بلد نخرج بأهله ثم هلك (قال) مالك هذه تنتقل الى الموضع الذي انتقلت اليه فتعتد فيه وان شاءت رجعت ﴿فقيل﴾ له فالرجل يخرج الى الحج بأهله فيموت فى الطريق (قال) ان كان موته قريبا من بلده ليس عليها فى الرجوع كبير مؤنة رجعت وان كانت قد نفذت

وتباعدت فلتنفذ فاذا رجعت الى منزلها اعتدت بقية عدتها فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج بها الى موضع من المواضع انتقل بها اليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي الى الموضع الذى خرجت اليه أقرب أو الى الموضع الذى خرجت منه أقرب فمات زوجها أتكون مخيرة فى أن ترجع الى الموضع الذى انتقلت منه أو فى أن تمضى الى الموضع الذى انتقلت اليه أم لا فى قول مالك (قال) نعم أرى أن تكون بالخيار ان أحبت أن تمضى مضت وان أحبت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج بها الى منزل له فى بعض القرى والقرى منزله فهلك هنالك (قال) ان كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لحاجة فانها ترجع الى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا تمكث فى هذا الموضع وان كان منزلا لزوجها ولا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع (وقال ربيعة) اذا كانت بمنزلة السفر أو بمنزلة الظعن فالرجوع الى مسكنها أمثل ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفى وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز بامرأة سهل أن ترتحل الى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى عنها أترجع الى بيته أو الى بيت أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتد حيث توفى زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال ربيعة ترجع الى منزلها الا أن يكون المنزل الذى توفى فيه زوجها منزل نقلة أو منزلا به ضيعة لا تصلح ضيعتها الا بمكانها ﴿ قلت ﴾ فان سافر بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل بها الى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أنى سمعته من مالك ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة مثل

ما في الموت ﴿ قلت ﴾ والثلاث والواحدة فى ذلك سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثا أو كان انتقل
بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذى أراد الا مسيرة يوم أو يومين أو
أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذى خرجت منه وبينها وبين
الموضع الذى خرجت منه شهر وليس معها ولىّ ولا ذو محرم أيكون ذلك لها فى
قول مالك أم لا (قال) ان كان الموضع الذي خرجت اليه موضعا لا يريد سكناه مثل
الحج والمواحيز وما وصفت لك من خروجه الى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من
موضعها الذى خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا
مع ثقة وان كان انما انتقل بها فكان الموضع الذى خرجت اليه على وجه السكنى
والاقامة فان أحبت أن تنفذ الى الموضع الذى خرجت اليه فذلك لها وان أحبت
أن ترجع فذلك لها اذا أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع الذى انتقل اليه مات قبل
أن يتخذه مسكنا ﴿ قلت ﴾ فان كان مات قبل أن يتخذه مسكنا فلم جعلت المرأة
بالخيار فى أن تمضى اليه وتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير
مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع الى موضعها الذى خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة
(قال) لا تكون بمنزلة الذي خرج بها مسافراً لانه لما خرج بها منتقلا فقد رفض
سكناه فى الموضع الذى خرج منه وصار موضعه الذى منه خرج ليس بمسكن له
ولم يبلغ الموضع الذي خرج اليه فيكون مسكنا له فصارت المرأة ليس وراءها لها
مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذى أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في
مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة أو تمضى الى الموضع الذى أرادت
ان كان قريبا وان كان بعيداً فلا تمضى الا مع ثقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة لا
أتقدم ولا أرجع ولكنى أعتد فى موضعي هذا الذى أنا فيه أو أنصرف الى بعض
المدائن أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً
ويكون ذلك لها لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها

ولا مال له وهي فى منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحبت أو بمنزلة رجل
خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة الى أهلها فتكارى منزلا يسكنه فلم يسكنه
حتى مات فلها أن تعتد حيث شاءت لانها لا منزل لها الا أن تريد أن تنتجع من
ذلك انتجاعا بعيداً فلا أرى ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تخرج مع زوجها
حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتنفذ لوجهها أم ترجع
الي مصر وهذا كله قبل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة
تخرج من الاندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقية توفى زوجها (قال) قال مالك
اذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجتها لانها قد تباعدت من بلادها فالذى سألت
عنه هو مثل هذا ﴿ قلت ﴾ له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندى
﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفى عنها
زوجها قبل أن توفى عدتها فلما قدمت المدينة انطلقت الى عبد الله بن عمر فقالت
له انى حججت قبل أن أقضى عدتى فقال لها لولا أنك بلغت هذا المكان لأمرتك
أن ترجعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم تكن مضت في المسير فى حجها الا مسيرة يوم
أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أترى أن ترجع عن حجها وتعتد فى بيتها
أم لا (قال) قال مالك اذا كان أمراً قريبا وهي تجد ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع
الى منزلها فتعتد فيه فان تباعد ذلك وسارت مضت على حجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى امرأة طلقت وهي حاجة قال تعتد
وهي فى سفرها (قال ابن القاسم) فى تفسير قول مالك في اللائى ردهم [1] عمر بن
الخطاب من البيداء انما هم من أهل المدينة وما قرب منها (قال) فقلت لمالك
فكيف ترى فى ردهم (فقال مالك) مالم يحرمن فأرى أن يرددن فاذا أحرمن
فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن وأما التى تخرج من مصر فيهلك زوجها

---

(١) (قوله فى اللائى ردهم) قال أبو الحسن الصحيح ردهن ويأتي جواب مالك فيهن بالصواب
اه هامش الاصل

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لحجها وان كانت لم تحرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر بامرأته والحاجة لامرأته الى الموضع الذى تريد اليه المرأة والزوج لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه فلما كان بينها وبين الموضع الذى تريد اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة ترجع معه الى بلادها أتمضى لوجهها للحاجة التي خرجت اليها أم ترجع الى بلادها وتترك حاجتها (قال) قال مالك ان هى وجدت ثقة رجعت الى بيتها وان لم تجد ثقة نفذت الى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه الى موضعها فتعتد فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذى تخرج منه تدركه قبل انقضاء عدتها ﴿قلت﴾ فان خرج بامرأته من موضع الى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر أو الخمسة الاشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الاشهر أو الخمسة الاشهر (قال) أرى أنه اذا كان بينها وبين بلادها التى خرجت منها ما ان هى رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فانها تعتد حيث هي أو حيثما أحبت ولا ترجع الى بلادها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل المدينة اذا اكترت الى مكة تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الحليفة أو بملل [1] أو بالروحاء ولم تحرم بعد هلك زوجها أو طلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرىّ بكرائها أيلزم المرأة جميع الكراء أو يكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكترتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت فى قول مالك أم ماذا يكون عليها (قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزمها فان كانت قد أحرمت نفذت وان كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكترت في مثل ما اكترتها وترجع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك زوجها بذى الحليفة وقد أحرمت وهى من أهل المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أحرمت لم ترجع

﴿ ماجاء فى نفقة المطلقة وسكناها ﴾

(١) (بملل) هو اسم موضع اه صحاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج فى المبتوتة ثلاثا كان طلاقه اياها أو صلحا الا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج فى كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضى عدتها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه اذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فان عليه نفقتها اذا كانت حاملا وان لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لها على الزوج السكنى وان أبى الزوج ذلك (قال) قال لى مالك تعتد حيث كانت تسكن . ففى قول مالك هذا أن لها على الزوج السكنى لأن مالكا قال تعتد هذه حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها فى العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة فى العدة (قال) كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوتة لا نفقة لها ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها السكنى اذا طلقها مثل ما يكون عليه فى المسلمة الحرة (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية التى قد دخل بها زوجها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها فأبت طلاقها أتلزمه السكنى لها فى قول مالك أم لا (قال) اذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خلا بها في بيت أهلها ولم يبن بها الا أنهم

أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جامعني أتجعل عليها العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة ﴿قلت﴾ فهل يكون على الزوج السكنى قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لا سكنى عليه لان الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها هذه الخلوة فى بيت أهلها فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى عليه وانما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وانما تكون عليه السكنى اذا وجب عليه الصداق كاملا حيثما وجب الصداق كاملا وجب السكنى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أقرّ الزوج بوطئها وجحدت الجارية ولم يخل بها أو خلا بها (قال) قد أقرّ الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملا ان أحبت أن تأخذه أخذته وان أحبت أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وان كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وانما طرحت عنها العدة لانه اتهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة الا بخلوة تعرف أو اهتداء فى البناء بها قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية التى لا يجامع مثلها وهي صغيرة دخل بها زوجها فطلقها البتة أيكون لها السكنى فى قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فكذلك لا سكنى لها ﴿قلت﴾ فان مات عنها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة (قال) لها السكنى لانه قد دخل بها وان لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد من أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها فان لم يكن دخل بها وهي فى بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها الا أن يكون الزوج قد اكترى لها منزلا تكون فيه وأدّى الكراء فمات وهي فى ذلك الموضع فهى أحق بتلك السكنى وكذلك الكبيرة اذا مات عنها قبل أن يبني بها ولم يسكنها الزوج مسكنا له ولم يكتر لها مسكنا تسكن فيه فأدّى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج وتعتد فى موضعها عدة الوفاة وان كان قد فعل ما وصفت لك فهى أحق بذلك

المسكن [١] حتي تنقضى عـدتها وان كانت في مسكنها حـين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتـد فى موضعها عـدة الوفاة ولا سكني لها على الزوج وكذلك الصـغيرة عليها أن تعتـد فى موضعها ولا سكنى لها على الزوج اذا لم يكن الزوج قد فعـل ما وصفت لك قال وهـذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التى لا يجامع مثلها اذا دخـل بها زوجها ثم طلقها أيكون لها السكنى على الزوج أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فاذا قال مالك لا عـدة عليها فلا سكنى لها (قال) وقال مالك وليس لها الا نصف الصـداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامـة اذا طلقها زوجها فأبت طـلاقها أيكون لها السكنى على زوجها أم لا (قال) قال مالك تعتـد فى بيت زوجها ان كانت تبيت عنده فان كانت تبيت عنده قبـل ذلك فعليـه السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت تبيت عنـد أهلها قبـل أن يطلقها زوجها فطلقها الزوج البتة أتـكون لها عليه السكنى (قال) ما سمعت من مالك في هـذا شيئاً الا أنه قال تعتـد عنـد أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمعه يذكر في السكنى أن على الزوج في هذه بعينها شيئاً ولا أرى أنا على الزوج هذه السكنى لانها اذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معـه ولم يبوّؤها معه بيتاً فتـكون فيـه مع الزوج فلا سكنى لها علي الزوج في هذا لانه اذا كانت تحته ثم أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم الا أن يبوؤها مسكنا ويخلوها معـه وانمـا حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبـل أن يطلقها فى ذلك ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لا نفقة عليـه الا أن يعتق وهى حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامـة الا أن تعتق الامة بعد ما عتق وهي حامل فينفق عليها فى حملها لان الولد ولده (وقال ربيعة) فى

---

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه . قال فضل قال ابن عبدوس قال سحنون هو انمـا تطوع بالسكني ولم تجب عليـه السكنى فكيف تكون أولى به قال فضل وهذا المذهب الذى ذهب اليه سحنون هو مذهب عبد الملك بن الماجشون في ديوانه اه

الحرّ تحته الامـة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامـل قال ليس لها عليـه نفقة ﴿ وقال يحيي بن سعيد ﴾ ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما فى بطنها لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهى فى بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قالوا فان لم يكن عنده قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

﴿ ما جاء فى نفقة المختلعة والمبارئة وسكناهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعن أوالمولى اذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينـه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال فى النفقة ان كانت هذه التي آلى منها ففرق السلطان بينهما حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضى عدتها ان لم تكن حاملا لأن فرقة الامام فيهما غير بائن وهما يتوارثان مالم تنقض العدة وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج ان كانت حاملا لأن ما فى بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا فى قول مالك (قال) نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما الا أن تكونا حاملتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال ان المفتـدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسي بن علىّ أنه سأل ابن شهاب عن المختلعة والمخيرة والموهوبة لاهلها أين يعتددن قال يعتددن في بيوتهنّ حتى يحللن (قال ابن وهب) قال خالد بن عمران وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما النفقة والسكنى فى قول مالك (قال) ان كانتا حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حاملتين فلهما السكني ولا

نفقة لهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبارئة مثل المطلقة في المكث لها مالها وعليها ما عليها

﴿ ماجاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى فى العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشترى وهذا قول مالك وان كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهى أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تتكارى من مالها (قال) ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها فى مال الميت اذا كانت فى دار بكراء على حال الا أن يكون الزوج قد نقد الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الزوج قد نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء (قال) اذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكني من الغرماء (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه المتوفى عنها زوجها اذا لم يجعل لها السكنى على الزوج اذا كان موسراً وكان فى دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد فى ذلك البيت وتؤدى كراءه (قال) لا يكون لها أن تخرج منه اذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج اذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك فاذا أخرجت فلتكتر مسكناً ولا تبيت الا فى هذا المسكن الذى اكترته حتى تنقضى عدتها ألا ترى أن سعيد بن المسيب قال فان لم تكن عند الزوج فى الطلاق فعليها ﴿ قلت ﴾ فان أخرجت من المسكن الثاني فاكترت مسكناً ثالثاً أيكون عليها أيضاً أن لا تبيت عنه وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت فى سكنى الزوج ثم توفى الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن حالها عندى مخالف لحال

المتوفى عنها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذى يضع عنه حقا قد كان وجب لها عليه وان المتوفى عنها انما وجب لها الحق فى مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث (قال ابن القاسم) وهذا الذى بلغنى ممن أثق به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهما سواء اذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهذا أعدل ﴿قال ابن القاسم﴾ والمتوفى عنها زوجها لم يجب لها على الميت سكنى الابعد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث معا فبطل سكناها وهذه التى طلقها زوجها ثم توفي عنها وهى في عدتها قد لزم الزوج سكناها في حال حياته فصار ذلك دينا فى ماله (قال) ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها اذا كانت فى منزل الميت أو كانت فى دار بكراء قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء فى قول مالك فهذا يدلك أن مالكا لم يبطل سكناها للذى وجب من الميراث مع سكناها معا ويدلك على أنه ليس بدين على الميت ولا مال تركه الميت ولو كان مالا تركه الميت لكان لورثته أن يدخلوا معها فى السكنى ولكان أهل الدين يحاصونها به (قال ابن القاسم) ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا طلق امرأته البتة وهى في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضى عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكناها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حَسْبُهَا ميراثها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبى سلمة وربيعة مثله قال ابن المسيب الا أن تكون مرضعا فان أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة (وقال) ربيعة تكون في حصتها من مالها (وقال ابن شهاب) مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملا أو غير حامل ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تنقطع السكنى عنهما اذا قالت لم تنقض عدتى (قال) حتى تنقضى الريبة وتنقضى العدة

وهذا قول مالك ﴿ ابن المسيب ﴾ أنه كان يقول فى المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر مالم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهى وارثة معتدة

﴿ ماجاء في سكنى الامة وأم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت تحت العبد فاختارت فراقه أيكون لها السكنى على زوجها أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت قد بوّئت مع زوجها موضعا فالسكنى للزوج لازم ما دامت فى العدة وان كانت غير مبوّأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هنالك ولا شئ لها على الزوج من السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعا آخر ألها السكنى على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال لى تعتد حيث كانت تسكن اذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شئ فى قول مالك اذا لم تكن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا بأن يقروها حتى تنقضى عدتها ﴿قلت﴾ فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان انهدم المسكن فتحولت فسكنت فى موضع آخر بكراء أيكون على زوجها من السكنى شئ أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عند زوجها فانها تعتد حيث كانت تبيت ولا شئ عليه من سكناها وانما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شئ ﴿ قلت ﴾ وان أعتق الزوج وهى فى العدة (قال) اذا أعتق وهي العدة لم أر السكنى عليه (قال) قال لى مالك فى العبد تكون تحته الحرة فيطلقها وهي حامل قال لا نفقة عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعتق قبل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لأنه ولده ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن عبداً طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكني ولا نفقة لها للحمل الذى بها وهذا فى الطلاق البائن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت فى مسكن بكراء هى اكترته فطلقها زوجها فلم تطالب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها ﴿قلت﴾ وكذلك

ان كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكترته بعد انقضاء الكراء والسكنى (قال) نعم ذلك لها تتبعه بذلك ان كان موسرا أيام سكنت وان كان في تلك الايام عديما فلا شئ لها عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وقد كان عديما أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر أعليه نفقتها (قال) لا الا أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وان وضعت قبل أن يوسر فلا نفقة لها في شئ من حملها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكنى ان أيسر فى بقية من السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر فى بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها (قال) عدتها حيضة ﴿ قلت ﴾ وهل يكون لها فى هذه الحيضة السكنى قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) قال لى مالك اذا أعتق الرجل أم ولده وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شئ كانت فيه تحبس له فعليه سكناها اذا كان من العدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقة لان المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة فى قول مالك (قال) قال لى مالك نعم قال لى مالك وكذلك الحر تكون تحته الامة فيطلقها البتة وهى حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما عتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها .

﴿ ما جاء فى سكنى المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى اذا كانت حاملا ما دامت حاملا (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت فان تابت والا ضربت عنقها ولا أرى لها عليه نفقة فى هذه الاستتابة لانها قد بانت منه وان رجعت الى الاسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

﴿ ما جاء في سكنى امرأة العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت فى عدتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أتجعل لها السكنى أم لا (قال) قال مالك نعم تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لى مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لانها محبوسة عليه لاجل مائه وان كان ولد لحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المستحاضة اذا طلقها زوجها ثلاثا أوخالعها أيكون لها السكنى فى قول مالك فى التسعة الاشهر الاستبراء وانما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكني فى الاستبراء وفى العدة وهذا أيضاً مما يدلك على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين اذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكني (وقال غيره) انما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المرتابة لان عدة المستحاضة سنةً سنةٌ

﴿ ماجاء فى الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فمات عنها أو أعتقها هل عليها فى قول مالك شئ أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة الا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها فى ذلك حيضة وتنكح مكانها ان أحبت وهذا قول مالك لانها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجها بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك ان باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لانها خرجت من ملك الى ملك وكذلك لو مات عنها وهى أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لانها تخرج من ملك الى ملك وقال لى مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليست كالامة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يعتقها بعد

الاستبراء انه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة والعتق انما يخرج من ملك الى حرية
فلا يكون عليها الاستبراء لانها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرأ فزوجها بعد
ما استبرأ فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراء السيد لانها لم تصر
للزوج ملكا فهي اذا أعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وان كانت حرة كما
يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها ألا ترى أنها حين استبرأها السيد
كان له أن يزوجها فاذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج أيضاً ويجزئها ذلك الاستبراء
﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع
رقيقا أومات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد
اشترائه اياها فان مالكا قال لى مرة بعد مرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب
الىّ أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك ان كل فسخ يكون فى
النكاح فعلى المرأة عدتها التى تكون فى الطلاق الا أن يطأها بعد الاستبراء فان
وطئها بعد مااشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت الى الاستبراء استبراء
الاماء لانها وطئت بملك اليمين (قال ابن القاسم) وقوله الآخر أحب مافيه الىّ أنها
تعتد حيضتين اذا لم يطأها حتى أعتقها أوتوفى عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحيضة
﴿قلت﴾ من أىّ موضع يكون عليها حيضتان اذا هو لم يطأها من يوم اشتراها
أومن يوم مات أوأعتق (قال) لا بل من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ وتعتد وهى فى ملكه
(قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة فى الطلاق وقد تعتد الامة من
زوجها وهى فى ملك سيدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات عنها هذا المكاتب أوعجز بعد
مااشتراها وقدحاضت عنده حيضتين فصارت الامة لسيد المكاتب أيكون عليه أن
يستبرئ هذه الامة وقد قال المكاتب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على
سيده أن يستبرئها بحيضة وان هى خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء
فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكانها لانها خرجت من ملك الى حرية ولم تخرج
من ملك الى ملك ﴿وقال مالك﴾ فى رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى استبرأها

انه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليه

﴿ ماجاء فى العبد المأذون له فى التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفى بطنها منه ولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ماولدت قبل أن يعتقه سيده وما فى بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وانما أمهم بمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهى حامل منه (قال) قال لى مالك لاعتق له فى جاريته وحدودها وحرمتها وخراجها خراج أمة حتى تضع مافي بطنها فيأخذه سيده ويعتق الامة اذا وضعت مافي بطنها بالعتق الذى أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لها عتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به ﴿قال ابن القاسم﴾ وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد لانها ماله ﴿قلت﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك فى هذه بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله فى هذه الجارية بمنزلة المكاتب فى جاريته (قال ابن القاسم) والذى سمعت من مالك قال تكون أم ولد اذا ولدته فى التدبير أو فى الكتابة فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حىّ (قال) وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حى ﴿قلت﴾ ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى

أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها في خراجها وحدودها بمنزلة الامة وانما في بطنها ولد للسيد وهي اذا وضعت مافي بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما في بطنها ملك للسيد ولا يصلح أن تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يجز هذا وقفت ولم ينفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ومما يبين ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب

﴿تم كتاب العدة من المدونة الكبرى والحمد لله حمدا كثيرا﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ﴾

(وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿وبه تم الجزء الخامس من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره﴾

﴿ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الايمان بالطلاق﴾

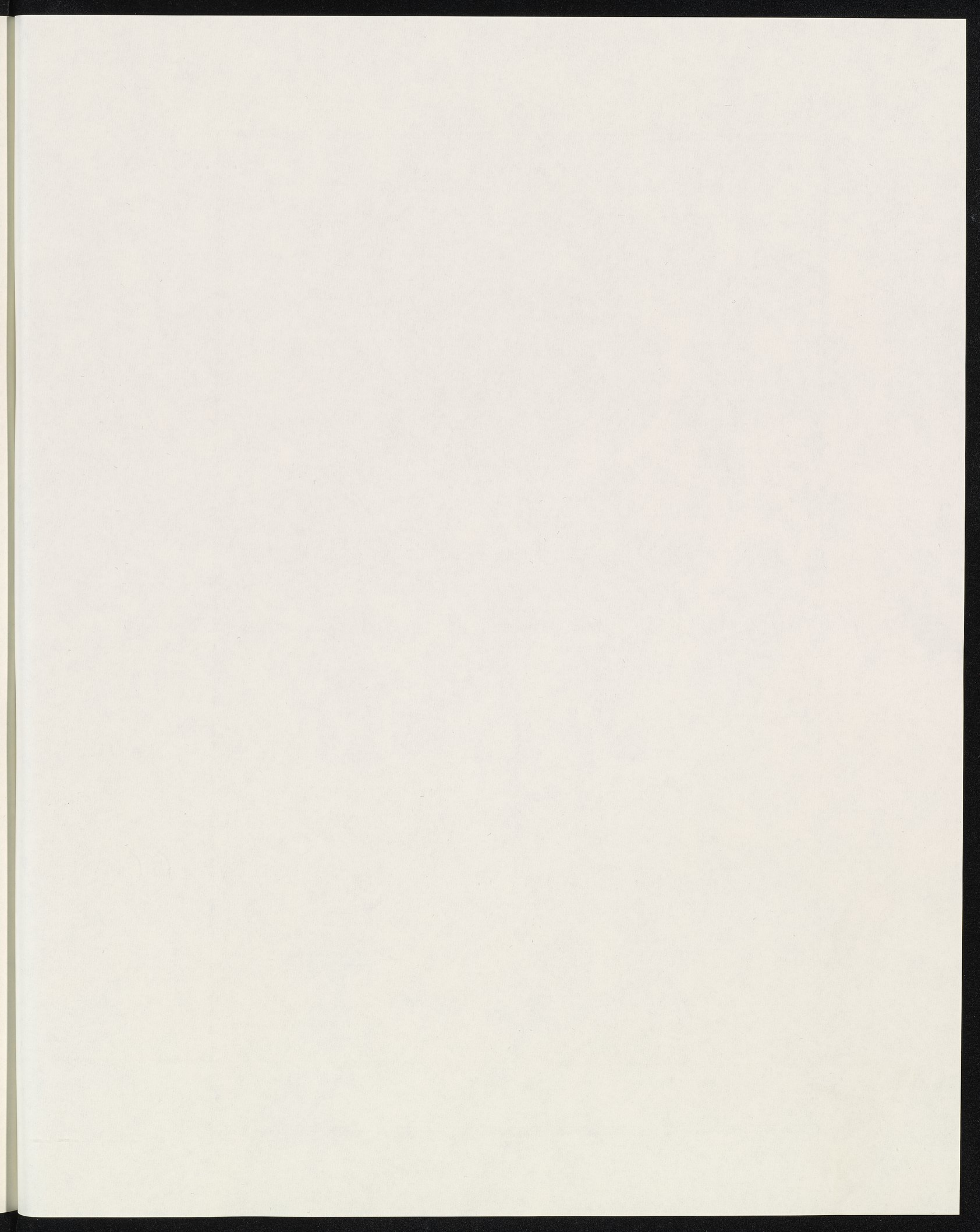
﴿ فهرست الجزء الخامس من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

(تمت)



المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء السادس ﴾

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد النبيّ الاميّ

وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض

الايمان بالطلاق

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت ان طلق رجل امرأته فقال له رجل ماصنعت فقال هي طالق هل ينوّى ان قال انما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها (قال) نعم ينوي ويكون القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الاشياء أتكون هذه أيمانا كلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اذا حضت أو ان حضت فأنت طالق (قال) ليس هذا بيمين لان هذا يلزم الطلاقُ الزوجَ مكانه حين تكلم بما تكلم به من ذلك كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا شئت (قال) قال مالك ان المشيئة لها وان قامت من مجلسها ذلك حتى توقف فتقضى أو تترك فان هى تركته فجامعها قبل أن توقف أو تقضى فلا شئ لها وقد بطل ما كان فى يديها من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قلت لك فى الرجل الذى يقول لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك بيدها حتى توقف وان تفرقا من مجلسهما لان مالكا قد ترك قوله الاول فى التمليك ورجع الى أن قال ذلك بيدها حتى توقف فهو أشكل من التمليك لان مالكا قد كان يقول مرة اذا قال الرجل لغلامه أنت حرٌّ اذا قدم أبي أو أنت حرٌّ

ان قدم أبى كان يقول هما مفترقان قوله اذا قدم أبى أشد وأقوى عندى من قوله ان
قدم أبى ثم رجع فقال هما سواء اذا وان فعلى هذا رأيت قوله اذا شئت فأنت طالق
وان شئت فأنت طالق على قوله اذا قدم أبى فأنت حر وان قدم أبى فأنت حر ﴿قلت﴾
أرأيت ان قبلته أيكون هذا تركا لما كان جعل لها من ذلك (قال) نعم وهذا رأيي
ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال أمرك بيدك فهو مثل هذا (قال)
نعم وانما الذى سمعت من مالك فى أمرك بيدك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال
لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذا دخلت الدار فأنت
طالق والدار التى حلف عليها هى دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها (قال) يقع
عليها تطليقتان الا أن يكون نوى بقوله فى المرة الثانية اذا دخلت الدار فأنت طالق
يريد به الكلام الاول ولم يرد به تطليقة ثانية لان مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته
ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال بعد ذلك ان كلمت فلانا فأنت طالق انه ان كان
أراد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فانما يلزمه تطليقة وان كان لم يرد بالكلام
الثانى اليمين الاولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الايمان بالله الذى
يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك
الشئ بعينه انه انما يجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق فى قول مالك
﴿قال ابن القاسم﴾ وفرق ما بين ذلك لو أن رجلا قال والله والله والله لا أكلم
فلانا فكلمه انه انما يجب عليه كفارة واحدة واذا قال أنت طالق أنت طالق أنت
طالق ان كلمت فلانا انها طالق ثلاثا ان كلمه الا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت
طالق أنت طالق واحدة وانما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾
أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان كنت تحبينى أو قال أنت طالق ان كنت
تبغضينى (قال) قال مالك وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت
فارقنى فقال الزوج ان كنت تحبى فراقى فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة فانى أحب
فراقك ثم قالت بعد ذلك ما كنت الا لاعبة وما أحب فراقك (قال) قال مالك أرى

أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم
عليها ﴿قلت﴾ ليس هذه مسئلتى انما مسئلتى انه قال ان كنت تبغضيني فأنت طالق
فقالت لا أبغضك وأنا أحبك (قال ابن القاسم) انه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما
بينه وبين الله أن يفارقها لانه لايدرى أصدقته أم لا فأحسن ذلك أن لا يقيم على
امرأة لايدرى كيف هي تحته أحلال أم حرام وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت
الرجلين يقول أحدهما لصاحبه امرأته طالق ان لم تكن قلت لى كذا وكذا ويقول
الآخر امرأتى طالق ان كنت قلت لك كذا وكذا (قال) قال مالك يدينان جميعا
﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا حاضت فلانة لامرأة له
أخرى أو أجنبية اذا كانت ممن تحيض (قال) أرى أنها طالق ساعة تكلم بذلك لان
هذا أجل من الآجال فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا
حضت فأنت طالق فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم تر
حيضاً في عدتها فاعتدت اثنى عشر شهراً ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف
فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا فى قول مالك (قال) لا يقع عليها فى
قول مالك بهذه الحيضة طلاق لان الطلاق الذى أوقعه مالك عليها حين حلف انما هو
لهذه الحيضة وقد أحنثته فى يمينه بهذه الحيضة ولا تحنثه بها مرة أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت
ان قال لها أنت طالق ان لم أطلقك (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك وقد قال
لا تطلق الا أن ترفعه الى السلطان وتوقفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان أكلت
هذا الرغيف فأنت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فأكلت
نصف الرغيف فى ملك الزوج الثانى ثم طلقها الزوج الثانى فانقضت عدتها فتزوجها
الزوج الاول الحالف فأكلت نصف الرغيف عنده أيقع عليها الطلاق فى قول مالك
اذا أكلت من ذلك الرغيف الذى حلف عليه قليلا أو كثيراً (قال) نعم مابقى من طلاق
ذلك الملك الذى حلف فيه شيء فاذا انقضى طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه لم يقع
عليها ان أكلت الرغيف فى ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق لانه انما كان حالفا

بطلاق ذلك الملك فاذا ذهب طلاقه فقد ذهب الذي كان به حالفا فصار بمنزلة من لا
يمين عليه (قال) وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر وكان لاحد الرجلين أخ
فلقي أخوه الذى نازع أخاه فقال قد بلغني الذى كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق
البتة ان لم يكن لو كنت حاضراً لفقأت عينيك (قال مالك) أراه حانثا لانه حلف على
شئ لا يبر فيه ولا فى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق اذا قدم فلان أو ان
قدم فلان (قال) لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قلت﴾
لم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلانا يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد
وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك (قال) ليس هذا من الشك وليس هذا وقتاً هو
آت على كل حال وانما هو يطلق المرأة على الرجل الذى يشك فى يمينه فلا يدرى أبر
فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعدُ انما يحنث بقدوم فلان وانما مثل ذلك لو أن رجلا قال
امرأته طالق ان كان كلم فلان بن فلان ثم شك بعد ذلك فلا يدرى أكلمه أم لا فهذا
الذى تطلق عليه امرأته عند مالك لانه لما شك فى يمينه التي حلف بها فلا يدرى لعله
فى يمينه حانث فلما وقع الشك طلقتَ عليه امرأته لان يمينه قد خرجت منه وهو
لا يتيقن أنه فيها بارٌّ فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بارّ ويمينه بالطلاق فهو حانث
وهذا الآخر لا يشبه الذى قال أنت طالق ان قدم فلان لانه على برّ وهو يتيقن أنه
لم يحنث بعدُ وانما يكون حنثه بقدوم فلان ولم يطلق الى أجل من الآجال ﴿قلت﴾
أرأيت لو قال رجل لامرأته اذا حبلت فأنت طالق (قال) لا يمنع من وطئها فاذا
وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها لانها بعد وطئه أول مرة قد صارت
بمنزلة امرأة قال لها زوجها ان كنت حاملا فأنت طالق ولا يدرى أنها حامل أم لا
وقد قال مالك فى مثل هذه انها طالق لانه لا يدرى أحامل هي أم لا وكذلك قال مالك
فى امرأة قال لها زوجها ان لم تكونى حاملا فأنت طالق ثلاثا انها تطلق مكانها لانه
لا يدرى أحامل هي أم لا فأرى مسئلتك على مثل هذا من قول مالك ﴿قلت﴾
أرأيت ان قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر (قال) اذا قدم فلان وقع الطلاق

عليها مكانه ولا ينتظر بها الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته وهى غير حامل
اذا حملت فوضعت فأنت طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان وطئها
فى ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل (قال) وقال مالك
ولا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها فى الحمل غير أمرهن ولانى
سمعت مالكا يقول فى الرجل يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق (قال)
قال مالك هى طالق حين تكلم ولا يستأنى بها النظر والذى يقول لامرأته اذا وضعت
فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها لينظر أنها حامل أم لا لانها لو هلكت قبل أن
يستبين أن بها حملا أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها وكذلك كانت حجة مالك فى
الذى يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق فقال له ابن أبى حازم أو
غيره يا أبا عبد الله لم لا يستأنى بها حتى يعلم أحامل هى أم لا فقال له أرأيت لو استؤنى
بها فماتت قبل أن يتبين أيرثها قالوا لا قال فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت
لم يرثها فالذى سألت عنه عندى مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته
اذا مت فأنت طالق (قال مالك) لا تطلق عليه لانه انما طلقها بعد موته ﴿قلت﴾
فان قال اذا مات فلان فأنت طالق (قال) قال مالك تطلق عليه حين تكلم بذلك
﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة (قال) قال مالك
فى الذى يقول لامرأته اذا حضت حيضة فأنت طالق انها تطلق تلك الساعة فأرى
فى مسئلتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق كلما
جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة (قال) أرى أنها طالق ثلاثا ساعة تكلم بذلك
لان مالكا قال من طلق امرأته الى أجل هو آت فهى طالق حين تكلم به ﴿قلت﴾
أرأيت ان طلقها عليه ثلاثا بهذا القول ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليها من يمينه تلك
شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من يمينه تلك عند مالك لان يمينه التى كانت بالطلاق
فى ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله وانما كان حالفا بطلاق ذلك
الملك الذى قد ذهب وذهب طلاقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق قبل

موتك بشهر متى يقع الطلاق (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق (قال) قال مالك أراها طالقا حين تكلم به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة أجنبية أنت طالق غداً ثم تزوجها قبل غد أيقع عليها الطلاق أم لا (قال) لا يقع الطلاق عليها الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها فهى طالق غداً فان أراد بقوله ذلك فتزوجها فهي طالق مكانها ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسئلة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة فسألته الطلاق فقال ان لم يكن بك حمل فأنت طالق أفترى أن يستأنى بها حتى يتبين أنها حامل أم لا (قال) قال مالك بل أراها طالقا حين تكلم بذلك ولا يستأنى بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض جلساء مالك أنه قيل له لم طلقت عليه حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل أم لا قال أرأيت لو استأنيت بها حتى أعلم انها حامل فماتت أكان للزوج أن يرثها فقيل له لا فقال فكيف يترك رجل مع امرأة ان ماتت لم يرثها ﴿ وأخبرنى ﴾ محمد بن دينار أن مالكا سئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلد له الجوارى فحملت فقال لها ان لم يكن فى بطنك غلام فأنت طالق البتة فانك قد أكثرت من ولادة الجوارى فقال أراها طالقا الساعة ولا ينتظر بها أن تضع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان ولدت غلاما هل ترد اليه (قال) لا لان الطلاق قد وقع وانما ذلك عند مالك بمنزلة قوله ان لم تمطر السماء فى شهر كذا وكذا فى يوم كذا وكذا فأنت طالق البتة (قال مالك) تطلق عليه الساعة ولا ينتظر به لان هذا من الغيب فان مطر في ذلك اليوم الذى قال وسمى لم ترد اليه (قال مالك) ولا يضرب له فى ذلك أجل الى ذلك اليوم لينظر أيكون فيه المطر أم لا (قال ابن القاسم) وأخبرنى بعض جلسائه أنه قيل لمالك ماذا تقول فى الرجل يقول ان لم يقدم أبى الى يوم كذا وكذا فامرأتى طالق البتة (قال مالك) هذا لا يشبه المطر لان هذا يدعى أن الخبر قد جاءه والكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم أسمعه من مالك ولكنه قد أخبرنى به أوثق من أعرف من أصحابه الذين بالمدينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أعتق عبدى فلانا أيقع الطلاق عليها ساعة تكلم بذلك (قال) لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تكلم بذلك ولكن يحال بينه وبين وطئها ويقال له افعل ما حلفت عليه فان لم يفعل ورفعت أمرها الى السلطان ضرب لها السلطان أجلا أربعة أشهر من يوم يرفع ذلك الى السلطان ولا ينظر الى ما مضى من الشهور أو السنين من يوم حلف ما لم ترفعه الى السلطان وليس يضرب لها السلطان أجل الايلاء فى قول مالك الا فى هذا الوجه وحده لان كل ايلاء وقع فى غير هذا الوجه من غير أن يقول ان لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو يمشى أو ينذر صياما أو عتاقة أو طلاق امرأة له أخرى أو يعتق رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه (قال) قال مالك فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه الى السلطان ولا يحتاج في هذا الى أن ترفعه الى السلطان لان هذا اذا وطئ قبل أن ترفعه الى السلطان فلا ايلاء عليه وقد برّ والوجه الاول هو وان وطئ فيه قبل أن ترفعه الى السلطان فان ذلك لا يسقط عنه اليمين التى عليه اذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ وما حجتك حين قلت فى الرجل الذى قال لامرأته ان لم أطلقك فأنت طالق انها طالق ساعتئذ وقد قلت عن مالك فى الذى يقول لامرأته ان لم أدخل هذه الدار فأنت طالق انه يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الايلاء من يوم ترفعه الى السلطان فلم لا تجعل الذى قال ان لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذى قال ان لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق ما بينهما (قال) لان الذى حلف على دخول الدار ان دخل سقط عنه الطلاق ولان الذى حلف بالطلاق ليطلقن ليس برّه الا فى أن يطلق في كل وجه يصرفه اليه فلا بد من أن يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا لآخر فأنت طالق فكلمهما جميعا كم يقع عليه من الطلاق أواحدة أم اثنتان (قال) يقع عليها اثنتان ولا ينوى وانما ينوى فى قول مالك لو أنه قال ان كلمت

فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فأنت طالق لفلان ذلك ليمينه ومسئلتك لاتشبه هذا ﴿قلت﴾ أرأيت جوابك هذا أهو قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وتلك المرأة المحلوف عليها في تلك القرية فتزوجها كم يقع عليها أواحدة أم اثنتان (قال) أرى أنها يقع عليها تطليقتان ولا ينوى لانه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فلم يقصد قصدها بعينها فلذلك لاينوى وانما هي بمنزلة أن لو قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال لها وللنساء معها ان تزوجتكن فأنتن طوالق فتزوجها بعد ذلك انها تطلق عليه تطليقتين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل اذا تزوجت فلانة فهى طالق طالق طالق أو قال يافلانة أنت طالق طالق طالق ان تزوجتك فهذا فى قول مالك سواء ان قدم قوله ان تزوجتك قبل الطلاق أو قدم الطلاق قبله (قال) نعم هذا سواء في قول مالك والقول فيه ماقد وصفته لك من قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه يدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها قبل أن يتزوجها أنت طالق أنت طالق أنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) انها طالق ثلاثا الا أن يكون أراد بقوله أنت طالق المرتين الاخيرتين التطليقة الاولى فتكون له نيته ولا تطلق عليه الا تطليقة واحدة فان لم تكن له نية فهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) سألت مالكا عن رجل قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق فوقف عنها مالك وكأن الذى رأيته يريد بقوله أنه لاينويه فى ذلك وانها ثلاث وهو رأيى ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن على بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن أنهم قالوا اذا طلق الرجل البكر ثلاثا البتة قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقاله أبو هريرة وابن عباس فقال الرجل فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ذكره مالك عن ابن

عباس (قال مالك) وقال أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص طلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال ربيعة) اذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان كلاما نسقا متتابعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق (قال) سألت مالكا عنها فقال فيها اشكال وأرى أنها طالق ثلاثا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق (قال) هذه بينة لا ينوّى وهى ثلاث البتة وأنا أرى أنه اذا قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أنه لا ينوى ويكون ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان كنت أحب طلاقك وهو يحب طلاقها بقلبه (قال) هى طالق ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان من حلف على شئ أنه لا يحبه وهو يحبه فانما ينظر الى مافى قلبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا فتزوجت زوجا بعده ثم مات عنها فتزوجها زوجها الاول ثم دخلت الدار وهى فى ملكه وهو الحالف (قال) لا يحنث كذلك قال لى مالك لانه انما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذى طلقها فيه ثلاثا وقد ذهب الطلاق الذى كان حلف به كله فهى اذا دخلت الدار من ذى قبل وهى فى ملكه فلا طلاق عليها لان الملك الذى حلف به قد ذهب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما حلف بالثلاث ان دخلت الدار فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها وقد دخلت الدار وهى فى ملك الزوج الثاني أو دخلت الدار حين انقضت عدتها قبل أن تتزوج فتزوجها زوجها الحالف بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها الا أنها قد دخلت الدار وليست فى ملكه ثم دخلت بعد ماتزوجها أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك بالتطليقتين الباقيتين من طلاق الملك الذى حلف به لانه قد بقى من طلاق ذلك الملك تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه حين تزوجها وان كان تزويجه اياها بعد زوج فانما رجعت اليه على

التطليقتين الباقيتين في قول مالك ولم ترجع اليه على الثلاث لانه قد بقي من طلاق
ذلك الملك تطليقتان وكل ملك بقي من طلاقه شيء فتزوجها زوجها بعد زوج أو قبل
زوج فانها ترجع الى زوجها على بقية طلاق ذلك الملك وانما ترجع عند مالك على
الطلاق ثلاثا ابتداء اذا ذهب طلاق ذلك الملك كله فتزوجها بعد زوج فهذه ترجع
على طلاق مبتدا عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته يحنث اذا دخلت الدار وهي في
ملكه بعد نكاحه المرة الثانية وهي قد دخلت الدار اذ بانت منه (قال) لانها لما
دخلت الدار اذ كانت بائنة منه لم يحنث بذلك الدخول عند مالك ألا ترى أن الزوج
لا يلزمه بذلك الدخول شيء فاذا رجعت اليه فدخلت الدار حنث الآن . وكذلك قال
مالك فى العبد يشتريه الرجل فيحلف بحريته ان فعل كذا وكذا فباع العبد ثم فعل
ذلك الشيء الذي حلف عليه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الشيء الذى حلف عليه والعبد
فى ملكه انه حانث ولا تسقط عنه اليمين حين فعل والعبد فى غير ملكه (قال مالك)
ولو أن رجلا حلف بعتق غلام له أن لا يكلم رجلا فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو
وهب له أو تصدق به عليه فقبله انه ان كلم الرجل حنث لان اليمين لازمة له لم تسقط
عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه (قال مالك) ولو ورثه هذا الحالف ثم كلم
الرجل الذى حلف بعتق هذا العبد أن لا يكلمه لم أر عليه حنثا لانه لم يدخله على
نفسه وانما جره اليه الميراث ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو فلس هذا الحالف فباعه السلطان
عليه ثم كلم فلانا ثم أيسر يوما فاشتراه (قال مالك) ان كلمه حنث وأري بيع السلطان
العبد في التفليس بمنزلة بيع السيد اياه طائعا ﴿ وسئل ﴾ مالك عن امرأة من آل الزبير
حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلم فلانا فباعت جاريتها تلك وكلمت فلانا ثم ان الجارية
وقعت الى أبيها ثم مات أبوها فورثتها الحالفة واخوة لها فباعوا الجارية فاشترتها فى
حصتها أترى أن تكلم فلانا ولا تحنث (قال) أرى ان كانت الجارية هي قدر ميراثها
من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حنثا واشتراؤها اياها عندى في هذا
الموضع بمنزلة مقاسمتها اخوتها وان كانت الجارية أكبر من ميراثها فانها ان كلمته

حنثت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فطلقها تطليقتين ثم تزوجت زوجا غيره ثم مات عنها فرجعت الي زوجها الحالف فدخلت الدار كم تطلق أواحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) قال مالك تطلق واحدة ولا تحل له الا بعد زوج لانها رجعت اليه على بقية طلاق ذلك الملك وانما كان حالفا بالتطليقتين اللتين كان طلق وبهذه التى بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها وليس عليه شئ مما يحنث به فى يمينه الا هذه التطليقة الباقية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اذا حضت فأنت طالق (قال) هى طالق الساعة ويجبر على رجعتها وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها وهى حائض اذا طهرت فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها (قال مالك) واذا قال لها وهى حامل اذا وضعت فأنت طالق فهى طالق الساعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق يوم أدخل دار فلان فدخلها ليلا أيقع عليها الطلاق فى قول مالك (قال) أرى أن الطلاق واقع عليها ان دخلها ليلا أو نهاراً الا أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل فان كان أراد النهار دون الليل فالقول قوله وينوى فى ذلك لان النهار من الليل والليل من النهار فى هذا النحو من قول مالك اذا لم يكن له نية ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهاراً (قال) هذا مثل ما وصفت لك الا أن يكون أراد الليل دون النهار (قال) وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه والفجر وليالٍ عشر فقد جعل الله الايام مع الليالى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال امرأته طالق ان دخل دار فلان ودار فلان فدخل احدى الدارين أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك (قال) تطلق عليه امرأته اذا دخل احدى الدارين ﴿قلت﴾ فان دخل الدار الأخرى بعد ذلك أتطلق عليه فى قول مالك (قال) لا تطلق عليه فى قول مالك لانه قد حنث فى يمينه التي حلف بها فلا يقع عليه شئ بعد ذلك

﴿ ما جاء في الشك فى الطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدركم طلقها أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال ابن القاسم) وأرى ان ذكر وهي فى العدة أنهلم يطلق الا واحدة أو اثنتينأنه يكون أملك لها فان انقضت عدتها قبل أن يذكر فلا سبيل له اليها وان ذكر بعد انقضاء العدة أنه انما كانت تطليقة أو تطليقتين فهذاخاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثانى أو مات عنها أتحل للزوج الذى لم يدركم طلقها (قال) تحل له بعد هذاالزوج لانه ان كان انما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين وان كان انما طلقها اثنتين رجعت اليه على واحدة وان كان انما طلقها ثلاثا فقد أحلها هذا الزوج فان طلقها هذا الزوج أيضا تطليقة واحدة فانقضت عدتها أولم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها الا بعد زوج لانه لا يدرى لعل طلاقه اياها انما كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدرى لعل الثلاث انما وقعت بهذه التطليقة التى طلق فان تزوجت بعد ذلك زوجا آخر فمات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول فطلقها أيضا تطليقة انه لا يحل له أن ينكحها الا بعد زوج أيضا لانه لايدرى لعل الطلاق الاول انما كان تطليقة واحدة والطلاق الثانى انما كان تطليقة ثانية وان هذه الثالثة فهولايدرى لعل هذه التطليقة الثالثة فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ فان نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنهاهذا الزوج الثالث ثم تزوجهاهذا الزوج الاول أيضا (قال) ترجع اليه على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الازواج الا أن يبت طلاقها وهى تحته في أى نكاح كان (قال) فان بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجا ثم رجعت اليه رجعت على طلاق مبتدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة قد دخلت الدار وكذبها الزوج (قال) أمافى القضاء فلا يقضى

عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لانه لا يدرى لعلها قد دخلت الدار (قال) وكذلك قال لى مالك فى رجل قال لامرأته وسألها عن شئ فقال ان لم تصدقيني أو ان كتمتنى فأنت طالق البتة فأخبرته (قال) مالك أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها (قال مالك) وما يدريه أصدقته أم لا (قال ابن القاسم) وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك كنت كاذبة (قال) اذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يصدقها وقالت قد دخلت ثم قالت بعد ذلك كنت كاذبة (قال) أرى أنه ينبغي له أن يجتنبها ويخليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقيم عليها وأما فى القضاء فلا يلزمه ذلك

﴿ ماجاء فى الشك فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا شك الرجل فى يمينه فلا يدرى بطلاق حلف أم بعتق أم بصدقة أو بمشى (قال) كان يبلغنا عن مالك أنه قال فى رجل حلف فحنث فلا يدرى بأى ذلك كانت يمينه أبصدقة أم بطلاق أم بعتق أم بمشى الى بيت الله (قال) قال مالك انه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجبر على الطلاق والعتق والصدقة في قول مالك (قال) لا يجبر على شئ من هذا لا على الطلاق ولا على العتق ولا على الصدقة ولا المشي ولا شئ من هذه الاشياء انما يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى فى الفتيا ﴿قلت﴾ وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدرى أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها (قال) نعم كان يأمره أن يفارقها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الرجل موسوسا فى هذا الوجه (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته قد طلقتك قبل أن أتزوجك أيقع عليه شئ من الطلاق أم لا (قال) أرى أنه لا شئ عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال قد طلقتك وأنا مجنون أو وأنا صبي (قال) ان كان يعرف بالجنون فلا شئ عليه وكذلك قوله قد طلقتك وأنا صبي انه لا يقع عليه به الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق بالعجمية وهو فصيح بالعربية أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك

(قال) لم أسمع من مالك فى الطلاق بالعجمية شيئاً وأرى أن ذلك يلزمه اذا شهد عليه العدول ممن يعرف العجمية أنه طلاق بالعجمية ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو اصبعك طالق (قال) لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً وأرى أنه اذا طلق يداً أو رجلا أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر على تطليقة فتكون تطليقة كاملة فتكون قد لزمته ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة أو تطليقتان أو ثلاث أو أربع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه اذا قال بينكن أربع تطليقات أو دون الاربع انها تطليقة تطليقة على كل واحدة منهن وان قال بينكن خمس تطليقات الى أن تبلغ ثمانى فهى اثنتان اثنتان فان قال تسع تطليقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطليقات (قال) ولم أسمع هذا من مالك قال ابن القاسم وهو رأيي ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل قال لامرأته أنت طالق سدس تطليقة (قال) نرى أن يوجع من قال ذلك جلداً وجيعاً ويكون تطليقة تامة وهو أملك بها (قال يونس) قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة وان سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقل السفهاء سفههم اذا قال السفيه لامرأته أنت طالق نصف تطليقة فاجعلها واحدة وان قال واحدة ونصفا فاجعلها اثنتين وان قال اثنتين ونصفا فاجعلها البتة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال احدى امرأتيّ طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء (قال) قال مالك اذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعا وذلك أن مالكا قال فى رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك فقال امرأة من نسائى طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا ففعله (قال) ان كان نوى واحدة منهن بعينها حين حلف طلقت تلك عليه والا طلقن جميعا بما حلف به وان كان نوى واحدة منهن بعينها فنسيها طلقن عليه جميعا ﴿قلت﴾ وما حجة مالك فى هذا (قال) لان الطلاق

ليس يختار فيه فى قول مالك ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ حدثنا يحيي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب أن عمر بن عبدالعزيز قضى به فى رجل من أهل البادية كان يستى على ماء له فأقبلت ناقة له فنظر اليها من بعيد فقال امرأته طالق البتة وله امرأتان ان لم تكن فلانة لناقة له فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الاعرابى المدينة فدخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ خليفة فنص عليه قصته فأشكل عليه القضاء فيها فكتب الى عمر فى ذلك فكتب اليه عمر ان كان نوى واحدة منهما حين حلف فهو مانوى والا طلقتا جميعا عليه ﴿ قلت ﴾ فان قال احدا كما طالق وقال قد نويت هذه بعينها وعليه بنية حين حلف فيهما أيصدق فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احدى امرأتيه ثلاثا فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يلزمه الطلاق فيهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فهل يقال له طلق من ذى قبل التي لم تطلق أو يقال له طلقهما جميعا من ذى قبل (قال) ماسألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال يطلقان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال احداهما طالق (قال) قال مالك يطلقان عليه جميعا اذا لم ينو واحدة منهما

﴿ ما جاء فى الاستثناء فى الطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستثناء فى الطلاق في قول مالك (قال) ذلك باطل والطلاق لازم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فلانة طالق ان شاء فلان أيكون ذلك استثناء ويوقع الطلاق عليها مكانه ولا يلتفت الى مشيئة فلان فى قول مالك أم لا (قال) ليس قوله أنت طالق ان شاء فلان مثل قوله أنت طالق ان شاء الله وانما الاستثناء في قول مالك أنت طالق ان شاء الله فالطلاق فيه لازم وأما اذا قال ان شاء فلان فلا تطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا يشاء ﴿ قلت ﴾ فان قال أنت طالق ان شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق الساعة عليها فى قول مالك (قال) لا أراها تطلق لانا نعرف أن الميت لايشاء فقد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً ﴿ قلت ﴾ فان قال

أنت طالق ان شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم حتى هلك أتطلق مكانها حين مات الذى جعلت اليه المشيئة فى قول مالك أم لا (قال) هو عندى بمنزلة من قال ذلك للميت الذى قد انقطعت مشيئته اذا لم يشأ حتى مات فلا طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء الله أتطلق مكانها في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لى لا ثنيا فى الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء هذا الشىء لشئ لا يشاء شيئاً مثل الحجر والحائط (قال) أرى أنه لاشئ عليه لانه جعل المشيئة لمن لا تعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته فجعل المشيئة اليه فلا طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها فطلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أتطلق ثلاثا أيضا فى قول مالك قال نعم (قال مالك) اذا قال كلما فاليمين له لازمة كلما تزوجها بعد زوج ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال اذا تزوجتك ومتى ما تزوجتك وان تزوجتك أهذه بمنزلة كلما فى قول مالك (قال) قال لى مالك ان تزوجتك أبداً واذا تزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة ومتى ما تزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة الا أن يريد بذلك مثل قوله كلما تزوجتك فان أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على أول مرة ولا شئ عليه غيره وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطؤك أيقع الطلاق اذا تزوجها فكلمها أو وطئها أو دخلت الدار (قال) قال مالك لايقع عليه الطلاق الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها ففعلت هذا فهي طالق اذا كان أراد بقوله ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق (قال) قال مالك لا شئ عليه وليتزوج أربعا ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو كان هذا فى يمين أيضا قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لانه قد عم فقال كل امرأة (قال مالك) وكذلك لو كان عنده ثلاث نسوة أو امرأتان كان له أن يتزوج

اثنتين تمام الاربع فان طلق منهن شيئاً فله أن يتزوج ان شاء وهذا كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال ان دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين يتزوج شيء وهو كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شيء وهو كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ فان قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت هذه الدار فهي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه لانه كمن لم يحلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الا من أهل الفسطاط فهي طالق (قال) يلزمه الطلاق في قول مالك ان تزوج من غير الفسطاط ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من قرية كذا وكذا وذكر قرية صغيرة (قال) أرى ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها ما يتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا أرى عليه شيئاً قال وهو بمنزلة رجل قال ان لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يتزوج الا من الفسطاط والا لزمه الحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق (قال) سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها الى سنة مائتين فهي طالق (قال مالك) ذلك عليه ان تزوج طلقت عليه (قال ابن القاسم) وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة وأرى والذي بلغني عن مالك أنه لا يتزوج الا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وهو شيخ كبير ان

تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وقد علم أنه لا يعيش الى
ذلك الاجل (قال) ما سمعته من مالك ولكن سمعت من أثق به يحكى عن
مالك أنه قال اذا ضرب من الآجال أجلا يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن
عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ولم يضرب أجلا فلا تكون يمينه هذه
بشيء ولا يلزمه من يمينه طلاق ولهذا أن يتزوج (وقال) في الذى يحلف فيقول
كل امرأة أتزوجها الى مائتى سنة طالق فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط أو قال كل امرأة أتزوجها
من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالى فهي طالق فتزوج امرأة من
الفسطاط أو من مراد أو من همدان (قال) تطلق عليه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان تزوجها بعد ما طلقت عليه (قال) يرجع عليه اليمين ويقع الطلاق ان تزوجها ثانية
﴿ قلت ﴾ فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج
أيقع الطلاق عليه أيضاً في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وان
بعد ثلاث تطليقات وكذلك قال مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل من العرب
كانت تحته امرأة من الموالى فعاتبه بنو عمه فى تزويج الموالى فقال كل امرأة أتزوجها من
الموالى فهى طالق ثلاثا فقضى أنه طلق المرأة التى كانت تحته ثم أراد أن يتزوجها فسأل
عن ذلك مالكا فقال مالك لا تتزوجها وأراها قد دخلت فى اليمين وان كانت تحته
يوم حلف لانها من الموالى فلا يتزوجها ﴿ قلت ﴾ ولا شيء عليه ما لم يطلقها فى قول
مالك (قال) نعم لا شيء عليه ما لم يطلقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة
أتزوجها ما عاشت فلانة فهى طالق وهذه التى حلف في حياتها هي امرأته (قال) قال
مالك ان كانت له نية أنه انما أراد بها ما عاشت فلانة أى ما كانت عندى فكل امرأة
أتزوجها فهى طالق انه يدين فى ذلك ويكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت
تحته فاذا فارقها كان له أن يتزوج فان لم يكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته
التى حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرت لك

أنه ليس له أن يتزوج الا أن يخاف العنت فان خاف العنت تزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلق امرأته واحدة أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبـل زوج ان كان الطـلاق تطليقة أيقع على الاجنبية التى تزوج من الطـلاق شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا طلق امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها انه لا شئ عليه فى التى يتزوج ولا فى امرأته التى حلف لها وان كان طلاقه اياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها (قال مالك) فانها تطلق أيتهن كانت فيها اليمـين ما بقى من ملك ذلك الطلاق شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها (قال) قال مالك لا يلزمه اليمين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان طلاق الملك الذى كان حلف فيه قد ذهب كله ألا ترى أنه قال كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فلما ذهب ملك المرأة التي تحته فلا يمين عليه وكذلك المسئلة الاولى ﴿ قلت ﴾ فاذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها (قال) تطلق التى تزوج عليها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة ثم تزوج أجنبية ثم تزوج امرأته (قال) قال مالك تطلق عليه الاجنبية ﴿ قلت ﴾ لم وانما قال كل امرأة أتزوجها عليك فهو انما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الاجنبية (قال) قال مالك يلزمه الطلاق تزوجها قبـل الاجنبية أو تزوج الاجنبية قبلها ما بقى من طلاق امرأته التى كانت فى ملـكه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت نيته حـين حلف أن لا يتزوج عليها كانت نيتـه أن لا يتزوج عليها ولـكن أراد أن يتزوجها هى على غيرها لئلا يكون عليـه يمين (قال) لم أر مالـكا ينويه فى شئ من هـذا (قال) وقال لى مالك ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ فهو سواء ان تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها عند مالك ما بقى من طلاق تلك المرأة شئ فانما أراد أن لا يجمع بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها عليـك فأمرها

بيدك فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها فى هذا الملك الثانى (قال) قال مالك اذا تزوج عليها فى الملك الثاني فأمر التى تزوج عليها فى يدها ما بقى من طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان تزوج أجنبية بعد ما طلق التى قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ثم تزوج هذه التى جعل لها ما جعل أيكون أمر الاجنبية فى يدها أم لا وانما تزوجها على الاجنبية ولم يتزوج الاجنبية عليها (قال) قال مالك ان هو تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها فذلك سواء وذلك فى يدها ما بقى من طلاق ذلك الملك الذى قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك فى يدك شئ ﴿ قلت ﴾ وسواء ان شرطوا ذلك عليه فى عقدة النكاح أو كان هو الذى تبرع بذلك فجعله لها بعد عقدة النكاح أهو سواء في قول مالك (قال) نعم هو سواء في قول مالك ﴿ مالك بن أنس ﴾ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبى هريرة أنه قال استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم يتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الاوّل الذى طلقها فينكحها على كم تكون عنده قال عمر تكون عنده على ما بقى من طلاقها (وقال يونس) فى الحديث فاذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم ان نكحها بعدُ استقبل الطلاق كاملا من أجل أنه لم يبق له من الطلاق شئ ﴿ مسلمة بن علىّ ﴾ عن رجل عن عمرو بن شعيب أن أبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا هي عنده على ما بقي من الطلاق اذا طلقها واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها فان فعل فأمر نفسها بيدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أيكون ذلك لها ان أنكر الزوج الثلاث (قال) قال مالك فى هذه المسئلة بعينها ان ذلك لها ولا ينفع الزوج انكاره ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان قد دخل بها

أولم يدخل بها حتى تزوج عليها (قال) الذى حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل
بها أولم يدخل بها لانها حين شرطت انما شرطت ثلاثا فلا يبالى دخل بها حين
تزوج عليها أو لم يدخل بها لها أن تطلق نفسها ثلاثا فان طلقت نفسها ثلاثا بانت
منه وان طلقت واحدة فان كانت مدخولا بها كان الزوج أملك بها وان كانت
غير مدخول بها كانت بائنا بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقت نفسها واحدة
أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك (قال) اذا وقفت فطلقت نفسها واحدة
لم يكن لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا
رأيى ﴿ قلت ﴾ فان طلقت نفسها واحدة ولم توقف أيكون لها أن تطلق نفسها
بعد الواحدة أخرى أو تمام الطلاق فى قول مالك (قال) اذا طلقت نفسها واحدة
بعد ما تزوج عليها وان لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها لانها
قد تركت ما بعد الواحدة وقضت فى الذى كان لها بالطلاق الذى طلقت به نفسها
وانما توقف حتى تقضى أو ترد اذا لم تفعل شيئاً فأما اذا فعلت وطلقت نفسها واحدة
فهى بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها واحدة فليس لها بعد ذلك أن تطلق ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان تزوج عليها امرأة فلم تقض ثم تزوج عليها أخرى بعد ذلك أيكون
لها أن تطلق نفسها أم لا (قال) قال مالك لها أن تطلق نفسها ثلاثا ان أحبت أو
واحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذى كان لها من ذلك حين تزوج
عليها وأنها انما رضيت بنكاحه تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى (قال
مالك) ويكون لها أن تقول انما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يُعْتِبُ
فيما بقى فلذلك لم أقض (قال) فيكون لها اذا حلفت على ذلك أن تقضى اذا تزوج
عليها ثانية ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التى تزوج عليها ثم تزوجها
بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول انما تزوجت
عليك من قد رضيت بها مرة (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ذلك لها أن تطلق نفسها
لانها وان كانت رضيت بها أول مرة فلم ترض بها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن

رجلا قال لامرأته ان لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثا فتزوج عليها نكاحا فاسداً (قال) أرى أن تطلق عليه امرأته لان مالكا قال فى جارية قال لها سيدها ان لم أبعك فأنت حرة لوجه الله فباعها فاذا هى حامل منه (قال مالك) تعتق لانه لا بيع له فيها حين كانت حاملا فهذا يشبه مسئلتك فى النكاح ﴿ قلت ﴾ فان تزوج عليها أمة (قال) آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال نكاح الامة على الحرة جائز الا أن للحرة الخيار اذا تزوج عليها الامة ان اشاءت أن تقيم أقامت وان شاءت ان تفارق فارقته ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وتكون الفرقة تطليقة (قال) نعم قال وقال مالك وان رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما بالقسم ولا يكون للحرة الثلثان وللأمة الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة من أهل الفسطاط فبنى بها أيكون عليه مهر ونصف أم مهر واحد (قال) عليه مهر واحد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وما حجة مالك حين لم يجعل لها الا مهراً واحداً (قال) قال مالك هي عندي بمنزلة رجل حنث فى الطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه ثم علم إنه لا شئ عليه الا المهر الاول الذى سمى لها ﴿ قلت ﴾ أيكون عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم مات عنها فى قول مالك (قال) لا وانما عليها ثلاث حيض ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط طالق فوكل رجلا يزوّجه فزوّجه امرأة من أهل الفسطاط أتطلق عليه أم لا (قال) تطلق عليه ﴿ قلت ﴾ فان وكله أن يزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعاً فزوجه من الفسطاط فقال الزوج انى قد كنت حلفت فى كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط بالطلاق وأنا انما وكلتك أن تزوجنى من لا تطلق علىّ (قال) لا ينظر فى ذلك الى قول الزوج والنكاح له لازم الا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسطاط ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره يبيعها انه حانث (قال ابن القاسم) فهذا عندى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لرجل أخبر امرأتي بطلاقها متى يقع الطلاق يوم يخبرها أو يوم قال له أخبرها

(قال) يقع الطلاق فى قول مالك يوم قال له أخبرها ﴿قلت﴾ فان لم يخبرها (قال) فالطلاق واقع فى قول مالك وان لم يخبرها لان مالكا قال فى رجل أرسل رسولا الى امرأته يخبرها أنه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك (قال) لا ينفعه وقد وجب عليه الطلاق (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب الى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعد ما كتب (قال مالك) ان كان كتب حين كتب ليستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه وان كان كتب حين كتب مجمعا على الطلاق فقد وقع عليه الحنث وان لم يبعث بالكتاب (قال) فكذلك الرسول حين بعثه بالطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان حين كتب الكتاب غير عازم على الطلاق فاخرج الكتاب من يده أتجعله عازما على الطلاق بخروج الكتاب من يده أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئا وأراه حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق الا أن يكون انما أخرج الكتاب من يده الى الرسول وهو غير عازم فذلك له أن يرده ان أحب مالم يبلغها الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه ونحده اذا قذف ويحد قاذفه ويقتص له فى الجراحات ويقتص منه (قال) نعم هذا جائز فيما سمعت وبلغنى عن مالك اذا كان هذا كله يعرف من الاخرس بالاشارة أو بالكتاب يستيقن منه فذلك لازم للاخرس ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس اذا أعتق أو طلق أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) أرى ما وقف على ذلك وأشير به اليه فعرفه أن ذلك لازم له يقضى به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك ان كتب بيده الطلاق والحرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك يلزمه فى الاشارة فكيف لا يلزمه فى الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت المبرسم أو المحموم الذى يهذى اذا طلق امرأته أيجوز طلاقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك ان لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شئ ﴿قلت﴾ أيجوز طلاق السكران (قال) نعم قال مالك طلاق السكران جائز ﴿قلت﴾ لابن القاسم ومخالعة السكران جائزة (قال) نعم ومخالعته ﴿قلت﴾ أرأيت طلاق المكره ومخالعته (قال) قال مالك لا يجوز طلاق المكره

ومخالعته مثل ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز
فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه
(قال) اذا طلق فى حين يخنق فيه فطلاقه غير جائز واذا طلق اذا انكشف عنه
فطلاقه جائز وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه (قال) لا يجوز
طلاق المعتوه فى قول مالك على حال (قال) لان المعتوه انما هو مطبق عليه ذاهب
العقل ﴿ قلت ﴾ فالمجنون عند مالك الذى يخنق أحيانا ويفيق أحيانا ويخنق مرة
وينكشف عنه مرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والمعتوه المجنون المطبق عليه فى قول مالك قال
نعم ﴿ قلت ﴾ والسفيه (قال) السفيه الضعيف العقل فى مصلحة نفسه البطال فى
دينه فهذا السفيه ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز طلاق السفيه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
أيجوز طلاق الصبيّ فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز طلاق الصبيّ حتى
يحتلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانىّ أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعد
ما أسلمت وهي فى عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها فى قول مالك
(قال) لا يقع طلاقه عليها فى قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته فى قول
مالك (قال مالك) وطلاق المشرك ليس بشئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت طلاق المشركين هل
يكون طلاقا اذا أسلموا فى قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك بطلاق ﴿ ابن وهب ﴾
عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال هذا فلان فقال رجل ليس به
فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن فلانا . أو قال ان كلم فلانا فامرأته طالق ثلاثا
فكلمه ناسياً (فقال) أرى أن يقع عليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة
عن رجل ابتاع سلعة فسأله رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقنى فطلق امرأته البتة
ان لم يخبره فقال بكم أخذتها فقال بدينار ودرهمين ثم انه ذكر فقال أخذتها بدينار وثلاثة
دراهم فقال ربيعة أرى أن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتة وحديث
عمر بن عبد العزيز فى البدوى الذى حلف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان ان
عمر قال له ان لم يكن نوى واحدة فهما طالقتان (وقال) جابر بن زيد فى رجل قال ان

كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ماقال قال جابر يلزمه ذلك في الطلاق ان كان حلف بالطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل ائتمن امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته فقال ان لم أكن دفعت اليك المال فأنت طالق البتة (قال) نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فقال أرى أن يوكلا الى الله ويحملا مايحملا (وقال) ربيعة ويحيي ابن سعيد مثل ذلك (وأخبرني) محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فذلك عليه (قال) وقال سعيد بن المسيب مثله (وقال الليث) لا استثناء في طلاق ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن إياس بن معاوية المزني أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أولعبده أنت حرّ ان فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو بالعتق (قال) هي يمين ان برّ فيها برّ وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا نرى ذلك الا على ما أضمر ﴿ابن وهب﴾ عن السريّ ابن يحيي عن الحسن البصريّ بذلك ﴿قال ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب أنه سأل ربيعة عن رجل قال لجارية امرأته ان ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها (قال ربيعة) أما أنا فأراها قد طلقت (وقال) يحيي بن سعيد مثله ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن الذي يقول ان لم أضرب فلانا فعليّ كذا وكذا وأنت طالق البتة قال ربيعة ينزل بمنزلة الايلاء الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر[1] ولا أدب وان ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين (قال ربيعة) ولو حلف بالبتة ليشربن خمراً أو بعض ما حرم الله عليه ثم رفع ذلك الى الامام رأيت أن يفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا (قال ابن شهاب) ان سمى أجلا أراده أو عقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه وأمانته واستحلف

---

(١) (وتر) بالتحريك أى عداوة من هامش الاصل

ان اتهم وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً[١] فانه فتح ذلك على نفسه فى اليمين الخاطئة التى كانت من نزغ الشيطان ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال فى رجل قال لامرأته ان لم أخرج الى افريقية فأنت طالق ثلاثا (قال ربيعة) يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال موليا حتى يأتى افريقية ويفيء فى أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الذى يحلف بطلاق امرأته البتة ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر (وقال) الليث ونحن نرى ذلك أيضا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى من أثق به عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أنكح عليك (قال) ان لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا (قال) وأحب الىّ أن يبر فى يمينه قبل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي ابن سعيد أنه قال ان مات لم ينقطع عنها ميراثه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن عبد الله ابن سالم عن عمر بن الخطاب قال من طلق امرأة ان هو نكحها أو سمى قبيلة أو نخذاً أو قرية أو امرأة بعينها فهى طالق اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك بن أنس قال بلغنى عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أن الرجل اذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ان ذلك عليه اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وبلغنى أن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسليمان بن يسار وسالما والقاسم بن محمد وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم فان ذلك لازم له ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيي ابن سعيد وعطاء بن أبى رباح وأبى بكر بن حزم مثله وأن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة قال مثل ذلك (قال مالك) وبلغنى أن عبد الله بن مسعود كان يقول اذا نص

---

(١) (قميئاً) أي ذليلا من قمأ كجمع قمأة وقماءة اذا ذل اه

القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليـه واذا عم فليس عليه شئ ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الحناط أنه سمع عامراً الشعبي يقول ليس بشئ هذه يمين لا مخرج فيها الا أن يسمى امرأة بعينها أو يضرب أجلا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاقة (قال ربيعة) وان ناسا ليرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل اليه الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان فى هذا هلكة لمن أخذ به ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن زيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح اذا قال كل امرأة أنكحها فهي طالق (قال ربيعة) انما ذلك تحريم لما أحل الله ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني الليث بن سعد وغيره عن يحيي بن سعيد أن رجلا من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التى تزوج على امرأته أن امرأته طالق الى أجل سماه لها وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم هي طالق حين تكلم به وتعتد من يومها ذلك ولا تنتظر الاجل الذى سمي طلاقها عنده ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة بذلك (قال ابن شهاب) وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة الا أن تكون حاملا ولا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك ﴿وحدثني﴾ ابن وهب عن عطاء ابن خالد المخزومى عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال له هذا القول وقال لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان الىّ من الامر شئ لرجمته بالحجارة ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك امرأة فهي طالق (قال) فكلما تزوج عليها امرأة فهى طالق قبل أن يدخل بها فان ماتت امرأته أو طلقها خطب من طلق منهن مع الخطاب ﴿وأخبرني﴾ شبيب بن سعيد التميمىّ عن يحيي بن أبي أنيسة الجزرى يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن

جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بني جشم بن معاوية فقال له يا أمير المؤمنين انى طلقت امرأتي في الجاهلية اثنتين ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة فماذا ترى قال عمر ما سمعت في ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فسلهما فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف فقال عمر قص عليه قصتك فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الاسلام ما كان قبله في الجاهلية هي عندك على تطليقتين ثم دخل علي بن أبي طالب فقال له عمر قص عليه قصتك ففعل فقال علي بن أبي طالب هدم الاسلام ما كان في الجاهلية وهي عندك على تطليقتين بقيتا

﴿ ما جاء في طلاق النصرانية والمكره والسكران ﴾

﴿ قال ﴾ ابن وهب وبلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل عن نصراني طلق امرأته وفي حكمهم أن الطلاق بتات ثم أسلما فأراد أن ينكحها (قال ربيعة) نعم ان أراد أن ينكحها فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث لأن نكاح الاسلام مبتدأ ﴿ ابن وهب ﴾ وقال لي مالك في طلاق المشركين نساءهم ثم يثبتا تكون بعد اسلامهم قال لا يعد طلاقهم شيئاً ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط (قال عطاء) قال الله تبارك وتعالى الا أن تتقوا منهم تقاة (وقال) ابن عبيد الله بن عمير الليثي انهم قوم فتانون ﴿ وأخبرني ﴾ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال ما من كلام كان يدرأ عني سوطين من سلطان الا كنت متكلما به (وقال) عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في طلاق المكره انه لا يجوز ﴿ قال ﴾ ابن وهب قال مالك وبلغني عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن السكران اذا طلق امرأته أو قتل فقالا ان قتل قتل وان طلق جاز طلاقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت سليمان بن

يسار يقول طلق رجل من آل أبي البختري امرأته (قال) حسبت انه قال عبد الرحمن وقد قيل لي انه هو المطلب بن أبي البختري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتقه (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم قال وان طلق امرأته قبل أن يدخل بها فانه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود الا على من احتلم وبلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله تبارك وتعالى قال الله تعالى فلا تعتدوها فلا نرى أمراً أوثق من الاعتصام بالسنن ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة مثله وان عقبة بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول انه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته (وقال ابن شهاب) اذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون والمعتوه (قال ربيعة) المجنون الملتبس بعقله الذي لا يكون له افاقة يعمل فيها برأي (وقال) يحيي بن سعيد مانعلم على مجنون طلاقا في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل الا أن المجنون اذا كان يصحو من ذلك ويرد اليه عقله فانه اذا عقل وصح جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح وقال ذلك مكحول في المجنون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ماجاء في خيار الامة تعتق وهي تحت زوج حر أو عبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن أمة أعتقت وهي تحت مملوك أو حر (قال) قال مالك اذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها واذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنت أملك بنفسك ان شئت أقمت مع زوجك وان شئت فارقتـه ما لم يمسك
﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن الحسن
الضمرى قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أعتقت الامة وهي تحت العبد فأمرها بيدها
فان هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة
ويحيي بن سعيد وان مسها ولم تعلم بعتقها فلها الخيار حتى يبلغها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان
اختارت نفسها أيكون فسخا أو طلاقا (قال) قال مالك يكون طلاقا (وقال) ابن القاسم
وقال مالك ان طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة وان طلقت نفسها اثنتين فهي
اثنتان بائنتان وهى فى التطليقتين تحرم عليـه حتى تنكح زوجا غيره لان ذلك جميع
طلاق العبد (قال) وذكر مالك عن ابن شهاب ان زنرا [1] طلقت نفسها ثلاثا ﴿ قلت ﴾
ولم جعل مالك خيارها تطليقـة بائنة وهو لا يعرف تطليقة بائنة (قال) لان كل فرقة
من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة [2] عند مالك وان لم يؤخذ عليها مال ألا ترى أن
الزوج اذا لم يستطع أن يمس امرأته فضرب له السلطان أجل سنة ففرق بينهما انها
تطليقة بائنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال ان خيرت فقالت
انى قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها وقد بانت منه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال
من أهل العلم عن ربيعة ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبى رباح مثله (قال) يحيي وعطاء
وان عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم يكن له عليها رجعة الا أن تشاء المرأة ويخطبها مع
الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت هذه الامة حين أعتقت قد اخترت نفسى أيجعل
هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا (قال) اذا لم يكن لهـا نية فهى واحـدة بائنة لان
مالـكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحـدة وكان يقول
خيارها واحـدة ثم رجع الى القول الذى أخبرتك به فأرى اذا لم يكن لها نيـة أنها

---

(١) (قوله زنرا) كذا بالاصل في عدة مواضع وفى القاموس زنيرة كسكينة فليحرر اه مصححه
(٢) بهامش الاصل هنا ما نصه الا فرقة المولي والمعسر بالنفقة اه

واحدة بائنة الا أن تنوى اثنتين أو ثلاثا فيكون ذلك لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد سألنا مالكا عن الامة يطلقها العبد تطليقة ثم تعتق فتختار نفسها (قال) هما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

في الامة تعتق فتختار نفسها عند غير السلطان

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا عتقت وهي تحت عبد فاختارت فراقه عند غير السلطان أيجوز ذلك لها أم لا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقها تطليقة (قال) ذلك الى الجارية ان فارقته بالبتات فذلك لها وان فارقته بتطليقة فذلك لها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات (قال) لحديث زبرا حين أعتقت وهى تحت عبد فقالت لها حفصة ان لك الخيار ففارقته ثلاثا

في الامة تعتق تحت العبد فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهى تحت عبد فلم تختر حتى عتق زوجها أيكون لها الخيار فى قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا عتق زوجها قبل أن تختار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الأمة تكون تحت العبد فيعتقان جميعاً (قال) لا نرى لها شيئاً من أمرها وقاله مجاهد فى العبد والأمة مثله (وقال) عن يونس عن ابن شهاب في المكاتب والمكاتبة يعتقان جميعاً معا بكلمة قال ليس لها خيار ان أعتقتهما كلمة واحدة ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد انه قال ما نعلم الأمة تخير وهى تحت الحر انما تخير الامة فيما علمنا اذا كانت تحت عبد مالم يمسها ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والازاعى وغيرهم من أهل العلم مثله

في الامة تعتق وهى حائض أولا يبلغها الا بعد زمان أيكون لها خيار نفسها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهى حائض فاختارت نفسها أيكره ذلك لها أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره لها ذلك الاأن تختار نفسها فيجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون تحت العبد فأعتقت فلم تعلم بعتقها الا بعد زمان وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم يعلم بالعتق أيكون لها الخيار فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ والخيار لها انما هو فى مجالسها الذى علمت فيه بالعتق في قول مالك (قال) نعم ذلك لها ولها الخيار مالم يطأها من بعد ماعلمت بالعتق ﴿ قلت ﴾ وان مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهران فلها الخيار فى هذا كله اذا لم يطأها بعد العلم فى قول مالك (قال) نعم اذا وقفت فى هذا الذى ذكرت لك وقوفا لتختار فيه فمنعته نفسها وكذلك قال مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان وقوفها ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول قد رضيت بالزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل لم أرض ولم تقل انما وقفت للخيار ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تختار نفسها (قال) تسئل عن وقوفها لماذا وقفت فان قالت وقفت لاختار كان القول قولها وان قالت وقفت وقوف رضا بالزوج فلا خيار لها ﴿قلت﴾ وتحلف أنها لم تقف لرضاها بزوجها[1] (قال) لا لان مالكا قال لى في النساء لايحلفن في التمليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار اذا أعتقت فأعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد علمت بالعتق الا أنها تجهل أن لها الخيار اذا أعتقت أيكون لها أن تختار في قول مالك (قال) قال مالك لاخيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ٠ انظر قوله هنا وتحلف انها لم تقف لرضاها بزوجها قال لا لم يجعل عليها اليمين في هذه المسئلة وجعله فى المسئلة التي قبلها فى النصف الاول اذا أذنت له ان يتزوج ثم تزوج أخري فانكرت قال لها ذلك وتحلف ألزمها اليمين فى تلك وأسقطه عنها في هذه وكلتا المسئلتين تمليك وما ظهرت لي علة يفرق بها بينهما ولا نحمله الا اختلافا من قوله والله أعلم اه

فى الامة تحت العبد يعتق بعضها انه لا خيار لها (وقال أبو الزناد) فى الامة تكون تحت العبد فيعتق بعضها انه لا خيار لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالا لو أن أمة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بعتقها حتى عتق العبد لم تستطع أن تفارقه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فليس هو فارق ولكن هى فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً من الصداق ولا نرى لها متاعا وكان الامر اليها فى السنة (وقال) ربيعة ويحيي بن سعيد مثله

﴿ ما جاء فى طلاق المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها (قال) قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق (قال مالك) وان طلقها طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث. وان كان طلاقا يملك رجعتها فمات وهى في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة ﴿ قلت ﴾ فهل ترث المرأة أزواجا كلهم يطلقها فى مرضه ثم تتزوج زوجا والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج أتورثها من جميعهم أم لا فى قول مالك (قال) لها الميراث من جميعهم (قال مالك) وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجا بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الاول اذا مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا أو واحدة يملك فيها رجعتها ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من هذا المرض الثانى (قال) قال مالك ان

كان طلقها واحدة ورثته ان مات وهي في عـدتها وان كان طلاقه اياها البتة لم ترثه
وان مات فى عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة (قال) وان طلقها واحدة
وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثانى تطليقة أخرى أو
البتة لم ترثه الا أن يموت وهي فى عدتها من الطلاق الاول (قال مالك) لانه فى الطلاق
الثانى ليس بفار (قال مالك) الا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وان انقضت
عدتها لانه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث لانه حين ارتجعها صارت بمنزلة
سائر أزواجه اللائى لم يطلق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فى مرضه ثلاثا ثم ماتت المرأة
والزوج مريض بحاله ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك أيكون للمرأة
شئ من الميراث أم لا فى قول مالك (قال) لا شئ للمرأة من الميراث فى قول مالك
لانها هلكت قبله ولا ميراث للأموات من الاحياء ولا يرثها ان كان طلقها البتة أو
واحدة فانقضت عدتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق اذا
قدم فلان فقدم فلان والزوج مريض فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا (قال) ترثه
لانى سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ان دخلت بيتا فتدخله هي وهو
مريض فتطلق عليه ثم يموت من مرضه ذلك أترثه (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿قلت﴾ انها
هي التى دخلت (قال) وان دخلت لان كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من
مرضه ذلك انها ترثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرض رجل فقال قد كنت طلقت امرأتى
فى صحتى (قال) قال مالك انها ترثه وهو فار وعليها العدة عـدة الطلاق من يوم أقرّ
بالطلاق اذا أقرّ بطلاق بائن وان أقرّ بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة
انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت عدتها من يوم أقرّ بما أقرّ به فلها الميراث
ولا عـدة عليها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قرّب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو
لجلد الفرية أو لجلد فى حـد الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده أو رجله فمات
من ذلك أترثه أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هـذا شيئاً الا أن
مالكا قال فى الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل ان ما صنع فى تلك الحالة في

ماله انه بمنزلة المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما ماسألت عنه من قطع اليد أو الرجل
أو ضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أنه ما كان من ذلك
يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذى حضر القتال فأراه بمنزلة المريض
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو فى النيل
أو فى الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة (قال) سئل مالك عن أهل البحر اذا عدوا
فيصيبهم النوء أو الريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال امرأة
فى الثلث (قال مالك) ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث وأراه من رأس
المال وكذلك قال مالك وغيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى عن مالك أن
أمر راكب البحر فى الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجذم
أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة (قال) سئل مالك
عن أهل البلايا مثل المفلوج أو المجذوم أو الابرص أو ما أشبه هؤلاء فى أموالهم اذا
أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم (قال مالك) ما كان من ذلك أمرا يخاف على
صاحبه منه فلا يجوز له الا فى ثلث ماله وما كان من ذلك لايخاف على صاحبه منه
فرب مفلوج يعيش زمانا ويدخل ويخرج ويركب ويسافر ورب مجذوم يكون ذلك
منه جذاما يابسا يسافر ويقبل ويدبر فهؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم فى أموالهم من
جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون مرضا من الامراض قد ألزمه
البيت والفراش يخاف عليه منه فهذا لايجوز قضاؤه الا فى ثلثه وفسر مالك هذا
التفسير شبيها بما فسرت فكل من لايجوز قضاؤه فى جيع ماله فطلق في حالته تلك
فلامرأته الميراث منه ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق
امرأته فى مرضه فتزوجت أزواجا وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى لها بوصايا
أيكون لها الميراث والوصية جميعا (قال) أرى لها الميراث ولا وصية لها لانه
لاوصية لوارث فى قول مالك وهذه وارثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق
امرأته فى مرضه فقتلته امرأته خطأ أو عمداً (قال) أرى ان قتلته خطأ ان لها الميراث

فى ماله ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلتها وان قتلته عمداً فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص الا أن يعفو عنها الورثة فان عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها أيضا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نكح امرأة فى مرضه ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك لا يقرّ على نكاحه ولا ميراث لها وان لم يطلقها فلا صداق لها الا أن يكون دخل بها فلها الصداق فى ثلث ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سمى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها أيكون لها الذى سمى لها في قول مالك أم صداق مثلها (قال) يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها هذا مبدأ على الوصايا وعلى العتق (قال) ويبدأ صداقها على المدبر فى الصحة أيضا [1] ﴿ قلت ﴾ أفتضرب به مع الغرماء (قال) جعله مالك فى الثلث فكل شئ يكون فى الثلث فالدين مبدأ عليه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مريضا ارتد في مرضه عن الاسلام فقتل فى ردته أترثه امرأته وورثته أم لا (قال ابن القاسم) لا يرثه ورثته المسلمون (قال مالك) ولا يتهم أحد عند الموت أنه يفر بميراثه عن ورثته بالشرك بالله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفها فى مرضه فلاعن السلطان بينهما فوقعت الفرقة فمات من مرضه ذلك أترثه فى قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أنها ترثه

﴿ ما جاء فى طلاق المريض أيضا قبل البناء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا طلق امرأته فى مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها فى مرضه ذلك (قال) لا أرى له نكاحا الا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو

(١) (قوله ويبدأ صداقها على المدبر في الصحة أيضا) بهامش الاصل هنا مانصه «يحيي» اختلف قول ابن القاسم في مدبر الصحة فقال مرة يبدأ المدبر عليها وقاله أصبغ في الاصول وقال مرة تبدأ هي عليه وقاله ابن الماجشون وقال ابن الماجشون لها المسمى فى الثلث مبدأ على غيره (قلت) له فان كان له ميراث لم يعلم به أتعطى منه (قال) نعم لان أمره لم يحمل على العطية وانما هو حق لزمه وانما يمنع مالم يعلم به أهل وصاياه الذين لا يطلبونه بحق انتهى

مريض ودخل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني طلحة
ابن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر وهو حي ثم
ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت للازواج (قال ابن شهاب) وحدثني
طلحة أنه قيل لعثمان لم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم
يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله قال عثمان أردت أن يكون سنة تهاب الناس
الفرار من كتاب الله (قال ابن شهاب) وبلغنا أن عثمان بن عفان أمير المؤمنين كان
قد ورث أم حكيم ابنة قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعد
ما حلت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن
عوف وكان أعلمهم بذلك (وعن) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن
طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق ﴿ عمرو بن الحرث ﴾ عن
يحيي بن سعيد بذلك (قال) فقيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال لا ولكن أخاف أن يستن به
﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وربيعة وابن شهاب
بذلك (قال ربيعة) وان نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعا وورثته أيضا ﴿ ابن
وهب ﴾ عن سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم بن يزيد أن عمر بن
الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ولا يرثها (وقال)
ربيعة مثله (وقال) الليث أيضا مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم
ابن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو
مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها الا نصف الصداق ﴿ مخرمة بن
بكير ﴾ عن أبيه قال يقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسها وقد
فرض لها فطلقها وهو وجع انها تأخذ نصف صداقها وترثه ﴿ قال يونس ﴾ قال ربيعة
اذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها قال ان صح حتى تملك ماله انقطع ميراثها
وان تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب

عن رجل يكون به مرض لا يعاد منه رمد أو جرب أو ريح أو لقوة أو فتق أيجوز طلاقه (قال ابن شهاب) ان أبتَّ الطلاق فيما ذكرت من الوجع فانها لا ترثه ﴿قال يونس﴾ وقال ربيعة انما يتوارثان اذا كان مرض موت ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح ثم مرض وهي في عدتها ثم مات قبل أن يصح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف ان أحدث لها طلاقا في مرضه أو لم يحدث أترثه وتعتد منه (قال) لا ميراث لها الا أن يكون راجعها ثم طلقها فان كان راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وان انقضت عدتها اذا مات من ذلك المرض فليس عليها الا عدة ما حلت منه من الطلاق ﴿وقال عبد الرحمن ابن القاسم﴾ بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق احداهما تطليقة فشك الرجل فلم يدر أيتهما طلق ثم هلك الرجل قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلم أيتهما طلق المدخول بها أو التي لم يدخل بها (قال) أما التي قد دخل بها فصداقها لها كاملا ولها ثلاثة أرباع الميراث وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لانه ان كانت التي لم يدخل بها هي المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة نصف الصداق الآخر بالشك لانها تقول صاحبتي هي المطلقة وتقول الورثة بل أنت المطلقة فيتنازعان النصف الباقي فلا بد من أن يقتسماه بينهما وأما الميراث فان التي قد دخل بها تقول لصاحبتها أرأيت لو كنت أنا المطلقة حقاً واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فأسلميه الي فتسلم اليها ثم يكون النصف الباقي بينهما نصفين لانه لا يدرى أيتهما طلق ولانهما يتنازعانه بينهما فلا بد من أن يقسم بينهما وان كان طلقها البتة فانه يكون للتي قد دخل بها الصداق كاملا ونصف الميراث ويكون للاخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لان الميراث لما وقع بالطلاق البتة قالت كل واحدة منهن هو لي وأنت المطلقة ولم يكن للورثة حجة عليهما لان الميراث أيتهما خلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما وأما الصداق فأما التي قد دخل بها فقد استوجبت صداقها

كله وأما التى لم يدخل بها فلها النصف ان كانت هى المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة النصف الباقي بالشك فكل مايرد عليك من هذا الوجه فقسه على هذا وهو كله رأيى وان طلقها واحدة فانقضت عدة التى دخل بها قبل أن يموت ثم هلك بعد ذلك فهو مثل ماوصفت لك في البتة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الرجل امرأة وأمها فى عقد مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولم يعلم أيتهما الاولى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذى سمى لكل واحدة منهما ولا ميراث لهما منه وان كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوزعانه بينهما والميراث فيما بينهما وان كان صداقهما الذي سمي مختلفا صداقُ واحدة أكثرُ من صداق الاخرى لم تعط النساء أقل الصداقين ولا اكثر الصداقين ولكن النصف من صداق كل واحدة الذى سمى لها يكون لها لان المنازعة فى الاقل من الصداقين أو الاكثر من الصداقين صارت بين النساء وبين الورثة ﴿قلت﴾ فلو ادعت كل واحدة منهما اكثر من الصداقين انه لها دون صاحبتها (قال) يكون لهما نصف الصداق يقتسمانه بينهما نصفين ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن الخامسة (قال) نعم [1]

﴿ ماجاء فى اختلاف الشهداء فى الشهادات فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق احدى نسائه

---

(١) بهامش الاصل هنا مانصه ولو ان رجلا مات وترك خمس نسوة لايدرى أيتهن الخامسة فانه ان كان لم يدخل بهن يكون لهن الميراث يقسم بينهن يكون لكل واحدة خمس الثمن أو خمس الربع ويكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها ان كان صداقهن سواء كان لهن صداق أربعة يقتسمنه بينهن وان كان دخل بهن كلهن فلا بد في الميراث من ان يكون بينهن على ما حكينا ويكون لكل واحدة منهن صداقها المسمى لها ثم ينظر في العدة فان لم يدر أيتهن الخامسة كان على كل واحدة منهن أقصى الاجلين وان كانت كل واحدة تعرف أنها هي الاولى والثانية والثالثة والرابعة قيل لهن عليكن العدة أربعة أشهر وعشر وعلى الخامسة اذا عرفت ثلاث حيض ولو أقرت أنها الخامسة ما كان لها سهم في الميراث اه

هؤلاء الاربع وقالا نسيناها (قال) أرى شهادتهم لاتجوز اذا كان منكراً يحلف بالله ما طلق واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالوا نشهد أنه قال احدى نسائي طالق (قال) يقال للزوج ان كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك والا طلقن عليك كلهن (قال) ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل بتطليقة وشهد آخر على ثلاث (قال) قال مالك يحلف على الثلاث البتات فان حلف لزمته تطليقة وان لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول اذا لم يحلف طلقت عليه البتة وسمعته منه ثم رجع الى أن قال يحبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ أهي واحدة لازمة في قول مالك ان حلف وأن لم يحلف قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار وأنه قد دخل الدار وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا وأنه قد كلمه أتطلق عليه أم لا (قال مالك) لاتطلق عليه وفي قول مالك الآخر يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ماوصفت لك ان أبى اليمين سجن وفي قوله الاول ان أبي اليمين طلقت عليه (قال مالك) وكذلك هذا فى الحرية مثل ما وصفت لك فى الطلاق واباؤه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يحبس (قال مالك) وان شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر فى رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة انها طالق واحدة وكذلك هذا في الحرية (قال) واذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد الآخر أنه قال في ذى الحجة ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق وشهد عليه آخران أنه قد دخلها من بعد ذى الحجة فهى طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التى شهدا فيها على يمينه وتطلق عليه امرأته اذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه غيرهما بالدخول اذا كان دخوله بعد ذى الحجة لأن اليمين انما لزمته بشهادتهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان شهدا عليه جميعا فى مجلس واحد أنه قال ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتى طالق فشهد أحدهما أنه دخلها فى رمضان وشهد الآخر أنه دخلها فى ذى الحجة

(قال) لم أسمع فى هذا شيئاً من مالك وأرى أن يطلق عليه ولأنهما قد شهدا على دخوله وانما حنثته بدخوله فقد شهدا على الدخول فهو حانث وانما مثل ذلك عندى مثل ما لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم انسانا فاستأدت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه فى السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه فى المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا فى العتاقة وانما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت علىّ حرام (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقا لانهما جميعا شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله وانما مثل ذلك مثل رجل شهد فقال أشهد أنه قال امرأته طالق ثلاثا وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال امرأته طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحدهما عليه بخلية وشهد الآخر ببرية أو ببائن (قال) ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه (قال) وقال لى مالك وقد تختلف الشهادة فى اللفظ ويكون المعنى واحداً فاذا كان المعنى واحداً رأيتهما شهادة واحدة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شاهداً شهد فقال أشهد أنه طلقها ثلاثا البتة وقال الآخر أشهد أنه قال ان دخلت الدار فأنت طالق وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر (فقال) لا تطلق هذه لأن هذا شاهد على فعل وهذا على اقرار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بافريقية ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثا لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيء قال لا ﴿ قلت ﴾ هل تنتزع منه امرأته قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا علي رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق فأبى أن يحلف وقال ان كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها (قال)

أرى أن يفرق بينه وبين امرأته وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لانى لا أدري أى شهادات النفر نكل فعدتها من اليوم الذى نكل فيه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن أبى الزناد في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة ذهبت منه بتطليقتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة فى الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد فى قول مالك (قال) لا يجوز الا شاهدان على شاهد ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شهادة شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذى أشهده (قال) لا يحلف في قول مالك لانها ليست بشهادة رجل تامة وانما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿قلت﴾ وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك فى الحدود والفرية (قال) قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة فى الحدود والطلاق والفرية وفى كل شئ من الاشياء الشهادة على الشهادة جائزة فى قول مالك وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ فهل تجوز شهادة الاعمى فى الطلاق (قال) قال مالك نعم اذا عرف الصوت ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته (قال) قال مالك شهادته جائزة وقال ذلك عليّ بن أبى طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندى والشعبي وعطاء بن أبى رباح ويحيي بن سعيد وربيعة وابراهيم النخعى ومالك والليث ﴿قلت﴾ أرأيت المحدود فى القذف أتجوز شهادته اذا ظهرت توبته فى الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا حسنت حالته ﴿قال﴾ وأخبرنى بعض اخواننا أنه قيل لمالك فالرجل الصالح الذى هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التى كان فيها (قال) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ها هنا رجلا صالحا عدلا فلما ولى الخلافة ازداد وارتفع وزهد فى الدنيا وارتفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة

من كان من الذين جلدوا فى المغيرة بن شعبة وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبى رباح ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض فى شئ من الاشياء فى قول مالك قال لا (وقال) عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبى رباح وعامر الشعبي لاتجوز شهادة ملة على ملة (وقال) عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادات المسلمين عليهم ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة فى الولادة فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوّجاه فلانة وانهما قد زوجاه وهو يجحد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لانهما خصمان ﴿قلت﴾ وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعا وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه فى قول مالك لانهما خصمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد أمرتهما أن يبتاعا لى عبد فلان وانهما لم يفعلا وقالا قد فعلنا وقد ابتعناه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول قولهما انهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقرّ أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد أحدهما أنه قالت له امرأته طلقنى على ألف درهم وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقنى على عبدى فلان وأنه قد طلقها (قال) قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما فى قول مالك وعليه اليمين (قال) سحنون ان كان منكراً للخلع والمرأة منكرة لذلك فالقول ما قال ابن القاسم وان ادعى زوجها أنه خالعها على عبدها وأقام شاهدا على ذلك وقالت هى بل خالعنى على دارى هذه وأقامت شاهدا فان الزوج يحلف مع شاهده ويأخذ العبد ويجوز الخلع ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة النساء فى الطلاق (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء فى شئ من الاشياء الا فى حقوق الناس الديون والاموال كلها حيث كانت وفى القسامة اذا كانت خطأ لانها مال وفى الوصايا اذا كنّ انما يشهدن على وصية بمال (قال) ولا يجوز في العتق ولا على شئ الا ما ذكرت لك مما هو مال وما يغيب عليه النساء من

الولادة والاستهلال والعيوب وآثار هذا مكتوبة فى كتاب الشهادات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين فى الاستهلال جائزة ﴿ قلت ﴾ كم يقبل فى الشهادة على الولادة من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿ قلت ﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة فى شئ من الاشياء مما يجوز فيه شهادة النساء وحدهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا وأرى أنه حرّ لانه ليس له أن يرق نفسه

ما جاء فى السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أتجوز شهادة سيده والعبد ينكر (قال) لا تجوز شهادته لانه يفرغ عبده ويزيد فى ثمنه فهو متهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الامة للسيد أو لغير السيد (قال) سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل شهد على عبده أنه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر ان شهادته لاتجوز لانه يزيد فى ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادته ولم أسمعه من مالك (قال) وسواء كانت الامة له أو لغيره أو كانت حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ان كنت دخلت دار فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان ثم قال كنت كاذبا فشهد عند القاضى عليه الشهود بذلك (قال) يطلقها عليه بذلك السلطان ﴿ قلت ﴾ ولا ينفعه انكاره بعد الاقرار (قال) نعم لا ينفعه انكاره بعد الاقرار ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أقر بأنه قد فعل شيئاً أو فُعِل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة انه ما فعل ذلك ولا فُعِل به ثم قال كنت كاذبا وما أقررت بشئ فعلته صدّق وأحلف ولم يكن عليه شئ ولو أقر بعد ما شهد عليه الشهود أنه فعله لزمه الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله عز

وجل أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذبا فى مقالته قد دخلت دار فلان (قال) نعم يسعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يسمع منه هذا الاقرار أحد الا امرأته ثم قال لها كنت كاذبا أيسعها أن تقيم معه (قال) لا أرى أن تقيم معه الا أن لاتجد بينة ولا سلطانا يفرق بينهما وهى بمنزلة امرأة قال زوجها لها أنت طالق ثلاثا وليس لها عليه شاهد فجحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها زوجها أنت طالق ثلاثا فجحدها (قال) قال مالك لاتتزين له ولا يرى لها وجها ولا شعراً ولا صدراً ان قدرت على ذلك ولا يأتيها الا وهي كارهة ولا تطاوعه ﴿ قلت ﴾ فهل ترفعه الى السلطان (قال) قال مالك اذا لم يكن لها بينة ما ينفعها أن ترفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ لاينفعها أن ترفعه الى السلطان أفليس لها ان تستحلفه (قال) قال مالك لايستحلف الرجل اذا ادعت عليه امرأته الطلاق الا أن تقيم عليه شاهداً واحداً فاذا أقامت شاهداً واحداً أحلف الزوج على دعواها وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في الرجل يطلق امرأته فى السفر فشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته ثم يصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك الى السلطان ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه (قال مالك) يفرق بينهما ولا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد مثله قال يحيي ولا يضرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الازدى عن شريح الكندى مثله ولم يحدها ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لم يحلفه مالك اذا لم يكن لها شاهد (قال) لان ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ امرأة أن تتعلق بزوجها فتشهره فى الناس الا فعلت ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا أقامت شاهداً واحداً لم لاتحلف المرأة مع شاهدها وتكون طالقا في قول مالك (قال) قال مالك لاتحلف المرأة مع شاهدها فى الطلاق (قال مالك) لايحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا فى الحدود ولا فى النكاح ولا في

الحرية ولكن فى حقوق الناس يحلف مع شاهده وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعمدها يحلف يمينا واحدة فيستحق ذلك ان كان عمداً اقتص وان كان خطأ أخذ الدية وفى النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمدا ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم فى العمد الا اثنان فصاعدا من الرجال ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فى رجل طلق امرأته البتة عند رجلين وامرأته حاضرة ثم أقبلا فوجداه عندها فأتيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامرأته ماقالا (قال) ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعتد حتى تحل ثم لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن عتبة عن نافع قال سئل يحيي بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقها ثم يكتم هو والشهداء ذلك حتى تنقضى عدتها ثم يحضره الموت فيذكر الشهداء طلاقه اياها (قال) يعاقبون ولا تجوز شهادتهم اذا كانوا حضوراً ولامرأته الميراث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أ يكون له عليها اليمين وان أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لا أرى اباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا ببينة لان مالكا قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال لا أرى أن يحلف الا أن تأتى بشاهد واحد ﴿ قلت ﴾ فان أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان أبى أن يحلف قال أرى أن يسجن أبداً حتى يحلف أو يطلق فرددناها عليه فى أن يمضى عليه الطلاق فأبى (قال ابن القاسم) وقد بلغنى عنه أنه اذا طال ذلك من سجنه خلى بينه وبينها وهو رأيي وان لم يحلف فلما أبى مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتى المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحا لم أرله عليها اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج فى الطلاق (قال) لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى

اباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحـدا أنه يوجب له النكاح عليها ولا يوجب له النكاح عليها الا شاهدان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لى (قال) قال مالك لا يحلفه لها الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لها شاهـد أتخليها واياه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة تدعى الطلاق على زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أى فى الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينه وبينها حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فالذى وجب عليه اليمين فى الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف فى قول مالك أم لا (قال) نعم يحال بينه وبين امرأته فى قول مالك

﴿ تم كتاب الايمان بالطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ﴾
﴿ النبي الامى خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه الى يوم الدين ﴾

****

﴿ ويليه كتاب الظهار ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي
وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الظهار

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمى أيكون مظاهراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع (قال) قال مالك من ظاهر بشئ من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر (قال ابن القاسم) ومن ظاهر من صهر فهو مظاهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كرأس أمى أو كقدم أمي أو كفخذ أمى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لان مالكا قال في الذى يقول أنت عليّ مثل أمى انه مظاهر فكل ما قال به من شئ منها فهو مثله يكون مظاهراً لان مالكا قال فى رجل قال أنت عليّ حرام مثل أمى قال مالك فهو مظاهر وقد قال بعض كبار أصحاب مالك اذا وجدته قال فى التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول رجل لزوجته رأسك طالق إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فاذا وجب به على هذا النحو الطلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم فى الظهار مظاهراً أن يقول رأسك عليّ كظهر أمي وكذلك فى العضو أو البطن والفرج والظهر وكذلك فى ذوات المحارم يلزمه بكل ذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام انه البتة (قال) لانه قد جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمى ومن قال مثل

أمى فانما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كان البتات فى قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراما ألا ترى أنه انما يبنى على أن الذى أنزل الله فيه الظهار لم يكن قبله أمر يقاس بقوله عليه ولم يكن كان من التظاهر شئ يكون هو أراده ولا نواه وقد حرم بأمه فأنزل الله فيه التظاهر وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن يظاهر حين قال ما قال فأنزل الله في قوله التظاهر وقد أراد التحريم فلم تكن حراما ان حرمها وجعلها كظهر أمه وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر فلانة لجارة ليس بينه وبينها محرم (قال) سئل مالك عنها فقال أراه مظاهراً (قال) وسأله الذى سأله عنها على وجه أنها نزلت به وقد قال غيره فى الاجنبية انها طالق ولا يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت ذات زوج أوفارغة من زوج ﴿قال﴾ سواء (قال ابن القاسم) وأخبرنى من أثق به أنه قال عليه الظهار من قبل أن أسمعه منه قاله مرة بعد مرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ مثل ظهر فلانة لاجنبية ليس بينه وبينها محرم (قال) قال مالك هو مظاهر من امرأته ﴿قلت﴾ فان قال لها أنت عليّ كفلانة لأجنبية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه حين قال أنت عليّ كظهر فلانة علمنا أنه أراد الظهار وان لم يقل كظهر فهو عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئاً أنه طلاق البتات لان الذى يقول الظهر فقد بين أنه أراد الظهار ومن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم اذا قال لامرأته أنت عليّ كأجنبية من الناس واذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال أنت عليّ كفلانة فهذا قد علمنا أنه قد أراد الظهار لان الظهار هو لذوات المحارم فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلانة وهي ذات محرم ظهار كله لان هذا وجه الظهار وان قال أنت عليّ كفلانة لذات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم انها ثلاث البتة ان أراد بذلك التحريم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ حرام كأمي ولا نية له (قال) هو مظاهر كذلك قال لى مالك في قوله حرام عليّ مثل أمي وقوله حرام كأمى عندى مثله وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة

أنه قال فى رجل قال لامرأته أنت علىّ مثل كل شئ حرمه الكتاب (قال) أرى عليه ظهاراً لان الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب فى رجل قال لامرأته أنت علىّ كبعض ما حرم علىّ من النساء (قال) نرى ذلك تظاهراً والله أعلم (قال يونس) وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه فى التظاهر

﴿ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته أيكون مظاهرا فى قول مالك (قال) نعم قال مالك يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ فان ظاهر من معتقته الى أجل (قال) لا يكون مظاهراً لان وطأها لا يحل له ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان ظهار الامة انه مثل ظهار الحرة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وابن شهاب ويحيي بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله ابن أبى سلمة ومكحول ومجاهد انهم قالوا يفتدى كما يفتدى في الحرة (قال ابن شهاب) وقد جعل الله لذلك بيانا فى كتابه فقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف والسرية من النساء وهى أمة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أيجوز له عتقها (قال) نعم وينكحها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال يجوز له عتقها بتظاهره منها (قال) ولو كان له اماء يظاهر منهن جميعا فانما كفارته كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من يظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح

فيمن لايجب عليه الظهار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ذميا يظاهر من امرأته ثم أسلم (قال) قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شئ من الاشياء فهو موضوع عنه اذا أسلم والظهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه فى الشرك عند مالك ليس بشئ فظهاره مثل طلاقه لايلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهرت امرأة من زوجها أتكون مظاهرة فى قول مالك (قال) لا وقال مالك انما قال الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللائى يظاهرن منكن من أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر الصبي من امرأته أيكون مظاهراً في قول مالك (قال) قال مالك لاطلاق للصبي فكذلك ظهاره عندى انه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك المعتوه الذى لايفيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار المكره أيلزم فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يلزم المكره الطلاق فكذلك الظهار عندى لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العتق هل يلزم المكره فى قول مالك قال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران انه سأل القاسم وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر

ظهار السكران

﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار السكران من امرأته أيلزمه الظهار فى قول مالك (قال) قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندى هو لازم له لان الظهار انما يجر الى الطلاق

تمليك الرجل امرأته الظهار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان شئت الظهار فأنت علىّ كظهر أمى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه مظاهراً ان شاءت الظهار ﴿ قلت ﴾ حتى

متى يكون ذلك اليها مادامت فى مجلسها أم حتى توقف (قال) حتى توقف (وقال) غيره وانما هذا على جهة قول مالك فى التمليك فى الطلاق انه قال حتى توقف مرة وقال أيضاً مادامها في المجلس وكذلك الظهار انما الخيار لها مادامت في المجلس

﴿ الظهار الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي اليوم أو هـذا الشهر أو قال أنت علي كظهر أمي هذه الساعة أيكون مظاهراً منها ان مضي ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك هو مظاهر منها وان مضي ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك وان قال لها أنت علي كظهر أمي ان دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلانا اليوم أو قال أنت علي كظهر أمي اليوم ان كلمت فلانا أو دخلت الدار فهذا اذا مضي ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً لان هـذا لم يجب عليه الظهار بعدُ وانما يجب عليه بالحنث والاول قد وجب عليه الظهار باللفظ ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقا أبداً فان قال لها ان دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت انه لا يلزمه من الطلاق شيء فكذلك الظهار وكذلك قال مالك فى هـذا كله فى الطلاق وفي الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي اليوم فمضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأها بغير كفارة (قال) قال مالك لا يكون له أن يطأها الا بكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت علي كظهر أمي الى قدوم فلان (قال) لا يكون مظاهراً الا الى قدوم فلان فان قدم فلان كان مظاهراً وان لم يقدم فلان لم يقع الظهار لان مالكا قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الى قدوم فلان انها لا تطلق حتى يقدم فلان فان قدم فلان طلقت عليه وان لم يقدم لم تطلق عليه وكذلك الظهار مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق من الساعة الى قدوم فلان (قال) هى طالق الساعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي من الساعة الى قدوم فلان (قال) هو مظاهر منها الساعة لان من ظاهر من امرأته ساعة

واحدة لزمه الظهار تلك الساعة وهو مظاهر فى المستقبل وليس له أن يطأ الا بكفارة وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهى طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة وكذلك الظهار اذا خرج فظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا ظاهر الرجل من امرأته الى شهر أو يوما الى الليل ان ذلك قد وجب عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمى هذا اليوم الى الليل فان عليه الكفارة بما لفظ من المنكر والقول الزور ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن الاوزاعيّ مثله

﴿ فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أومرة بعد أخرى أو ظاهر من امرأته مراراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من أربع نسوة له فى كلمة واحدة (قال) قال مالك كفارة واحدة تجزئه (قال) قال مالك وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة ففى كل واحدة كفارة وان كان فى مجلس واحد فقال لواحدة أنت عليّ كظهر أمي ثم قال لاخرى أيضاً وأنت عليّ كظهر أمى حتى أتى على الاربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة (قال مالك) وانما مثل ذلك عندى مثل ما يقول الرجل والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فان حنث فى شئ واحد أو فيهن كلهن فليس عليه الا كفارة واحدة ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم قال والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فبهذا احتج مالك فى الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي ثم قال لامرأة له أخرى أنت عليّ مثلها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وهو مظاهر من التى قال لها أنت عليّ مثلها وعليه كفارتان كفارة كفارة لكل واحدة منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمى أنت عليّ كظهر أمى قال لها ذلك مراراً (قال) قال مالك ان كان ذلك فى شئ واحد أو فى غير شى

مثل ما يقول الرجل أنت علي كظهر أمي مراراً (قال) قال مالك ليس عليه الا كفارة
ظهار واحد (قال مالك) وان كان ذلك في أشياء مختلفة مثل ما يقول الرجل أنت علي
كظهر أمي ان دخلت هذه الدار ثم يقول بعد ذلك أنت علي كظهر أمي ان لبست
هذا الثوب ثم يقول بعد ذلك أنت علي كظهر أمي ان أكلت هذا الطعام فعليه في
كل شئ يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيمانا بالظهار
مختلفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت
علي كظهر أمي ثلاث مرات ينوي بقوله هذا الظهار ثلاث مرات أيكون عليه ثلاث
كفارات أو كفارة واحدة في قول مالك (قال ابن القاسم) لا تكون عليه الا كفارة
واحدة الا أن يكون ينوي ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات مثل ما يحلف
بالله ثلاث مرات وينوي بذلك ثلاث كفارات فتكون عليه ان حنث ﴿ابن وهب﴾
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل يظاهر من أربع نسوة له
بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس وعبد
الجبار عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب
وسعيد بن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره
عن ابن شهاب أنه قال من يظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد فعليه
كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال في
رجل يظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة فحنث ان
عليه ثلاث كفارات (وقال) ربيعة مثله (وقال ابن وهب) وبلغني عن ربيعة أنه قال
وان تظاهر منها ثلاثا في مجلس واحد في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿قلت﴾
أرأيت كل كلام تكلم به ينوي به الظهار أو الايلاء أو تمليكا أو خياراً أيكون ذلك
كما نوى (قال) نعم اذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منك أو مطلقة

﴿ فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فأنتن علي كظهر أمي فتزوج

واحـدة (قال) قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر فان كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن وان تزوج الاولى فلم يكفر حـتى ماتت أو فارقها ثم تزوج البواقى لم يكن له أن يطأ واحـدة منهن حتى يكفر لأنه لم يحنث فى يمينه بعـدُ ولا يحنث الا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنـه قبـل أن يطأها فلا كفارة عليه وانما يوجب عليه كفارةَ الظهار الوطءُ فاذا وطئ فقـد وجبت عليـه الكفارة ولا يطأ فى المستقبل حتى يكفر فهـذا اذا تزوجها ثم فارقها أو ماتت عنه فقـد سقطت عنـه الكفارة فان تزوج واحـدة من البواقي فلا يقربها حـتى يكفر وان كانت الاولى قد وطئها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها ثم تزوج بعض البواقى أو كلهن فـلا يقرب واحـدة منهن حتى يكفر لان الحنث قـد وجب عليه فوطء الاولي كوطء الاواخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتي يكفر فان لم يطأ الاولى لم يجز له أيضاً أن يطأ الاواخر حتى يكفر وانما وجب الظهار بتزويجه من تزوج منهن ولا يجب الحنث الا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ الا بعد الكفارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الدرقى أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمـه أن تزوجها فتزوجها فأمره عمـر بن الخطاب ان تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول اذا قال الرجـل كل امرأة أتزوجها عليّ كظهر أمى ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله

الحلف بالظهار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له من دخلت منكن هذه الدار فهى عليّ كظهر أمى فدخلنها كلهن أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن عليه فى كل واحدة تدخل كفارة كفارة لانه عندى بمنزلة من قال لأربع نسوة عنده أيتكن كلمتها فهى عليّ كظهر أمى فـكلم واحـدة منهن فوقع عليه الظهار فيها انه لا يقع عليـه الظهار فيمن بقى منهن فى الثلاث البواقي وان

وطئهن ولم يكلمهن . فهذا يدلك على أنه لا بد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم الزوجَ فيها الكفارةُ على حدة ولو كان ذلك ظهاراً واحداً كان قد لزمه فى الثلاث البواقي وان لم يكلمهن الظهار وان لم يدخلن الدار اذا دخلت الدار واحدة كان ينبغي أن يلزمه الظهار في اللاتى لم يدخلن فهذا ليس بشئ ولو كان ذلك حنثا لم يكن له سبيل الى وطء واحدة منهن ممن لم تدخل الدار ولا من اللاتى لم يكلم لم يكن له سبيل الى وطء من بقى منهن ولا هي وان متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة فليس هذا بشئ وانما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد واحدة فعليه لكل واحدة الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى كلمها فوجب عليه الظهار فيها ثم كلم الاخرى بعد ذلك أيجب عليه الظهار فيها أيضاً (قال) نعم وانما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة من تزوجتُ منكن فهى عليّ كظهر أمى فتزوج واحدة كان منها مظاهراً وان تزوج الاخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها ايجاب الظهار عليه من الاولى وليس هذا بمنزلة من قال ان تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر أمى ان لم أضرب غلامي اليوم ففعل أيلزمه الظهار أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان تزوجت فلانة فهى عليّ كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوجها فعليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوج فلا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار (قال مالك) وكفارة واحدة تجزئه من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) قال مالك لا يكون هذا بشئ ولا يلزمه ان تزوج ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الظهار فى قول مالك (قال) لان الظهار يمين لازمة لا تحرم النكاح عليه والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها ﴿ قلت ﴾ والظهار عند مالك يمين قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي فطلقها تطليقة فبانت منه أو البتة

فدخلت الدار وهي فى غير ملكه ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهى تحته أيلزمه الظهار فى قول مالك أم لا (قال) ان كان طلاقه اياها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها وقد بقى عليه من الطلاق شئ فاليمين بالظهار ترجع عليه وان طلقها البتة سقط عنه الظهار ان تزوجها بعد زوج لانه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار لسقوط الطلاق والنكاح الذى كان يملكه وانما يقع عليه الظهار بعد زوج اذا طلقها البتة اذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطلقها بحنث أو قول فيلزمه الظهار في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بدخولها وهي فى غير ملكه وانما يحنث بدخولها وهى فى ملكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مظاهر منها وان طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يتظاهر من امرأته ان لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم الطعام ففعل ذلك هل عليه كفارة فقالا لا قد وفت يمينه (وقال) طاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد مثله

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها ﴾
﴿ وفى الكفارة من اليهودية والنصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها أيكون مظاهراً منها أم لا (قال) هو مظاهر منها وان اشتراها كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة فى الظهار منهما سواء (قال) نعم قال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد فقال أراه نحو ظهار الحرّ يريد ابن شهاب أن ذلك يقع عليه كما يقع على الحرّ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقاله يحيي بن سعيد

(وقال يحيى) ولا يخرجه من قوله الا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد فليس عليه الا الصيام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو فى قول مالك سواء (قال) نعم لأنها زوجته وقد قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له لم يطأها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أحرى وأشد في الظهار من الكتابية والنصرانية والمجوسية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم أيلزمه الظهار فى زوجته النصرانية واليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة (قال) نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن فكذلك الظهار وهن من الازواج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيا على مجوسية أسلم المجوسيّ ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي فعرض عليها الاسلام فأسلمت مكانها بعد ما ظاهر منها أيكون مظاهراً منها أم لا وهى زوجته في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وان ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتطاول أمرها فأسلمت بقرب اسلام الرجل فردت اليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازما له وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذى طلق فيه ألا ترى أنها تكون عنده لو لم تطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهى صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء (قال) هذا مظاهر منهنّ كلهنّ لأنهنّ أزواج وقد قال الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم

﴿ فيمن قال ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى وأنت طالق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى وأنت طالق أو قال لها أنت عليّ كظهر أمى وأنت طالق ان تزوجتك أيكون هذا سواء فى قول مالك وما يلزم الزوج من هذا الظهار وهذا الطلاق (قال) قال مالك في الرجل يقول في المرأة ان تزوجتها فهي طالق وهي عليّ كظهر أمى انه ان تزوجها وقع عليه الظهار

والطلاق جميعا فان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا جميعا معا في الوجهين وانما تكلم مالك فى الذى يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعا والذى قدم الظهار أبين عندى (قال) وقال مالك لو قال رجل لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت علىّ كظهر أمى قدم الطلاق طلقت عليه البتة فان تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة فى الظهار لأن الظهار وقع عليه وليست له بامرأة وهى مخالفة لاتى يقول ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علىّ كظهر أمى لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعا مع النكاح كذلك فسر ملك فيهما جميعا

﴿ الرجل يظاهر ويولى وفى ادخال الايلاء على الظهار ﴾
﴿ ومن أراد الوطء قبل الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي ووالله لا أقربك أيلزمه الظهار فى قول مالك والايلاء جميعا أم لا (قال) قال مالك يلزمه الايلاء والظهار جميعا ﴿ قلت ﴾ وقوله لامرأة لم يتزوجها ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي ووالله لا أقربك فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت عليّ كظهر أمى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة ان تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فتزوجها أيلزمه الايلاء والظهار جميعا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت علىّ كظهر أمى فهو مول مظاهر منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف ان خاصمته الى القاضى أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك ان أراد أن يجامعها قبل الكفارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيباشرها قبل أن يكفر ويقبلها (قال) قال مالك لا يباشرها ولا يقبل ولا يلمس (قال مالك) ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير

﴿ قلت ﴾ ويكون معها فى البيت ويدخل عليها بلا إذن (قال) ما أرى بذلك بأساً اذا كان تؤمن ناحيته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس له أن يتلذذ منها بشئ ﴿ قلت ﴾ هل يدخل الايلاء على الظهار في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضاراً . ومما يعلم به ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك فمضت أربعة أشهر وقف مثل المولى فاما كفر وإما طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فأنت علىّ كظهر أمى متى يكون مظاهراً ساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ (قال) هو مول في قول مالك حين تكلم بذلك فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار فان تركها ولم يكفر كفارة الظهار كان سبيله سبيل ما وصفت لك فى قول مالك فى المظاهر المضار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا ظاهر من امرأته فقال لها أنت علىّ كظهر أمى انه مولٍ ان تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لانه لم يقل ان قربتك فأنت علىّ كظهر أمى وانما قال أنت علىّ كظهر أمى فهذا لا يكون يمينا فلم جعله مالك موليا وجعله يمينا (قال) قال مالك لا يكون موليا حتى يعلم أنه مضار فاذا علم أنه مضار حمل محمل الايلاء لان مالكا قال كل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وهذا الظهار ان لم يكن يمينا عند مالك فهو اذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار فلا بد أن يحمل محمل المولى (وقال) غيره والظهار ليس بحقيقة الايلاء ولكنه من شرج ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعلنه ثم يقيم وهو قادر على فعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لانه على حنث فيدخل عليه الايلاء اذا قالت له امرأته هذا ليس يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطء فكذلك التى ظاهر منها تقول هذا لا يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطء فهو يبتدأ به أجل المولى بالحكم عند ما يرى السلطان من اضراره اذا

رآه ثم يجرى بحساب المولى غير ان فيئته أن يفعل مايقدر عليه من الكفارة ثم لا يكون عليه ان يصيب اذا حل له الوطء كما لم يكن على الذي حلف ليفعلن اذا فعله أن يصيب ﴿ وقال ﴾ ربيعة وابن شهاب في الذى حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا انه لا يمس امرأته قالا ينزل بمنزلة الايلاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا قال انا أكفر ولم يقل أنا أطأ أيكون له ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان فيئه الكفارة ليس الوطء لانه اذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الايلاء وكان له أن يطأ بلا كفارة فاذا كفر عن ظهاره فلا يكون موليا واذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل فى الكفارة فلا يدخل عليه الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ممن لا يقدر على العتق وهو يقدر على الصوم فى الاربعة الاشهر فلم يصم الشهرين عن ظهاره في الاربعة الاشهر حتى مضت الاربعة الاشهر أيكون موليا فيها ويكون لها أن توقفه في قول مالك (قال) نعم . وقد روى غيره أن وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان أجله وكلٌّ لمالك والوقف بعد ضرب الاجل أحسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان وقفته فقال الزوج دعونى أنا أصوم شهرين عن ظهارى (قال) ذلك له ولا يعجل عليه السلطان اذا قال أنا أصوم عن ظهاري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك فلم يصم حتى مضى شهر فرفعته الى السلطان فقالت هو مفطر قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوما أو يومين أو خمسة أيام فرفعته امرأته الى السلطان أيكون هذا مضاراً ويفرق السلطان بينهما في قول مالك أم لا (قال) يختبر بذلك المرتين والثلاث ونحو ذلك فان فعل والا فرق السلطان بينهما ولم ينظره لان مالكا قال فى المولى اذا قال أنا أفيء فانصرف فلم يفيء فرفعته أيضا الى السلطان انه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة فان لم يفيء وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفعته الى السلطان فقال دعونى حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أؤخرك (قال) قال مالك فى المولى اذا أتت الاربعة الاشهر وكان فى سفر أو مريضا أو في سجن انه يكتب الى

ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك فاما فاء وإما طلق عليه السلطان . ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التى كانت عليه فى الايلاء فان قال أنا أفىء فى موضعه ذلك وكفر ترك وان أبى طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى أن يكفر وقال أنا أفىء (قال) لم أر قول مالك فى هذا انه يجزئه قوله أنا أفىء دون أن يكفر وان لم يرد الفىء هاهنا دون الكفارة لانه يعلم أنه لا يطأ وهو مريض أو غائب أو فى سجن لا يقدر عليه (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يولى من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يطأ أترى ذلك مجزئا عنه قال نعم (قال مالك) وأصوب مما فعل عندى أن لو وطئ قبل أن يكفر ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسئلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذى يريد الفىء فى السفر اذا كفر أو فى السجن اذا كفر ان الايلاء يسقط عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المظاهر لما وقفته بعد ما مضى الاربعة الاشهر ان كان ممن يقدر على رقبة أو اطعام فقال أخرونى حتى أطعم أو حتى أعتق عن ظهارى ثم أجامعها وقالت المرأة لا أؤخره (قال) يتلوم له السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع فان عرف السلطان أنه مضار وانما يريد اللدد والضرر طلق عليه ولم ينتظره اذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك فى الايلاء والظهار جميعا الا أنه فى الايلاء ان كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك وان كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا فى قول مالك

﴿ في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ظاهر فجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة ان طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها (قال) قال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه اياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعىّ عن حسان بن عطية أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء ما صنعت وأعطاه آصعا من

شعير فقال له تصدق بها على ستين مسكينا حين لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم ﴿ وقال ﴾ سعيد بن المسيب وربيعة وأبو الزناد ويحيي بن سعيد وطاوس وعطاء بن أبي رباح انهم قالوا فى المتظاهر يطأ قبل أن يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة الآثار لابن وهب

فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل فى الصيام والطعام ثم أيسر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر (قال) قال مالك لايجزئه الصوم اذا أيسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعسر بعد ما أيسر (قال) أري أن الصوم يجزئه لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله قبل ذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك وان دخل فى الصيام أو الطعام فأيسر فى العتق أترى أن العتق عليه (قال) ان كان انما صام اليوم أو اليومين وما أشبهه فانى أرى ذلك حسنا أن يرجع الى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه ولكنه أحب ما فيه الىّ وان كان صام أياما لها عدد فلا أرى ذلك عليه وأرى أن يمضى على صيامه (قال مالك) وكذلك الاطعام على ما فسرت لك فى الصيام ﴿ قلت ﴾ وان كان يوم جامعها معدما انما هو من أهل الصيام لانه لايقدر على رقبة ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر (قال) قال مالك عليه العتق لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر

فى كفارة العبد فى الظهار

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر أيجزئه العتق أم الاطعام اذا أذن له سيده أم لا وهل يجزئه أن يصوم وقد أذن له سيده فى الاطعام أو العتق (قال) قال مالك أما العتق فلا يجزئه وان أذن له سيده قال مالك وأحب الىّ أن يصوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أذن له سيده فى الطعام فالصيام أحب اليك منه قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والصيام عليه وهو الذى فرضه الله على من قوى عليه وليس يطعم أحد يستطيع الصيام ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ العبد أن يعتق باذن سيده فى كفارة الايلاء أو فى

كفارة شئ من الايمان فى قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف بالله أن لا يكلم فلانا فكلمه فأذن له سيده فى الطعام أو الكسوة أو الصوم أى ذلك أحب الى مالك أيطعم أم يكسو أم يصوم وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والاطعام اذا كان فى يد العبد مال فأذن له سيده فى أن يطعم أو يكسو عن يمينه (قال) قال لى مالك الصيام أبين عندى من الاطعام وان أذن له سيده فأطعم أجزأ عنه وكان يقول فى قلبي منه شئ (وقال ابن القاسم) وهو مجزئ عنه ان أذن له سيده لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجلا كفر عن صاحب له بالطعام باذنه أجزأ ذلك عنه فهذا مما يبين لك فى العبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد ليس عليه الا الصيام ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فبانت منه فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام ان كان لا يقدر على رقبة أو أطعم ان كان من أهل الاطعام هل يجزئه هذا فى الكفارات عن ظهاره منها ان هو تزوجها من ذى قبل (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه فى قول مالك (قال) اذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لانه لا ظهار عليه لو ماتت أو لم يتزوجها وانما يرجع عليه الظهار اذا هو تزوجها من ذى قبل فاذا تزوجها من ذى قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة لأن الكفارة لا تجزئ الا أن يكون الظهار لازما فأما فى حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئه في تلك الحال الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا (قال) فالعودة اذا أراد الوطء

والاجماع عليه فاذا أراد كفر بما قال الله تعالى واذا سقط موضع الارادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع فان كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شئ وجب عليه فلا يجزئه

﴿ فيمن أكل أو جامع فى الصيام فى الظهار ناسيا أو عامداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام عن ظهار فأكل فى يوم من صيامه ذلك ناسيا (قال) قال لى مالك يقضى هذا اليوم ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره فغصبه قوم وصبوا فى حلقه الماء أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره (قال) أرى أن يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسيا (قال) هذا يقضى يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين لان مالكا قال ذلك في الذى يأكل ناسيا وهو يصوم عن ظهاره انه يقضى يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهاراً أيجزئه صومه ذلك فى قول مالك (قال) يستأنف ﴿ قلت ﴾ لمَ (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من قبل أن يتماسا (قال) فلا يسعه هذا الاكل والشرب لان الاكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال (قال) وسمعت مالكا يقول فى المظاهر ان وطئ ليلا استأنف الصيام ولم يقل لى فيه عامداً ولا ناسيا وأرى ذلك واحداً ﴿ قلت ﴾ وكذلك من جامع فى الحج ناسيا فعليه أن يستأنف (قال) عليه أن يتم حجه ذلك ويبدله من قابل ناسيا كان أو عامداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام تسعة وخمسين يوما ثم جامع ليلا أو نهاراً أيستأنف الكفارة أم لا (قال) مالك يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أطعم بعض المساكين ثم جامع (قال) قال مالك يستأنف وان كان بقى مسكين واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام اذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين ثم جامع امرأته لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله

تبارك وتعالى فى التنزيل فى اطعام المساكين من قبل أن يتماسا وانما قال ذلك في العتق والصيام (قال) انما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام لانها كفارة الظهار كلها فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحداً تجعل كلها قبل الجماع ﴿ابن وهب﴾ عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا فانه لم يذكر فى الطعام من قبل أن يتماسا قال نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا ﴿ابن وهب﴾ وقال مسلمة بن علي وكان الاوزاعي يقول فان أطعم ثلاثين مسكينا ثم وطئ امرأته فانه يستأنف الاطعام ﴿ابن وهب﴾ وقاله الليث

فيمن أخذ فى الصيام ثم مرض

﴿قلت﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم مرض أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة (قال) لا يكون ذلك له لانه اذا صح صام ﴿قلت﴾ أرأيت ان تمادى به مرضه أربعة أشهر أيكون موليا أم لا فى قول (قال) انما قال مالك في المظاهر انه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى اذا كان مضاراً فأما اذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شيء من هذا فهذا اذا تمادى به المرض فليس بمضار ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تمادى به المرض كيف يصنع (قال) اذا تمادى به المرض انتظر حتى اذا صح صام الا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك فان هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الاطعام (وقال) غيره اذا مرض فهو ممن لا يستطيع وعليه الاطعام

فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وليس له الا خادم واحد أيجزئه الصيام في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصيام لانه يقدر على العتق قال مالك وان تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهى تجزئه نفسها ان أعتقها عن ظهاره فان تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذى كان تظاهر منها ﴿قلت﴾

أرأيت ان كان يملك من العروض ما يشترى به رقبة أو له دار يسكن فيها ثمنها قيمة رقبة أيجزئه الصوم فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصوم لان هذا واجد لرقبة

فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم

﴿قلت﴾ أرأيت ان صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أيجزئه فى قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكينا أو صام شهراً أيجزئه (قال) لا يجزئه

فى الاطعام فى الظهار

﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم عن ظهاره كم يطعم فى قول مالك (قال) قال مالك يطعم مداً بمد الهشامي لكل مسكين ﴿قلت﴾ حنطة أو شعيراً (قال) حنطة ﴿قلت﴾ والشعير كم يطعم (قال) قال مالك فى كفارة الايمان ان كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما تجزئ الحنطة سواء ويطعمهم من الشعير وسطا من شبع الشعير والتمر مثل الشعير ان كان التمر عيشهم ويطعم الوسط منه أيضاً فى كفارة الايمان وأرى أن يطعم فى الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مدّ هشام من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشبع وانما يكون الوسط من الشبع فى كفارة الايمان ﴿قلت﴾ هل يجزئه أن يغدى ويعشى ستين مسكيناً فى قول مالك في الظهار أو يغديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يغديهم أو يغديهم ويعشيهم (قال) بلغنى أن مالكا يقول في كفارة الايمان ان غداهم وعشاهم أجزأ عنه ولم أسمع فى الظهار أحداً يحد فيه غداء أو عشاء الا ماجاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ لم قال مالك مداً بالهشامى (قال) لان الهشامي هو بمد النبي صلى الله عليه وسلم مدان الاثلثا وهو الشبع الذى لا يعدله فى الغداء والعشاء فلذلك جوزه مالك (قال) ولا أظن من يغدى ويعشى يبلغ أن يطعم مدين الاثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحب أن يغدى ويعشى فى الظهار (قال ابن القاسم) وكان مالك يقول فى الكفارات كلها في كل شئ من الاشياء مداً مداً بمد النبي صلى

الله عليه وسلم فى الافطارفى رمضان وفى الأيمان وفى كل شئ مداً مداً بمد النبى صلى
الله عليه وسلم الا فى كفارة الظهار فانه قال مالك مداً بالهشامى وهو مدان الاثلثا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى كفارة الاذى مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
لكل مسكين (قال) وقال مالك اطعام الكفارات فى الأيمان مداً مداً بمد النبي صلى
الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شبعا لان اطعام الأيمان
فيه شرط ولا شرط فى اطعام الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من كفارة فى الافطار
فى رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وانما هو مثله عتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً (قال) قال مالك انما يحمل ذلك محمل كفارة
الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهار ولم يكن يرى مالك أن يكفر فيمن أكل في
رمضان الا بالاطعام ويقول هو أحب الى من العتق والصيام (قال مالك) وما للعتق
وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فالاطعام أحب الى
﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق أو السويق أيجزئه
كما يجزئ من الحنطة والشعير في قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجزئه السويق ولا
الدقيق في صدقة الفطر ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق فى شئ من الكفارات
الا أنى أرى ان أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الاذي وكفارة
الظهار ان ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت الكفارات كلها ان أعطى من الذى هو
عيشهم عندهم أيجزئ ذلك في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت
ان أطعم في كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزئ في قول مالك
(قال) نعم يجزئهم ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يغدى ويعشى
ويكون معه الادام فاذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات
من كيل الطعام أجزأ عنه ﴿قلت﴾ ولا يجوز فى قول مالك أن يعطى فى كل شئ من
الكفارات العروض وان كانت تلك العروض قيمة الطعام (قال) نعم لا يجزئ ﴿قلت﴾
ولا يجزئ أن يعطى دراهم في قول مالك وان كانت الدراهم قيمة الطعام (قال) نعم

لايجزىء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم فى كفارة الظهار نصف مد" نصف مد" حتى أكمل ستين مداً بالهشامى" فأعطى عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مد" بالهشامى" حتى يستكمل ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ بالهشامى ﴿قلت﴾ ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكيناً ستين مداً (قال) نعم لا يجزىء ذلك عنه حتى يعطى ستين مسكيناً مداً مداً ﴿قلت﴾ فانما ينظر فى هذا الى عدد المساكين ولا يلتفت الى الامداد (قال) نعم انما ينظر فى هذا الى عدد المساكين اذا استكمل عدد المساكين فأكمل لهم مايجب لكل مسكين أجزأه ذلك وان استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم فى الكفارة لم يجز ذلك عنه وان أعطى مانقصهم من الذى كان ينبغى له أن يعطيهم فى الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزئه ذلك وكذلك هذا فى جميع الكفارات كلها فى فدية الاذى لا يجزئه أن يعطى اثنى عشر مسكيناً اثنى عشر مداً ولكن يعطى ستة مساكين اثنى عشر مداً لكل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فى كفارة الافطار فى رمضان لا يجزئه أن يعطى عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد" بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعطى ستين مسكينا مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكينا مدين مدين وقد سئل الشعبي" فى كفارة الظهار أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة طعام ستين مسكينا فقال لا اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم ٠ من حديث ابن مهدي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة ثم ضاق السعر واشتد حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذى صار عيش الناس قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أطعم ثلاثين مسكينا فى بلاد عيشهم فيها الحنطة ثم خرج الى بلاد عيشهم فيها التمر أو الشعير فأطعم هناك مما هو عيش أهل تلك البلاد أيجزىء ذلك عن ظهاره قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى جميع الكفارات قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد الا ثلاثين

مسكينا أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة في قول
مالك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت الشعبي
عن الرجل يردّد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه (وقال ابن القاسم) وان لم يجد
عنده فى بلاده فليبعث بها الى بلاد أخرى وذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن
رجل كانت عليه كفارتان فأطعم اليوم عن كفارة فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم
كفارة اليمين الأخرى أو لم يجد غيرهم (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ أكانت
هاتان الكفارتان من شئ واحد أو شيئين مختلفين (قال) انما سألوا مالكا عن
كفارتين فى اليمين بالله فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ وان افترقت الكفارتان فكانتا
عن ظهار وعن افطار فى رمضان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من
قوله فى كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندى ﴿ ابن وهب ﴾ عن بشر بن
منصور قال سألت يونس بن عبيد عن الرجل يكون عليه يمينان فيدعو عشرة
مساكين فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد فيطعمهم فكره ذلك وقال لا ولكن يدعوهم
اليوم فان حدثت يمين أخرى فليدعهم من الغد ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم فى
كفارة الظهار أو فى شئ من الكفارات أخا أو أختا أو والداً أو ولداً أو ذا رحم محرم
(قال) سألت مالكا عن ذلك فقال مالك لا يطعم فى شئ من الكفارات أحدا من
قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم فى شئ من الكفارات التى عليه
﴿ قلت ﴾ أيجزئ فى قول مالك أن يطعم مكاتبه (قال ابن القاسم) لا يطعم مكاتبه ولا
مكاتبي غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة (قال) وقال مالك ولا يجزئ
أن يطعم في الكفارات كلها الا حراً مسلما وقد قاله ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهما
قال نافع نصرانىّ وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصرانى ويهودى وعبد ﴿ قلت ﴾
أفيجزئ أن يطعم الاغنياء (قال) قال الله تعالى فى كتابه فاطعام ستين مسكينا فلا يجزئه
الاغنياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم ذميا أو عبداً فى شئ من الكفارات أيعيد (قال)
نعم انه يعيد وكذلك ان أطعم الأغنياء انه يعيد أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم بعض

من قال مالك لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه أيعيد أم لا (قال) لا يعيد ان كانوا مساكين (قال ابن القاسم) قلت لمالك الصبي المرضع أيطعم من الكفارات (قال) نعم اذا كان قد أكل الطعام ﴿قلت﴾ ويحسبه له مالك فى العدد ويجعله مسكينا (قال) نعم قال ابن القاسم وقال لى مالك اذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات وأنا أرى أنه ان كان فى يمين بالله أعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في كفارة الظهار أعطي بمد هشام وان كان في فدية الاذى أعطى مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿الكفارات بالعتق في الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره نصف عبد لا مال له غيره ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا (قال) لا أرى أن يجزئه وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً الا أن مالكا قال فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوّم عليه فلا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم يوسر الذى أعتق بعد ذلك فيشترى النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى به له فيقتله انه لا يعتق عليه فلما كان اذا اشترى النصف الباقى لم يعتق عليه لم يجزه عن ظهاره وان أعتق النصف فى الذى اشترى عن ظهاره لم يجزه أيضاً لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه الا بعتق من ذي قبل والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق ولو كان الشريك المعتق لنصفه عن ظهاره موسراً لم يجزه النصف الباقي ان قوّم عليه عن ظهاره ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوَّم عليه النصف الباقى لما أفسد فيه قبل أن يتم كفارته فصار هذا النصف معتقا عليه بحكم ألا ترى أن الذى يشترى بشرط لا يجزئ ولا يجزئ من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق الى أجل أو أم ولد أو بعض من يعتق عليه اذا ملكه لأنه لا يستطيع أن يملكه ملكا تاما وكذلك النصف الذى وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه الا الى عتق لما دخله من العتق وانه يعتق عليه بحكم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان اشتريت فلانا فهو حرٌّ فاشتراه عن

ظهاره (قال) لا يجزئه لأن مالكا قال من اشترى أحداً ممن يعتق عليه فأعتقه في ظهاره قال لايجزئه ولا أرى أن يجزئه الا رقبة يملكها قبل أن تعتق عليه فكذلك مسئلتك هذه لانه لايملكها حتى تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى أبا نفسه عن ظهاره هل يجزئه في قول مالك (قال) قال لى مالك غير مرة لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترى من ذوى المحارم ممن يعتق عليه فاشتراه عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك انأوصى له به فقبله عن ظهاره (قال) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثه فنوى به عن ظهاره (قال) كذلك أيضاً لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من نجومه هل يجزئ فى قول مالك في شئ من الكفارات (قال) لا يجزئ فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما فى بطن الجارية هل يجزئه ان أعتقه فى شئ من الكفارات (قال) لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ ويكون حراً ولا يجزئ (قال) نعم ان ولدته فهو حرّ ولا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره أو عن شئ من الكفارات على مال يجعله عليه ديناً يؤديه العبد اليه يوما ما (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له أيكون الولاء للذى أعتق عنه ويكون الجعل لازما للذى جعله له (قال) نعم ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء له وهذا يشبه عندى أن يشتريها بشرط فيعتقها عن ظهاره فلا يجزئه ذلك وهو حرّ والولاء له اذا أعتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليد الواحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان كان مقطوع الاصبع أو الاصبعين (قال ابن القاسم) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أجذم أو أبرص أو مجنونا أيجزئ في قول مالك (قال) أما الاجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ

فى قوله وأما الابرص فسمعت مالكا يقول فى الاصم انه لا يجزىء في الكفارات فالاصم أيسر شأنا من الابرص والابرص لا يجزىء (وقال) غيره فى الابرص ان كان خفيفاً ولم يكن مرضا أجزأه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصىّ والمجبوب أيجوز فى الكفارات فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى رأيت مالكا يضعف شأن الخصىّ فى غير وجه واحد سمعته يكره أن يكون الخصىّ إماما راتبا فى مساجد القبائل أو فى مساجد الجماعات والخصىّ انما ارتفع ثمنه لما صنع فيه من الباطل حين أنثوه وقد انتقص بدنه فغير الخصىّ أحب الىّ من الخصىّ في الكفارات ولا يعجبنى أنا ذلك ﴿ قلت ﴾ هل يجزىء الاخرس في شيء من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزىء ﴿ قلت ﴾ ولا الاعمى (قال) قال مالك ولا الاعمى لا يجزىء ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون الذى يجنّ ويفيق هل يجزىء فى شيء من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزىء وقد قال مالك لا يجزىء الاصم ﴿ قلت ﴾ وهل يجزىء المفلوج اليابس الشق (قال) لا يجزىء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره أو فى شيء من الكفارات عبداً مقطوع الاذنين هل يجزئه ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه كره الاصم وقال لا يجزىء فالمقطوع الاذنين عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً مقطوع الابهام أو الابهامين جميعا أيجزئه فى الكفارة في ظهاره أو فى شيء من الكفارات فى قول مالك (قال) لا يجزئه لان مالكا قد قال فيما هو أخف من هذا انه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاشل هل يجوز فى شيء من الكفارات فى قول مالك (قال) لا وقد قال غيره في مقطوع الاصبع انه يجزىء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوى به عن واحدة منهما ثم نوى به عن احداهما بعد ذلك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتين جميعاً ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه ذلك وان أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم يجز عنهما لان الاولى انما أعتقت عنهما فصار ان أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا يجزىء ولا يجزىء أخرى بعدها وان جبرها

وانما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وان لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزأت عنه لانا علمنا أنه انما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها فلما أعتق الاخرى لم تبال الاولى لا يتهما كانت أللاولى أو للآخرة الا أنه لا يطأ واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الاخرى وهذا أحب ماسمعته ﴿قلت﴾ أرأيت مالم يذكر الله في القرآن مؤمنة أتجوز فيه اليهودية والنصرانية (قال) قال مالك لايجوز فى شئ من الكفارات في العتق الا مؤمنة وقال ولا يطعم فى شئ من الكفارات الا مؤمن لا يطعم منها غير المؤمنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره عبداً أعور أيجزئه ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجزئه ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك العتق فى الكفارات في الظهار وفى الايمان وفى غير ذلك من الكفارات العبد المعيب اذا لم يكن عيبه فاحشا (قال) سألت مالكا عن الاعرج يعتق فى الكفارات فقال لى ان كان شيئاً خفيفا أجزأ ذلك عنه وأحب مافيه الى أنه ان كانت هذه العيوب التى ذكرت شيئاً خفيفا مثل العرجة الخفيفة والجدع فى الاذن وقطع الانملة وطرف الاصبع وما أشبهه فأرجو أن يجزئ فى الكفارات كلها اذا كان مؤمنا وما كان من ذلك عيبا مضراً به حتى ينقصه ذلك نقصانا فاحشا أو ينقصه فيما يحتاج اليه من غنائه وجزائه رأيت أن لا يجوز فى الكفارات ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الصغير والامة الصغيرة هل يجوز فى كفارة الظهار (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال نعم يجوز وان كان صغيراً اذا كان ذلك من قصر النفقة (قال) مالك وأحب ذلك الى أن يعتق من صلى وصام فمعنى قوله من صلى وصام أى من قد عقل الاسلام والصلاة والصيام (قال) ثم سمعته بعد ذلك وابتدأنا بالقول فقال ان رجلا يختلف الى فى ظهار عليه يريد أن يعتق صبيا فنهيته عن ذلك وهو يختلف الى لأرخص له فلم أر محمل قوله ذلك اليوم الا أن الرجل كان غنيا فلذلك لم يأمره مالك بذلك ولذلك نهاه (قال) ولقد سألت مالكا عن العجمى يشتريه فيعتقه عن ظهاره (قال) نعم ان كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئ (قال) قال مالك ومن صلى وصام أحب الى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل

عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات فبلغه فرضي بذلك أيجزئه ذلك من ظهاره
ومن الكفارات التي وجبت عليه في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك
الساعة ولكن مالكا قال اذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ماظاهر منها فوجبت
عليه كفارة الظهار فأعتق عنه رجل رقبة عن ظهاره ذلك ان ذلك مجزىء عنه
وكذلك قال مالك في الكفارات اذا مات الرجل وعليه شيء من الكفارات فكفر
عنه رجل بعد موته انه مجزىء عنه فأرى أن ذلك مجزىء عنه اذا كفر عنه وهو حي
فرضي بذلك لان مالكا قال أيضاً في الذي يعتق عبداً من عبيده عن رجل من الناس
ان الولاء للذي أعتق عنه وليس الولاء للذي أعتق وقد قال غيره لا يجزىء عنه
(وقد قال ابن القاسم) غير هذا اذا كان بأمره وهو أحسن من قوله هذا ألا ترى
أن الذي أعتق عنه بغير أمره ان قال لا أجيز ان ذلك ليس بالذي يرد العتق وان قال
قد أجزأت فانما أجاز شيئا قد فات فيه العتق أولا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فاذا كفر عنه قبل أن يريد العودة فقد جعلت الكفارة
في غير موضعها ألا ترى أنه لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة ثم أراد العودة لم يجزه
ذلك وقد كان كبراء أصحاب مالك يقولون اذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال
الله ثم يعودون فمعنى يعودون يريدون ان ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق
عبداً عن ظهاره وفي يد العبد مال فقال له سيده أعتقك عن ظهاري أو عن شيء من
الكفارات على أن تعطيني هذا المال الذي عندك فقال اذا كان المال عند العبد قبل أن
يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق دينا فلا بأس بذلك لان هذا المال قد كان
للسيد أن ينزعه وانما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك وقد سمعت مالكا
وسأله رجل عن رجل أوصى اليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها
الا أن يدفع العبد الى سيده مالا (قال) ان كان ينقده العبد فلا بأس بأن يبتاعه الوصي
ويعتقه عن الذي أوصى فردّد عليه الرجل فقال انه انما يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم
أدخل في ذلك بشيء والقائل أنا لم أدخل في ذلك بشيء هو المشتري (فقال) قال

مالك أليس يدفع اليه ذلك نقداً قال بلى قال فاشتره فأعتقه عن صاحبك ولا شئ عليك وهو يجزئ صاحبك . فمسئلتك تشبه هذا وأخف لانه انما يأخذ ماله من عبده وقد كان يجوز له أن يأخذه فلا بأس أن يشترط أخذه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عمر ومعقل بن يسار صاحبا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم لا تجزئ الرقبة تشترى بشرط في العتق الواجب (وقال) ابن وهب وربيعة لايجزئ الا مؤمنة (وقال عطاء) لا يجزئ الا مؤمنة صحيحة (وقال) يحيي بن سعيد وابراهيم النخعي في الاعمى لا يجزئ (وقال) ابن شهاب مثله (وقال ابن شهاب) لايجزئ مجنون ولا أعمى ولا أبرص (وقال يحيي) ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل (وقال) ابراهيم والحسن يجزئ الاعور وكان ابراهيم يكره المغلوب على عقله (وقال) ربيعة لا تجزئ أم الولد ولا المكاتب (وقال) ابراهيم النخعي والشعبي لاتجزئ أم الولد (وقال) ابن شهاب لا يجزئ المدبر لما عقد له من العتق وان أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالا يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة وقاله عبد الله بن عمر وربيعة (قال) ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزئ الصبيّ الصغير المرضع في الكفارة وقاله الليث . والاجر على قدر ذلك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيّ الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

﴿ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام شهراً قبل رمضان ورمضان وينوي برمضان شهر ظهاره جاهلا يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان في أيام أخر (فقال) لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ فيصوم ذا القعدة وذا الحجة فقال لي لا أرى ذلك يجزئ عنه وليبتدئ الصيام شهرين متتابعين أحب اليّ (قال)

فقلت له يا أبا عبد الله انه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه فقال وما حمله على ذلك فقلت الجهالة ويظن أن ذلك يجزئه فقال عسى أن يجزئه وما هو عندى بالبين وقال وأحب ذلك الىّ أن يبتدئ (قال) فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر فى شهري صيام التظاهر فمرض فيهما فأفطر فقال انى أخاف أن يكون انما هيج عليه مرضه السفرُ حرّ أو برد أصابه ولو أستيقن أن ذلك من غير حرّ أو برد أصابه لرأيت أن يبنى على صيامه ولكني أخاف

﴿ فى أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في ظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من صيام أليس سبيله سبيل من تسحر فى الفجر وهو لا يعلم فى قول مالك (قال) نعم هو سبيله عند مالك فى جميع ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار فى الرجل يفطر فى اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه فى الشهرين المتتابعين (قالا) نرى أن يبدله ولا يستأنف شهرين آخرين ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطئ امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلا ناسياً أو نهاراً (فقال) قال لى مالك من وطئ امرأته وقد ظاهر منها وقد كان صام بعض الصيام من قبل أن يطأ أو تصدق بجل الصدقة قبل أن يطأ ثم وطئ (قال) فقال مالك يبتدئ الصيام والطعام (قال ابن القاسم) ولم يقل لى مالك ناسيا لا فى ليل ولا في نهار ولكنى أرى أن يكون ذلك عليه وان كان ناسيا لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسيا لم يضع عنه نسيانه الكفارة التى وجبت عليه ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقى من الكفارة (قال) فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه اياها ناسيا كان أو متعمداً ليلا كان أو نهاراً ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك وهو ابن نافع اذا أخذ فى الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم ان ذلك يجزئه لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزاً له ولأنه ممن كانت

العودة له جائزة قبل أن يطلق ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكان مالك يقول اذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت بعد أن وطئها ان عليه الكفارة وقد لزمته على كل حال وان طلقها أو مات فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار فبالوطء لزمته الكفارة وان لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه (قال) نعم هذا قول مالك لى وقد ذكرت آثار هذا قبل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعدما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأ حتى يكفر (قال) قال مالك نعم لا يطؤها اذا تزوجها بعد أن طلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثا أو واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت من ظاهر من امرأته أله أن يطأ جواريه ونساءه غيرها قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة أيضا فى قول مالك (فقال) قال مالك نعم يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة ليلا

﴿فى القىء فى صيام الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من تقيأ فى صيام من ظهار أيستأنف أم يقضى يوما مكانه يصله بالشهرين (فقال) يقضى يوما يصله بالشهرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿فى مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من مرض فى صيام الظهار فأفطر فانه اذا صح وقوى على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك وان هو صح وقوى على الصيام فأفطر يوما من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبن (قال) ومن أفطر يوما من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه الا قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فحاضت فى الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين أتستأنف أم لا (قال) قال مالك تستأنف ان لم تصل أيام الحيض بالشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا ظاهر من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فمرض أيجوز له أن يطعم (فقال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً الا أن مالكا قال لى اذا ظاهر فصام ثم مرض فانه ان

صح بنى على ما صام فان فرّط حين صح استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الله تبارك وتعالى فى كتابه فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كيف هذا الذى لايستطيع ومن هو (فقال) ما حفظت من مالك فيه شيئاً الا أنه عندى الصحيح الذى لايقوى على الصيام من كبر أو ضعف فان من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وانى لأرى أن كل من مرض مثل الامراض التى يصح من مثلها الناس أنه ان ظاهر وهو فى ذلك المرض انه ينتظر حتي يصح من ذلك المرض ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدرى أيبرأ منه أم لايبرأ لطول ذلك المرض به ولعله أن يحتاج الى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله وان صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لان مرضه كان إياسا (وقال) أشهب الا أن يطول مرضه وان كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج الى أهله فانه يكفر بالطعام ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون فى المرأة التى تقطع صيامها الحيضة لها رخصة في صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذى فرض الله عليها

﴿ في كفارة المتظاهر ﴾

(قال) وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة له في غير مرة واحدة ان عليه فى كل واحدة منهن كفارة كفارة ولايجزئه كفارة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق أربع رقاب فى مرة واحدة عنهن أيجزئه ذلك وان لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها (فقال) نعم يجزئه ذلك لانه لم يشرك بينهن فى العتق وانما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله تعالى ليس لهن من ولائهن شئ (قال) وان أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزأه وان لم يسم لكل واحدة منهن رقبة فان أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الاربع لم تجزئه الرقاب فى ذلك من ظهاره اذا نوى بهن عن جميعهن لانه انما أعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزئ عنه ذلك ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث وحاشى واحدة من نسائه لم ينوها بعينها

لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة فيطؤهن ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها
لم تجزه الثلاث حتى يعتق رقبة فيجوز له الوطء حين أعتق ثلاثا عن ثلاث ولم
يعتقهن عن جميعهن لانا لا ندرى أيتهن الباقية فلما أعتق الرقبة الرابعة كان قد
استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق فلما ماتت واحدة أو
طلقها قلنا لا نشك أن اثنتين ممن بقى قد وقعت لهن الكفارة والاخرى التى ماتت
أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة احتياطا للتى بقيت فتستكمل الكفارة
وأما الذى لا يجزئ عنه أن يعتق رقبة اذا ماتت واحدة منهن أو طلقها اذا أعتق
ثلاثا عن أربع فحينئذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن فى العتق نصيبا فلا تجزئه
حتى يعتق أربع رقاب سواهن (قال) وان صام ثمانية أشهر متتابعات يريد بذلك
الكفارة عنهن أشركهن جميعا فى صيام كل يوم كما أشركهن فى العتق لم أر ذلك
يجزئ عنه الا أن ينوى بالصيام كفارة كفارة وان لم يوقع ذلك على واحدة من
نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق فيجزئ ذلك عنه وأما الطعام فأرى أن ذلك
مجزئ عنه وذلك أنى رأيته مجزئا عنه لانه لو ماتت واحدة منهن وقد أطعم عنهن
عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث
اللاتى بقين عنده بقية الاطعام وذلك أنه لا بأس أن يفرق الاطعام ولو أطعم اليوم
عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثين وعن الاخرى بعد ذلك أربعين وعن
الاخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقى بعد ذلك عنهن أجزأه فلذلك رأيته مجزئا عنه وان
لم ينو واحدة منهن فمن ماتت منهن فعل فى أمرها كما فسرت لك يجبر ما بقى من
الكفارة ويسقط قدر حظها لانه أطعم عنهن كلهن ولم ينو واحدة من واحدة فهذا
الذى أرى والله أعلم بالصواب الا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الاطعام فى كل مسكين
فلا يجزئ ذلك عنه الا أن ينوى به مداً لكل مسكين فى كفارته وان لم ينو امرأة
بعينها فذلك يجزئه لانه أطعم عنهن ولم ينو واحدة فهذا الذى أرى والله أعلم ﴿قلت﴾
أرأيت رجلا ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحدة فصام شهرين متتابعين عن

واحدة منهن فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينو الصوم عنها أيفسد ذلك صومه عن هذه التى نوى بالصوم عنها فقال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وانما نوى بالصيام واحدة منهن (قال) لانه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة كقوله والله لا ألبس قميصا ولا آكل خبزاً ولا أشرب ماء ثم فعل واحدة منهن حنث فوجبت عليه الكفارة ولا شئ عليه فيما بقى مما كان حلف عليه ان فعله لو فعله (قال) ومما يبين لك ذلك أيضاً أنه لو كفر فى قول من يقول لا بأس بأن يكفر قبل الحنث وقد قال مالك أحب الى أن يكفر بعد الحنث قال وان كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه فى هذه الاشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وان نوى بالكفارة عن شيء واحد من هذه الاشياء الثلاثة ان أراد أن يفعله ولم يخطر له الاثنتان الباقيتان فى كفارته وانما أراد بكفارته عن ذلك الشئ الواحد ثم فعل بعد الكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فانه لا يجب عليه كفارة أخرى في فعله وتجزئه الكفارة الاولى من الثلاثة الاشياء التي حلف عليها (قال) وهذا رأيي ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فكان فى ذلك موليا فأخبر أن الايلاء عليه فأعتق رقبة فى ذلك ارادة اسقاط الايلاء عنه أترى ذلك مجزئا عنه ولا ايلاء عليه (فقال) نعم وان كان أحب الى أن لا يعتق الا بعد ما يحنث ولكن ان فعل فهو مجزئ عنه فهذا يبين لك ما كان قبله (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة له فى كلمة واحدة فوطئ واحدة منهن ثم كفر عنها ونسى الباقيتين أن يدخلهما فى كفارته وانما أراد بكفارته لمكان ما وطئ من الاولى لكان ذلك مجزئا عنه فى الثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقى شئ (قال) وقال مالك من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها فى الليل (قال) يستأنف ولا يبنى وكذلك الاطعام لو بقي من المساكين شئ

﴿ جامع الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها (قال)

قال مالك نعم تمنعه نفسها (قال) ولا يصلح له أن ينظر الى شعرها ولا الى صدرها (قال) فقلت لمالك أفينظر الى وجهها (فقال) نعم وقد ينظر غيره أيضا الى وجهها ﴿قلت﴾ فان خشيت منه على نفسها أترفع ذلك الى الامام قال نعم ﴿قلت﴾ ويرى مالك أيضا للامام أن يحول بينه وبينها (فقال) بلغني ذلك عن مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة فارتجعها ولم يشهد على رجعتها فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد (قال مالك) قد أصابت ونعم ماصنعت ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام فى الحج ثم يجد ثمن الهدي فى اليوم الثالث هل ينتقض صومه (قال مالك) يمضي على صيامه ﴿قلت﴾ وان كان أول يوم صام وجد ثمن الهدى (فقال) قال مالك ان شاء أهدى وان شاء تمادى في صيامه ﴿قلت﴾ وكذلك صيام الظهار اذا أخذ فى الصيام ثم أيسر (فقال) قال مالك اذا صام يوما أو يومين فى الظهار ثم أيسر فليعتق أحب الىّ وان كان صام أكثر من ذلك تمادى فى صيامه (قال ابن القاسم) وقتل النفس عندى مثل الظهار ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أراد الصيام فى جزاء الصيد (فقال) يصوم مكان كل مد يوما فى قول مالك (وقال مالك) في الاذى من كان به أذى من رأسه فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين (قال) وقال مالك وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مداً مداً لكل مسكين وكل شئ من الكفارات أيضا سواء كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام فى الجزاء فكل شئ من هذا مداً مداً لكل مسكين (وقال مالك) فى كفارة الظهار انه ان لم يجد الا ثلاثين مسكينا فأطعمهم ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين مداً الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه الا أن يطعم ستين مسكينا

﴿تم كتاب الظهار من المدونة الكبري بحمد الله وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا﴾

﴿ويليه كتاب الايلاء واللعان﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الايلاء واللعان ﴾

﴿ ما جاء في الايلاء ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان زاد على الاربعة الاشهر (قال) اذا زاد على الاربعة الاشهر بيمين عليه فهو مول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة أيكون موليا (قال) نعم يكون موليا لان هـذا لا يقدر على الجماع الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها بحج أو بعمرة أو بصوم أو بعتق أو بطلاق أو بهدى أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال ان قربتك فعلي أن أصلى مائة ركعة أيكون موليا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان أيكون موليا في قول مالك (قال) قال لى مالك في رجل قال لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك انه مول فكذلك مسئلتك عندى تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ وكل من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك الشئ مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجل يقول لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون الا حانثا فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو حجة من

احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت ان رضيت بالاقامة أكنت أطلقها فكذلك عندي كل مالا يستطيع فعله والفيء فيه لم يعجل عليه بطلاق لعلها أن ترضى فلا يكون فيه ايلاء . ومما يبين لك ذلك أن لو قال رجل ان وطئتك حتي أمس السماء فعلى كذا وكذا فقالت لا أريد أن تطأني وأنا أقيم كان ذلك لها ولم تطلق عليه ﴿قال سحنون﴾ الا أن المرأة ان قامت فى الامرين جميعا على زوجها قبل مضىّ الاربعة أشهر أو بعد مضيها فان الذى حلف بطلاق البتة أن لا يطأ أبدا يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فيء . وأما الاخرى فان قامت قبل مضى الاربعة أشهر لم يعجل عليه بشئ لان فيه الوطء وبه يحنث وان قامت بعد مضى الاربعة وقف فاما فاء فأحنث نفسه والا طلق عليه السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فعلىّ كفارة أو قال علىّ يمين أيكون موليا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا ألتقى أنا وأنت سنة أيكون هذا موليا في قول مالك أم لا (قال) سمعت مالكا يقول كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فان كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال ان الايلاء فى المسيس فلو أن رجلا حلف أن لا يكلم امرأته سنة فان كلمها فهى طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه ايلاء ولو أن رجلا حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى منها ووقف حتى يراجع أو يطلق وان مضت الأربعة الاشهر لم يكن ذلك طلاقا على ذلك أدركنا الناس فيما مضى ولكنه يوقف حين يؤبه له حتى يفيء أو يطلق ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب ان حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك ولا يكون الايلاء في هجره الا أن يحلف فى المسيس

فيمن قال لامرأته والله لا أطؤك ان شاء الله

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالله أن لا يقرب امرأته ان شاء الله أيكون موليا وقد

استثنى فى يمينه (قال) سألت مالكا عنها فقال هو مول ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انه لا يكون موليا ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى استثنى فى يمينه هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا كان له أن يطأ بغير كفارة فلم جعله مالك موليا وهو يطأ بغير كفارة (قال) لانه اذا تركها أربعة أشهر ولم يطأها فلها أن توقفه لان اليمين التى حلف بها هى في رقبته الا أن فيها استثناء فهو مول منها بيمين فيها استثناء فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر اذا طلبت امرأته ذلك وان كان له أن يطأ بغير كفارة لان اليمين لازمة له ولم تسقط عنه وانما تسقط عنه بالجماع ألا ترى أنه حالف الا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وان كان فى يمينه استثناء

﴿ فيمن قال علىّ نذر أن لا أقربك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر أن لا أقربك (قال) اذا قال علىّ نذر ففى قول مالك هى يمين فاذا كانت يمينا فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ عهد الله أو الميثاق أو قال كفالة الله أيكون موليا (قال) هذه كلها عند مالك أيمان فاذا كانت أيمانا فهو مول ﴿قلت﴾ فان قال علىّ ذمة الله (قال مالك) أراها يمينا (قال ابن القاسم) وأراه موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله (قال) هذه كلها ايمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أقربك أيكون موليا (قال) قال لى مالك في أشهد ولعمرى ليستا بيمين ﴿قلت﴾ فان قال أقسم أن لا أطأك (قال) قال لى مالك فى أقسم انها ليست بيمين الا أن يكون أراد بالله (قال ابن القاسم) فان كان أراد أقسم بالله فأراه موليا لأنها يمين وان لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بالمولى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا يهودى أو أنا نصرانى ان جامعتك (قال) لا تكون هذه يمينا فى قول مالك واذا لم تكن يمينا لم يكن موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسى ولم يقل بالله ان قربتك (قال) قال لى مالك في أقسم اذا لم يقل بالله ما قد أخبرتك فقوله عندى أعزم مثل قوله أقسم ﴿قلت﴾

أرأيت ان قال أنا زان ان قربتك أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون موليا لان مالكا قال من قال أنا زان ان فعلت كذا وكذا فليس بحالف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليغيظها أو ليسوءنها فتركها أربعة أشهر فوقفته أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال ان قربت امرأتي سنة فهي طالق أو قال عليّ هدى أو عتق فمضى أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته (قال) أرى قوله بمنزلة الايلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وان لم يكن حلف ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه ايلاء بغير يمين حلفها ولو قال عليّ مشي أو عتق أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله (قال) كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أطؤك فلما مضت الاربعة الاشهر وقفته فقال لم أرد بقولي الايلاء وانما أردت أن لا أطأها بقدمي (قال) لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى تعلم أنك لم ترد الايلاء وأنت في الكفارة أعلم ان شئت فكفر اذا وطئت وان شئت فلا تكفر ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال والله لا أجامعك في هذه الدار فمضت الاربعة الاشهر فوقفته أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت الى قوله انى أردت أن لا أجامعها في هذه الدار (قال) نعم كذلك يقال له أخرجها وجامعها ان كنت صادقا فان كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا تترك من غير أن تجامعها

فيمن قال والله لا أطؤك في داري هذه سنة أو في هذا المصر

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست موليا انما أنا رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة (قال) لا أراه موليا ولكني أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها لأني أخاف أن يكون مضاراً الا أن تتركه المرأة ولا تريد ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة (قال) هو مول لانه كانه قال

والله لا أطؤك حتى أخرج منها فاذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه اذا قال والله لا أطأ امرأتى ولك على حق كانه قال والله لا أطأ حتى أقضيك حقك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك فى الذى يقول لا أطأ حتى أقضيك حقك انه مول

﴿ فيمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حر ﴾
﴿ أو قال كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر (قال) لا شئ عليه وقد قال لى مالك اذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حر انه لايعتق عليه شئ مما سمى لان هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا عم في العتق وفى الطلاق لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك اشترنه من الفسطاط فهو حر (قال) هذا يلزمه فيه الحرية ﴿ قلت ﴾ ويكون به موليا ان قال ذلك لامرأته (قال) لا لانه ليس عليه يمين ان وطئها حنث بها الا أن يشترى عبداً بالفسطاط فيقع عليه الايلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حانثا فى شئ يقع عليه حنث فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشئ فيمنعه الوطء مكانه فيكون به موليا (وقد) قال غيره يكون موليا لان كل من يقع عليه الحنث بالفئ حتى يلزمه ذلك اذا صار اليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مال أملكه من ذى قبل فى المساكين صدقة (فقال) لا شئ عليه لان مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مال أفيده بالفسطاط فهو صدقة ان جامعتك أيكون موليا أم لا فى قول مالك (قال) لا وهو مثل ما فسرت لك فى العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان جامعتك فعلى صوم هذا الشهر الذى هو فيه بعينه أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قلت ﴾ فان لم يصم

ذلك الشهر حتى خرج ثم جامعها أيكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا (قال) لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر ﴿قلت﴾ لِمَ (قال) لان الشهر قد مضى وانما كان يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقى من الشهر شئ فهذا الذى يكون عليه قضاء الايام التى جامع فيها ولا يكون عليه الايلاء ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده ان جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامعها انه لا يكون موليا فكذلك الشهر اذا مضى ثم جامع بعد ذلك بمنزلة العبد الذى باعه ثم جامع بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك فى هذه السنة الا يوما واحداً أيكون موليا (قال) قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه الايلاء الا أن يطأ فان وطئ وقد بقى عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقربك حتى تفطمى ولدك (قال) قال مالك لا يكون هذا موليا (قال ابن القاسم) قال مالك لان هذا ليس على وجه الضرر انما أراد صلاح ولده[1] (قال) وقال مالك وبلغنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قاله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول لامرأته والله لا أقربك حتى تفطمى ولدى (قال ابن شهاب) ما نعلم الايلاء يكون الا بالحلف بالله فيما يريد المرء أن يضارّ به امرأته من اعتزالها وما نعلم الله فرض فريضة الايلاء الا على أولئك فيما نرى لان الذى يحلف يريد الضرر والاساءة الا أن[2] حلفه ينزل بمنزلة الايلاء ولا نرى هذا الذى أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحرى الخير كالمضار فلا نراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذى يولى فى الغضب

---

(١) وجد بهامش الاصل هنا ما نصه قال فضل ولو قال والله لأطؤك هاتين السنتين حتى تفطمى ولدك لم يكن عليه ايلاء لانه لم يرد به الضرر الا أنه ان مات الصبي قبل السنتين وكان فيما بقى من السنتين أكثر من أربعة أشهر كان يومئذ موليا يوقف من بعد الاربعة الاشهر وهكذا قال ابن الماجشون فى ديوانه وقال أصبغ هو مول لانه يفر من وطء ينعقد به عليه ايلاء اه

(٢) كذا بالاصل ولعل المناسب فان حلفه الخ كتبه مصححه

فيمن قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه (قال) قال مالك اذا مضت السنة فلا ايلاء عليه (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الاربعة الاشهر وقف فأبى أن يفيء فطلقت عليه ثم ارتجعها فانقضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضي عدتها ولم يمسها أترى رجعته ثابتة عليها ان انقضت عدتها قبل أن يمسها بعد الاربعة الاشهر ان لم يمسها (قال مالك) الرجعة له ثابتة اذا انقضي وقت اليمين وهي في عدتها فلا يمين عليه ورجعته رجعة لانه ليس هاهنا يمين تمنعه من الجماع ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر علىّ حجة ان قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الاولى وقفته المرأة عند السلطان فلم يفيء فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه فمضى شهر آخر وحل أجل الايلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضاً أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا لأن اليمين التي زاد انما هي توكيد ألا ترى أنه لو وقف فحنث نفسه ان الحنث يجب عليه باليمينين جميعا فكذلك اذا حلف بالطلاق اذا أبى الفيء فذلك لليمينين وقد قال غيره هذا أيضا (وقال) في رجل حلف ليجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده (قال) أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يرجع اليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة فان صار العبد اليه بشيء من الملك الاول وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وان لم يصر اليه العبد حتى تنقضي عدتها بانت منه فان تزوجها رجع عليه الوقف الا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه (وقال) كبير من أصحاب مالك وهو ابن دينار ساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق (وقال) ابن دينار في رجل حلف بعتق غلامه ليضربنه فباعه ان البيع مردود فاذا رددته أعتقت العبد لاني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت الى رق ولكني أنقضه الى حرية

فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أفعل كذا ولم يوقت

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت (قال) قال مالك يحال بينه وبينها ويدخل عليه الايلاء من يوم يرفع ذلك وقال غيره اذا تبين للسلطان ضرره بها (قال) وان لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل فاذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتي طالق ان لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو فى أول السنة أو قال لأخرجن الى بلدة فلم يجد سبيلا الى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى ان الحج لا يستطاع فى أول السنة ولا يمكنه فعله فيفئ وفيئه فعل ما حلف عليه ليفعلنه ولا يمكنه الخروج فيفئ لان فئ هذين ليس بالوطء انما فيئه فعل الشئ الذى لا يمكنه فعله فمن هاهنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها ألا ترى ان المولى نفس الايلاء اذا حل أجله وأوقفته امرأته وهو مريض أو مسجون انه يمد له فى أجله للعذر الذى به لانه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مريض فاذا أمكنه قيل له فئ والا طلق عليك فكذلك الحالف ليحجن أو ليخرجن فاذا أمكنه الخروج الى البلدة ووجد السبيل الى الفئ فترك الخروج الذى له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لانك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فعلك ما حلفت لتفعلن فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الايلاء فان فعل قبل أجل الايلاء ماهو بره ومخرجه من الحج والخروج الى البلدة بر فى يمينه وسقط حلفه ولم يكن عليه ايلاء وان جاء وقت الايلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالايلاء فان ارتجع وفعل الحج والخروج قبل أن تنقضى العدة كانت امرأته وكانت رجعته ثابتة له لانه قد برّ فى يمينه وقد فاء لان فيئه فعله كما أن فئ المولى نفس الايلاء الوطء ألا ترى ان المولى اذا طلق عليه بعد الاربعة الاشهر لترك الفئ ثم ارتجع فان

صدّق في رجعته بفيئه وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة في الرجل يقول ان لم أضرب فلانا فامرأته طالق (قال ربيعة) ينزل بمنزلة المولى الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وان ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته ولا ينتظر به ولا نعمة عين

﴿فيمن حلف على فعل غيره﴾

﴿قلت﴾ فان قال يافلان امرأتي طالق ان لم تهب لي دينارا (قال) يحال بينه وبينها ولا يدخل عليه في هذا الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على قدر مايرى مما حلف عليه فان وهب له المحلوف عليه ماحلف عليه والا فرق السلطان بينهما مكانه ﴿قلت﴾ وهاتان المسئلتان جميعاً قوله مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته وهي نصرانية أنت طالق ان لم تسلمي (قال) قال مالك ليس في هذا ايلاء ولكن يوقف ويتلوم له السلطان فان أسلمت والا فرق بينهما مكانه وكذلك بلغني عن مالك فيها (وقال ابن شهاب) ان حلف ليفعلن فعلا ان ضرب لذلك أجلا خلي بينه وبين امرأته وحمل ذلك وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ماحلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً فانه هو فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة (وقال ربيعة) في الذي يحلف ليخرجن الى أفريقية بطلاق امرأته قال ربيعة يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لايزال مولياً حتى يأتي افريقية و يفيء في أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ قال الليث قال ربيعة في الرجل يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى (قال الليث) ونحن نرى ذلك

﴿ في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ليست له بزوجة والله لا أطؤك ﴾

﴿ وقال ﴾ ابن نافع قال مالك فى الذى يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذى يحج فيه انّ له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فان جاء الابانُ الذى يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة نظر اليها ليست له بزوجة والله لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك أيكون موليًا ان تركها أربعة أشهر لم يطأها فى قول مالك (قال) نعم هو مول عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة وانما قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (قال) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك اذا ظاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدلك على أن الذى آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها بعد ذلك انه مول منها فى قول مالك وقد قال الله تعالى وأمهات نسائكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك فتزوجها فوقع الطلاق فى قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء فى قول مالك (قال) نعم هذا يلزمه فى اليمين لانه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك ثم تزوجها انه مول فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال فى رجل قال لامرأة نظر اليها فقال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمى انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعا ألا ترى لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها أنت عليّ كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم يرد بقوله

ذلك ان تزوجتك فان تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها الا أن يكون حين
قال لها أنت عليّ كظهر أمي أراد بذلك أى ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمى
فيكون مظاهراً بما نوى فهذا فى الظهار اذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي ولم يقل ان
تزوجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهراً ان تزوجها وهو ان قال لها ان
تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمى انه ان تزوجها فهى طالق وهو
مظاهر منها فى قول مالك ان تزوجها بعد ذلك فهذا يدلك على أن الطلاق والظهار
وقعا جميعا معا فى قول مالك فالايلاء ألزم من هذا فقد وقع الايلاء والطلاق جميعا
معا وانما أخبرتك أن الايلاء ألزم من الظهار لانه لو نظر الى امرأة فى قول
مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك انه مول ولو نظر الى امرأة
فقال لها أنت عليّ كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً اذا لم يكن ينوى ان
تزوجتك فبهذا كان الايلاء ألزم من الظهار والايلاء لازم في مسئلتك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق ﴾
﴿ أو آلى من امرأته وهي صغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق (قال) ان تزوّجها
فهو مول اذا تزوجها فان وطئها كانت طالقا ويسقط الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ولا
أرى هذا موليا ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء ﴿ قلت ﴾ أتوقفه يوم بلغت الوطء
ان كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت
(قال) بل حتى تمضى أربعة أشهر من يوم بلغت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال
لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة أيطلقها مالك عليه مكانه أم يجعله موليا ولا
يطلقها عليه (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مول ﴿ قلت ﴾ لم لا يطلقها مالك
عليه حين قال ان وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم أن هذا لا يستطيع أن يقيم
على امرأته الا أن لا يطأها (قال) لان هذا لا يحنث الا بالفعل وليس هذا أجلا

طلق اليه وانما هـذا فعل طلق به فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل وهي ان تركته
ولم ترفعه الى السلطان لم يقع عليـه طلاق أبداً الا أن يجامعها فهاهنا وجه لا يقع عليها
طلاقه أبداً لانها ان تركته لم يقع الطلاق عليها وقد ذكر أكثر الرواة عن مالك أنه
لا يمكن من الفيء لان باقي وطئه لا يجوز له فلذلك لا يمكن منـه ﴿قال سحنون﴾
وقد روى أيضا عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لانه لا يمكن
من الفىء اذا قامت به امرأته اذا كان حلفه على أن لا يطاها أبداً ﴿سحنون﴾ وهذا
أحسن من هذا الذى فوق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة يملك الرجعـة ثم آلى
منها أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك أراه موليا ان مضت الاربعـة
الاشهر قبل أن تنقضى العـدة وقف فاما فاء واما طلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن
رجـلا قال لامرأته عبدى ميمون حرّ ان وطئتك فباع ميمونا أيكون له أن يطأ
امرأته فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشترى ميمونا بعـد ذلك أيعتق عليه بما
وطئ مولاه قبل أن يشتريه (قال) لا يعتق عليه ﴿قلت﴾ فهـل يكون موليا من
امرأته حين اشتراه (قال) نعم هو مول لانه لو وطئ امرأته عند مالك بعد ما اشترى
العبد حنث وكذلك قال لى مالك فلما صار لا يطؤها الا بالحنث صار موليا

﴿فى الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يطأ امرأة له أخرى
فطلق التى حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها أيكون له أن يطأ امرأته
التى كان موليا منهـا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان تزوج التى كان حلف
بطلاقها بعد زوج أوقبل زوج أيكون له أن يطأ امرأته التي كان منها موليا بطلاق
هذه التى نـكح (قال) ان وطئها طلقت هذه عليه بقية طلاقها وهما تطليقتان وان
تركها لا يطؤها كان منها موليا لانه لا يستطيع أن يطأ الا بحنث وهذا قول مالك
﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق التى كان حلف بطلاقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعـد زوج
أيكون موليا من امرأته التى كان آلى منها بطلاق هذه (قال) لا يكون موليا لان

الطلاق الذى حلف فيه قد ذهب كله وهذا بمنزلة رجل حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها ما دامت هذه التى آلى بطلاقها من الاخرى تحته على شئ من طلاق ذلك الملك الذى آلى فيه ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج انه مول منها فكذلك اذا آلى منها بطلاق صاحبتها ثم طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والتى كان حلف بطلاقها تحته على شيء من طلاق الملك الذى حلف به فانه مول من امرأته هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التى حلف بطلاقها تطليقة فوطئ هذه الاخرى وتلك في عدتها أتقع عليه تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت عدتها قد انقضت فوطيء هذه التى تحته ثم تزوج التى كان طلق ثم وطيء هذه التى تحته انه يحنث ويقع عليه تطليقة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أيكون موليا (قال) نعم ألا ترى أن مالكا كان يقول لو قال ان وطئتك حتى يقدم أبي وأبوه باليمن فأنت طالق فقال هو مول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من أربع نسوة له فماتت احداهن أو طلقها البتة أيكون موليا من البواقي وان وطيء شيئاً منهن حنث في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يطأ نساءه الاربع فى كلمة واحدة فوطيء واحدة منهن أيقع عليه اليمين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان وطيء الاواخر فانما يطؤهن بغير يمين (قال) نعم لانه لما حنث فى الاولى سقطت اليمين فوجبت عليه الكفارة بوطء الاولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية لواحدة دون الاخرى أتجعله على جميعهن (قال) نعم كذلك قال مالك يكون على جميعهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المولى اذا مضت له سنة ولم يوقف أتطلق عليه امرأته قال لا ﴿ مالك بن

أنس ﴾ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الايلاء شيئاً حتى يوقف ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره ﴿ عبد الله بن عمر ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلا من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيي بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي الدرداء وأبي الزناد ومروان بن الحكم ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف وان مضت الاربعة الاشهر فيفيء أو يطلق بعد ذلك (قال) سليمان بن يسار وان مضت به سنة حتى يوقف فيفيء أو يطلق ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرم عليه وان مكثت تسع سنين ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق (قال ابن الهاد) وكان علي بن أبي طالب يقول وان مكثت سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك الا في بلد كذا وكذا وبينه وبين البلدة مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر أيكون موليا (قال) نعم والايلاء له لازم ألا ترى ان مالكا يقول في الذي يقول والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه انه مول ﴿ قلت ﴾ فان وقفته فقال دعوني حتى أخرج الى تلك البلدة (قال) أرى ان كان ذلك البلد من قريته مثل ما يختبر بالفيئة فذلك له وان كان بعيداً رأيت أن يطلق عليه ولا يزاد في الايلاء أكثر مما فرض الله وانما هو عندي بمنزلة ما لو قال ان وطئتك حتى أكلم فلانا أو أقضي فلانا فأنت طالق فمضت أربعة أشهر فوقفته فقال أنا أقضي وأنا أفيء والمحلوف عليه غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة مثل ما لو قال أنا أفيء فيترك اليه فذلك له وان كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارتجع ان أحببت ولقد قال مالك في الذي يقول

والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه انه مول فهذا حين قال والله لا أطؤك حتى أقدم بلد كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى اقضى فلانا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامعها بين فخذيها بعد ما وقفته أو قبل أن توقفه أيكون حانثا ويسقط عنه الايلاء وهل يكون هذا فيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الفيء الجماع اذا لم يكن له عذر فلا أرى فيه الا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس ﴿قلت﴾ ويكون عليه الكفارة حين جامع بين فخذيها فى قول مالك (قال) ان كان نوى الفرج فلا كفارة عليه والا فعليه الكفارة لأنى سمعت مالكا يقول في رجل قال لجارية له أنت حرة ان وطئتك شهراً فعبث عليها فيما دون الفرج (قال) ان كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حانثا لأنى لا أرى من حلف بمثل هذا الا أنه أراد أن يعتزلها فان لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث فان كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى فحنث بعتق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون موليا وان هو كفر وكانت يمينه بالله حتى تسقط يمينه فلا ايلاء عليه ﴿سحنون﴾ وقد قال غيره اذا كانت يمينه بالله فالايلاء عليه كما هى حتى يجامع وهو أعلم فى كفارته لانه لعله أن يكفر فى أشياء وجبت عليه غير هذا وحق المرأة فى الوقف ووجوب الايلاء قد كان عليه فلا يخرجه الا الفيء وهو الجماع أو يطلق عليه الا أن تكون يمينه فى شيء بعينه فيسقطه فتقع اليمين ولا يكون عليه ايلاء مثل أن تكون يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى وقد ذكر [1] عن مالك فى اليمين بالله مثل هذا

فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها

﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت أربعة أشهر أتت امرأته الى السلطان كيف يصنع هذا السلطان فى أمرها (قال) قال مالك لا تطلق عليه

(١) (قوله وقد ذكر عن مالك الخ) كذا فى نسخة وفى أخرى بدله وقد أخبرنى به ابن نافع عن مالك فليحرر اه كتبه مصححه

ولكن يكتب الى الموضع الذى هو فيه فيوقف فاما فاء واما طلق عليه . ومما يعرف به فيئته أن يكفر ان كان يقدر على الكفارة والا طلق عليه ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس سألت ربيعة هل يخرجه من الايلاء أن فاء أو كفر وهو مسافر أو مريض (قال) نعم فى رأيى ﴿ابن وهب﴾ وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها الى السلطان بعد الاربعة الاشهر (قال) نعم لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب الى ذلك الموضع كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقف فى موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال اذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته الا بالكفارة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقف فى موضعه الذى هو فيه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال يختبر المرة والمرتين فان فاء والا طلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا أفيء وهى حائض (قال) يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المسجون والمريض اذا رفعت امرأته أمرها بعد الاربعة الاشهر الى السلطان (قال) تعرف فيئته فى قول مالك كما تعرف فيئة الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون فى هذا بمنزلة الغائب فيئته مثل فيئة الغائب الذي وصفت لك (وقال) ابن أبى حازم وابن دينار ان عرض له فحبس فى سجن أو بمرض لا يقدر فيه على الاصابة فلما حل أجله قيل له أتفيء أم تفارق فان قال أنا أفيء ولكنى فى عذر كما ترون قيل له فان مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك ان كنت حلفت بعتق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين وتكون قد بينت لنا صدقك وانما فيئتك التى تسألنا أن ننظرك اليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بغير العتق مما لا تستطيع أن تحنث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيئة واما أن تجد سبيلا الى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنث أو أفيء ولا أعتق فليست تلك فيئة وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهو صحيح ثم

جاء أجل الايلاء وهو مريض فوقفته فلم يفيء فطلق عليه فمات من مرضه ذلك أترثه امرأته أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن ترثه وأجعله فاراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الايلاء وهو مريض فوقفته أيطلق عليه السلطان أم لا (قال) يطلق عليه ان لم يفيء فان فاء وكان لا يقدر على الوطء فان له في ذلك عذراً . ومما يعلم به فيئته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو صدقة بعينها أو حلف بالله فان فيئته تعرف اذا سقطت عنه اليمين (قال مالك) وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب الى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا ﴿قال ابن القاسم﴾ فان لم تكن يمينه التى حلف بها أن لا يجامع امرأته مما يكفرها فان الفيئة له بالقول فان صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فوطئ والا طلقت عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل أجل الايلاء وقفته ففاء بلسانه وانما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه (قال) ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فان لم يفعل ففيئته تلك تجزئه حتى يصح فاذا صح فاما وطئ واما طلقت عليه ﴿قال سحنون﴾ وهذه الرواية عليها أكثر الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كفر عن يمينه قبل أن يصح فلما صح أبى أن يجامع أتطلق عليه امرأته أم لا (قال) لا تطلق عليه امرأته لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو في سعة الا أن يصح أو يكفر قبل ذلك ﴿قلت﴾ أيحنث اذا فاء بلسانه وهو مريض في قول مالك (قال) لا يحنث وانما يحنث اذا جامع ﴿قلت﴾ هل تجزئه الكفارة في الايلاء قبل أن يحنث ويسقط عنه اليمين بالكفارة (قال) نعم قد جعل مالك ذلك له اذا كان في المرض (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فكفر في الايلاء قبل أن يحنث ان ذلك يجزئه (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فأحسن ذلك أن يحنث ثم يكفر فان كفر قبل أن يحنث أجزأه ذلك ﴿وقال ابن القاسم﴾ سألنا مالكا عن الرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأ فترفع ذلك الى السلطان قال لا يترك

وذلك اذا لم يكن له عـذر حتى يطأ أو يفرق بينهما (قال) فقلنا له فحديث عمر بن عبد العزيز الذى كتب فيه الى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم فكتب الى أمرائهم اما أن حملوهنّ اليهم واما أن قدموا عليهن واما أن فارقوهنّ (قال مالك) وذلك رأيى وأرى أن يقضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقـدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك (قال) قال مالك كل من تزوج امرأة بكراً كانت أو ثيبا فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقـدر أن يطأها وعلم أن الذى ترك من ذلك انما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فانه لا يفرق بينه وبينها أبداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع اذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الاشهر أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف اذا لم يستطع الجماع وانما الايلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء ومثل ذلك الخصىّ الذى لا يطأ يولى من امرأته أيوقف بعد الاربعة الاشهر أو الرجل يولى من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف

فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهى مستحاضة فوقفته بعد مضىّ الاربعة الاشهر فطلق عليه السلطان فكانت فى عدتها وعدتها سنة فارتجعها فمضت أربعة أشهر من بعد ما راجعها قبل أن تنقضى عدتها أيوقف ثانية أم لا (قال) قال مالك لا يوقف ولكن ينتظر به ما دامت المرأة فى عدتها فان وطئها في العدة فهى رجعة والا فليست برجعة ﴿ قلت ﴾ ولم لا توقفه لها وهي ان ماتت توارثا وهو زوج (قال) ألا ترى أنها ان لم يرتجعها فماتت في العدة اذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها ان مضت أربعة أشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبل أن تنقضى عدتها فكذلك مسئلتك بل هى هذه بعينها ولا يوقف الرجل فى الايلاء مرتين عند مالك فى نكاح واحد لانه اذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع فى العدة انه

ان وطئ حنث وكفر وسقط عنه الايلاء وان لم يطأ حتى تنقضى العدة فليست رجعته برجعة وتصير أحق بنفسها فهذا يدلك على أنه لا يوقف فى الايلاء عند مالك مرتين وانما حبستها العدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة فمضى أجل الايلاء قبل انقضاء عدتها أيكون لها أن توقفه أم لا (قال) قال مالك نعم لها أن توقفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت العدة قبل أجل الايلاء فمضى أجل الايلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه (قال) يرجع الايلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثانى فاذا مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها التزويج الثانى وقفته ان أحبت ﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى منها ثم طلقها فانقضت عدة الطلاق بعد مضى ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه فتزوجها فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فاما أن تفيء واما أن تطلق (قال) لا يكون لها أن توقفه الا بعد مضى أربعة أشهر من النكاح الثانى لان الملك الاول قد سقط فقد سقط الاجل الذى مضى من الايلاء الذى كان والايلاء لازم للزوج تبتدئ فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثانى ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك ان آلى منها فوقفته بعد الاربعة الاشهر فطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً وطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانت منه بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج (قال مالك) يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته فان فاء والا طلق عليه السلطان (قال مالك) وكذلك فى الظهار والايلاء لا يبطله طلاق الزوج اياها ثلاث تطليقات طلقها بترك الفيء أو بطلاق غير ذلك ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار لانه لا يقدر على أن يجامع الا بالكفارة فكل جماع لا يقدر عليه صاحبه الا بالكفارة فان طلاقه اياها ثلاثا ثم تزويجه اياها بعد زوج لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع الا بكفارة فهذا يدلك على أن ذلك ثابت عليه (قال مالك) واذا آلى منها الى أجل من الآجال فوقفته بعد الاربعة الاشهر فلم يفئ ففرق السلطان بينهما ثم تزوجها بعد ذلك وقد بقى من

الوقت الذى آلى اليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر (قال مالك) فلا ايلاء عليه الا أن يكون بقى من الوقت أكثر من أربعة أشهر ﴿قلت﴾ فاذا آلى ثم طلق فمضت الاربعة الاشهر من يوم آلى قبل مضى عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان أتكون تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويكون للزوج أن يرتجعها اذا طلق عليه السلطان حين أبى الفئ (قال) قال مالك نعم له أن يرتجعها ما كانت فى عدتها اذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ارتجعها فى عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعته رجعة أم لا (قال) قال مالك لا تكون رجعته رجعة اذا لم يطأها فى عدتها ﴿قلت﴾ ويكون الزوج موسعاً عليه يخلى بينه وبينها ما كانت في عدتها اذا هو ارتجعها قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة بانت وحلت للأزواج مكانها في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فان رجعته ثابتة عليها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا صح أو أخرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأ (قال) أرى أن يفرق بينهما اذا كانت العدة قد انقضت (قال) فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة (قال) لا وعدتها الاولى تكفيها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومحمل ذلك عندى اذا لم يخل بها في العدة فان خلا بها فى العدة وأقر بأنه لم يطأ فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للازواج من ذى قبل ولا يكون للزوج عليها فى هذه العدة رجعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الزوج قد وطئتها وقالت المرأة لم يطأنى (قال) فان القول قول الزوج يصدق ويحلف

فى الذى يولى من امرأته قبل أن يبنى بها

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته ولم يبن بها ولم يطأها ثم توقفه بعد الاربعة الاشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا رجعة له عليها وكذلك اذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته بعد الاربعة فلم يفئ فطلق

عليه السلطان أيضاً انه لا رجعة له عليها لانه لم يطأها فى هذا الملك من بعد ما عقد نكاحها الثانية وكذلك كل ملك لا يطؤها فيه فلا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حراً وتحته مملوكة آلى منها كم أجل إيلائه هذا من هذه الامة فى قول مالك (قال) قال مالك كل حرّ آلي من أزواجه حرائر كنّ أو إماءً مسلمات أو مشركات من أهل الكتاب حرائر فأجل إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر فى ذلك الى النساء وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر واماء مسلمات أو مشركات حرائر من أهل الكتاب فأجل ايلائه شهران وانما ينظر فى هذا الي حال الرجال لا الى حال النساء (قال مالك) لان الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الايلاء للرجال ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا آلى منها وهو عبد وهى أمة فوقفته بعد الشهرين فلم يفئ فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة فى ذلك أم لا (قال) قال مالك فى الامة اذا أعتقت وهى فى عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الزوج الرجعة انها تبنى على عدتها عدة الامة ولا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمت الامة حين طلقها ولا يلتفت فى ذلك الي العتق فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرة آلى منها فلما مضى شهر عتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعد مضىّ الشهرين من يوم آلى فقال الزوج أنا حرّ ولى أربعة أشهر (قال) قال مالك فى عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق بعد ذلك انه انما بقى من طلاقه تطليقة واحدة (قال مالك) الايلاء للرجال لان الطلاق للرجال فأرى هذا قد لزمه الايلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت الى حاله التى تحول اليها بعد العتق لان الايلاء قد لزمه وهو عبد فاجله في الايلاء أجل عبد ألا ترى أن مالكا قال انما بقى من طلاقه تطليقة فهذا يدلك على قول مالك أولا ترى أن مالكا قال في الامة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها ثم تعتق انها لا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمتها يوم طلقها زوجها وهي أمة فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا آلى بالعتق أو بالصدقة أيكون موليا فى

قول مالك (قال) قال مالك في عبد حلف بعتق جارية ان اشتراها فأتى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف لها (قال) مالك لا ماقال لى ان سيده أمره أن يحلف (قال مالك) ولم أرله أن يشتريها (قال ابن القاسم) فأراه موليا لانه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ايلاء الذمى اذا حلف بعتق أو بطلاق أو بالله أو بصدقة مايملك أو بغير ذلك من الايمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا (قال) قال مالك لا يكون موليا اذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك ايلاؤه لان الايلاء يجر الى الطلاق انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى اللعان

﴿قال سحنون﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الامام اذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحته الامة أو الامة تحت الحر أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ (قال) يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى أشهد بالله لرأيتها تزني والخامسة يقول الزوج لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول (قال) وقال لى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله مارآنى أزني أشهد بالله مارآنى أزنى قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ﴿قلت﴾ فان تبرأ من الحمل كيف يلتعن (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لزنت ولم أسمعه من مالك وتشهد المرأة أشهد بالله مازنيت ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيي بن سعيد ونافع مولى ابن

عمر وعطاء بن أبي رباح وأبي الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الاشج وعبد الرحمن ابن القاسم وابن قسيط بذلك (وقال أبو الزناد) مضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت الرجل المسلم أنهما يتلاعنان اذا قذفها ﴿ابن وهب﴾ وقال عبد العزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وان للولد حرمة نكحت أمه نكاح الاسلام فهي زوجة وليست له بأمة يصدق عليها بما قال اذا استبرأها ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل بين الكافرة والمسلم لعان اذا قذفها فى قول مالك (قال) اذا قذفها فلا يكون عليه لعان لأنها كافرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادّعى رؤية وتدّعى أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة (قال) يلاعن فى قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولد ان أحب أن يلاعن وانما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقنى فلذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد ان جاءت به وانما يلاعن المسلم النصرانية فى دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك ﴿قلت﴾ وهل بين الحرة والعبد أو الامة والحر لعان فى قول مالك (قال) نعم قال والحر مع الامة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية انه لا لعان بينهما الا فى نفى الحمل ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن سعيد في حر تحته أمة فقذفها بالزنا (قال) ان كان يبرأ من حملها فانه يلاعنها لمكان ولدها وان كان زنّاها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك (وقال) يحيي بن سعيد فى النصرانية تحت المسلم مثل ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين تلاعن النصرانية فى قول مالك (قال) فى كنيستها حيث تعظم (قال) قال مالك وتحلف بالله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالمسلم أين يلتعن (قال) فى المسجد وعند الامام ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية

﴿ما جاء فى الوقت الذى يلتعن فيه﴾

﴿قلت﴾ أى الساعات يلتعن فيه فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يلتعن فى

دبر الصلوات ﴿قلت﴾ فهل تحضر النصرانية الموضع الذى يلتعن فيه زوجها أم لا فى قول مالك والزوج انما يلتعن فى المسجد (قال) لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا تحضر لانها تمنع من المسجد ﴿قلت﴾ فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن فى كنيستها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تلتعن النصرانية فى كنيستها ويلتعن المسلم فى المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدلك على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه الا أن يشاء الزوج أن يحضرها ﴿قلت﴾ فهل يجمع الامام للعان المسلم ناسا من المسلمين (قال) قال مالك يلتعن فى دبر الصلوات بمحضر من الناس ولا بد للامام فيما سمعنا من مالك أن يلاعن بينهما بمحضر من الناس ﴿قلت﴾ أرأيت اتمام اللعان بين الزوجين أهى الفرقة بينهما أم حتى يفرّق السلطان (قال) قال مالك اتمام اللعان هى الفرقة بين الزوجين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة تخلفا بعد العصر عند المنبر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ان المتلاعنين يتلاعنان فى دبر صلاة الظهر أو العصر وما كان فى دبر العصر أشدهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الملاعن اذا أكذب نفسه بعد ما تم اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له أبداً ويضرب الحد ويلحق به الولد ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك السنة فى المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وان أكذب نفسه جلد الحدّ وألحق به الولد ولم ترجع اليه امرأته (قال مالك) وتلك السنة عندنا لا شك فيها ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتناكحان أبداً وعليها عدة المطلقة وان كان لها عليه مهر وجب عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان الا مرة واحدة من المرات (قال) أرى أنه ان أكذب نفسه وقد بقى من لعان المرأة

مرة واحدة أو اثنتان جلد الحد وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وحدثني يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان يقول فى الملاعن انه ان أكذب نفسه بعد ما شهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحد ولم يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفش ذلك الحمل أتردها اليه (قال) لا وقد مضى اللعان ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها من ذى قبل قال لا ﴿ قلت ﴾ لم وقد مضى اللعان (قال) ومن يدرى أن ذلك انفش ولعلها أسقطت فكتمته ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الانصار ثم من بنى العجلان امرأته فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرّق بينهما بعد أن تلاعنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الانصارى بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الاشج ويحيي ابن سعيد وربيعة وأبى الزناد أن المتلاعنين لا يتنا كحان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال فى المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحدود والمحدودة فى القذف هل بينهما لعان في قول مالك (قال) قال مالك اللعان بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا قذف امرأته وهى امرأة كبيرة أيلاعن أم لا في قول مالك (قال) لا لانه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد ان جاءت امرأته بولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه لا يلاعن وقد قال مالك فيه انه ان زنى لم يحد قال مالك وان قذف الصغير لم يحد فهذا يدلك على أنه لا يلاعن ﴿قلت﴾ أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان فى قول مالك (قال) نعم بينهما اللعان

كذلك قال مالك اذا أراد أن ينفي الولد أو ادعى رؤية فقال أنا ألتعن خوفا من أن يلحقني الولد اذا جاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحرّ اذا قذف امرأته الحرّة فقال رأيتها تزني وأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر (قال) يلاعن اذا كانت الصغيرة قد جومعت وان كان مثلها لا يحمل فلا بد له من اللعان وان كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حدّ ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم يكن عليها حدّ وكذلك الصغيرة عندي توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لانه صار لها قاذفا ولا يسقط عنه الحدُّ ان لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لانها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حدّ ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه الحرة مثلها لا يلد الا أن زوجها قال رأيتها تزني وهو لا يدعى حذراً من الحمل أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) يلتعن لان هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الامة والمشركة لا يكون قاذفا ولا يلتعن اذا قذفها الا أن يدعى رؤية أو ينفي حملا باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفا من أن أموت فيلحقني الولد فهذا الذى يلتعن اذا كانت امرأته أمة أو مشركة أومن أهل الكتاب أو ينتفي من حملها ان له أن يلتعن ٠وان أرادان يلتعن ويحق قولهُ عليها لم أمنعه من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وان لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لانه لاحد عليه في قذفه اياها ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الي امرأته حاملا وهى أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى اذا هي وضعت الحمل انتفى منه (قال) قال مالك اذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفي منه بعد ذلك حرة كانت امرأته أو أمة أو كافرة فان انتفي منه حين ولدته وقد رآها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لانها حرة مسلمة فصار قاذفا وهذا قول مالك وأما الكافرة والامة فانه لا يجلد فيهما لانه لا يجلد قاذفهما ﴿ قلت ﴾ فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهراً ثم انتفي منه بعد ذلك (قال) لا يقبل قوله ذلك ويضرب الحد ان كانت حرة مسلمة وان كانت كافرة أو

أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ﴿ قلت ﴾ ويجعل سكوته هاهنا اقراراً منه بالحمل قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان رآه يوما أو يومين فسكت ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) اذا ثبتت البينة أنه قد رآه فلم ينكره أو أقرّ ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية التي يجامع مثلها الا أنها لم تحض اذا قذفها زوجها أيلتعن في قول مالك أم لا (قال) قال مالك من قذف صبية مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض فان قاذفها يحد فكذلك زوجها عندى اذا قذفها فانه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد ﴿ قلت ﴾ وتلتعن وهى صغيرة اذا كان مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض (قال) لا لانها لو زنت لم يكن عليها حدّ وانما اللعان على من عليه الحد لانها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حدّ وقد قال الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهى ممن لا عذاب عليها في اقرارها ولا زناها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فقال رأيتها تزنى الساعة ولم أجامعها بعد ذلك الا أنى قد كنت جامعتها قبل ذلك وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزنى فأما منذ زنت اليوم فلم أجامعها أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك فى هذه المسئلة بعينها انه يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت بولد (قال مالك) وان أقر أنه كان يطؤها حتى ساعة رآها تزنى فلاعنها فان الولد لا يلزمه اذا التعن باقراره أنه كان يطؤها حتى رآها تزني ﴿ قلت ﴾ فان جاءت بالولد من بعد ما التعن بشهرين أو بثلاثة أو بخمسة أيلزم الابَ الولد أم لا (قال) نعم لان الابن انما هو من وطء هو به مقرٌّ وانه يزعم أنه رآها تزنى منذ خمسة أشهر والحمل قد كان من قبل أن يراها تزنى ﴿ قلت ﴾ أفيلحق به الولد أم لا فى قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه الىّ أنه اذا رآها تزنى وبها حمل ظاهر لا يشك فيه فانه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية ﴿ قلت ﴾ أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسئلة ما هو (قال) ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولدَ ومرة يقول بنفيه وان كانت حاملا (وكان) المخزومى يقول في الذى يقول لزوجته رأيتها تزني وهو مقرّ بالحمل انه يلاعنها بالرؤية فان ولدت ما فى بطنها قبل

ستة أشهر من ادعائه فالولد منه وان ولدته لستة أشهر فصاعداً فالولد للعان واعترافه به ليس بشيء فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالاول ونفى الآخر أتلزمه الولدين جميعاً وتضربه الحد أم لا (قال) يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أتجعله بطنا واحداً قال نعم ﴿قلت﴾ فان وضعت الثانى لستة أشهر فصاعداً أتجعله بطنين أو بطناً واحداً (قال) بل بطنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الاول (قال) يلاعنها وينفى الثانى اذا كانا بطنين ﴿قلت﴾ فان قال فانى لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الاول ولكن هذا الثانى ابني (قال) يلزمه الولد الثانى لان هذا الولد للفراش ﴿قلت﴾ فهل يجلد الحد حين قال لم أجامعها من بعد ماولدت الولد الاول وهذا الثانى ولدى (قال) أرى أن تسئل النساء فان كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وان قلن انه لا يتأخر الى مثل هذا جلدته الحد ولا أجلده اذا كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطنا واحداً وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحداً ويكون بين وضعهما الاشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبن بها فجاءت بولد من بعد ماعقد نكاحها لستة أشهر فقال هذا ابنى ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لانه حين قال هو ابنى ولم أطأها فكأنه انما قال حملت به من غيرى ثم أكذب نفسه بقوله انه ابنى فهذا يدلك على أن الحد قد وجب عليه

﴿ ماجاء فى الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً ﴾
﴿ ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قدم رجل من سفره فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولدا آخر أيلتعن له أيضاً أم لا يلتعن (قال) يجزئه اللعان الاول ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه حين التعن بالولد الاول فقد التعن وقطع عن

نفسه كل ولد يكون من هـذا الحمل ﴿ قلت ﴾ فان ادعى الولد الثانى (قال) يلحق به
الولد الاول والآخر ويجلد الحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان ولدت امرأته ولداً فمات ولم يعلم
الرجل بذلك أو كان غائباً فلما قدم انتفى منه أيلاعن والولد ميت أم لا (قال) يلاعن
لانه قاذف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ولدته ميتاً فنفاه أيلتعن قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت
الرجـل يقذف امرأته وقـد كانت زنت وحـدت فقال انى رأيتها تزنى (فقال)
اذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذب
نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه أتضرب له لها الحد أم لا فى قول
مالك (قال) لا حد عليه وعليه العقوبة ﴿قلت﴾ فان قذفها زوجها برؤية وقد غصبت
نفسها أيلتعن أم لا (قال) نعم وكان غـيره يقول ان كان قذفه اياها برؤية سوى الذى
اغتصبت فيه فانه يلتعن ثم يقال لها ادرئى عن نفسك ما أحقّ عليك بالتعانه وخذى مخرجك
الذى جعله الله لك بأن تشهدى أربع شهادات بالله وتخمسى بالغضب . فان لم يقذف
وانما غصبت ثم استمرت حاملا فنفاه لم يسقط نسب الولد الا اللعان فان التعن دفع
الولد لانه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليهـا أن تلتعن للشبهة التى
دخلت عليها بالاغتصاب لانها تقول أنا ممن قد تبين لكم[٢] أنه ان لم يكن منه فقد كان
من الغاصب ﴿قلت﴾ أرأيت من أبى اللعان من الزوجين أيحدّه مالك بإبائه أم حتى
يكذب نفسه (قال) اذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد ان كان الرجل أقيم عليه
حد القذف وان كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا التعن الرجل فنكلت
المرأة عن اللعان أتحدها أم تحبسها حتى تلتعن أو تقر على نفسها بالزنا فتقيم عليها الحد
(قال) قال لى مالك اذا نكلت عن اللعان رجمت لقول الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله (قال) فاذا تركت المخرج الذى جعله الله لها برد قوله
جلدت ان كانت بكراً ورجمت ان كانت ثيباً لانه أحقّ عليها الزنا بالتعانه وصدق به
قوله حتى صار غير قاذف لها فان خرجت من صدقه عليها والا أقيم عليها الحـد ﴿قلت﴾
أرأيت اذا نكل الرجل عن اللعان أتحده فى قول مالك مكانه (قال) نعم قال مالك اذا نكل عن

اللعان جلدته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة أن الزوج قذفها والزوج ينكر فأقامت البينة (قال) اذا أقامت البينة جلد الحد الا أن يدعي رؤية فيلتعن ﴿ قلت ﴾ ويقبل قوله اذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف (قال) نعم لانه يقول كنت أريد أن أكتم فأما اذا قامت البينة فأنا ألتعن وقد قال بعض كبار أصحاب مالك انه يحد ولا يلاعن لانه لما جحد ثم أقر أو قامت عليه بينة أنه قال قد رأيتها تزني وهو يجحد كان اذا جحد ترك المخرج الذى كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فكانه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزنى ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد باكذابه نفسه ثم قال أنا صادق فلا يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت الازواج ثم رفعته الى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به (قال) لم أسمع فيه شيئاً الا أنى أرى أن يلتعن لأن القذف انما كان في موضع اللعان فليس تركها اياه بالذى يوجب عليه الحد ولكنه ان دعى الى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه فانما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وانما يدفع عنه العذاب اذا لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذى قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف (قال) نعم تلاعن لأنى اذا رأيت عليه اللعان اذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فاما أبرت نفسها واما حدت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد الذي ولدتيه ليس مني فقالت المرأة صدقت ليس هو منك (قال) قال مالك والليث لا يلزمه الولد اذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابنا له ولا ينسب اليه ﴿ قلت ﴾ أفتحد الام (قال) قال مالك نعم تحد ﴿ قلت ﴾ وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين (قال) نعم كذلك قالا وقاله مالك غير مرة فيما بلغنى ﴿ قلت ﴾ فان كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل (قال) فهو عندى واحد (قال ابن القاسم) وسمعت الليث بن سعد يقول مثله ﴿ قال

سحنون ﴾ وقد قال أكثر الرواة عن مالك انه لا ينفيه الا اللعان ولا يخرجه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة الا اللعان . وقد روى ماقال ابن القاسم . وأكثر الرواة يرون قول مالك انه لا ينفى الا باللعان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يكون للرجل أن ينفى ولده اذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها الا أن يكون غائبا عن الحمل فيقدم وقد ولدته فله أن ينفيه فان أقام مقراً به فليس له أن ينفيه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وجدت مع امرأتى رجلا في لحافها أو وجدتها وقد تجردت لرجل أو وجدتها وهى مضاجعة رجل فى لحافها عريانة مع عريان أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته الا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفى حملها فان رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفى حملا فعليه الحد لأن هذا مفتر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قاله المخزومى وابن دينار وقالا فى الحمل ان نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد (قال ابن القاسم) فأرى فى مسئلتك ان لم يكن له بينة على ما ذكر من تجردها له ومضاجعتها اياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه (قال) وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون الا بأحد وجهين إما برؤية لا مسيس بعدها أو بنفي حمل يدعى قبله استبراء وأما قاذف لا يدعى هذا فانه يحد وقاله ابن القاسم أيضاً ﴿ سحنون ﴾ وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا قال اذا قذف أو نفى حملا لم يكن به مقراً لاعن ولم يسئل عن شئ وقاله معه ابن نافع ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال فجاءت بغلام أسود وكان الذى رميت به ابن السحماء ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ﴿ قال ابن وهب ﴾

وأخبرنى عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها فقال لا يجب اللعان الا من رؤية أو استبراء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال التلاعن بين الزوجين لا يكون الا بانكار الولد فانه يقول ان شاء ماوطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا ففى ذلك التلاعن فان قال هى زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة بذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه بنحو ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب لها الحد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك ومن قال لابنها ليس فلان أباك على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضاً ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه قال من دعا ابن الملاعنة لزنية ضرب الحد ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال من دعاها زانية جلد الحد (وقال) على بن أبى طالب من قذف ابن ملاعنة جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك قال يجلد الحد (وقاله) نافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد ذكره ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عنهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان شهدت الشهود على هذا الذى لاعن أنه قد أقر بابنه بعد اللعان وهو ينكر ذلك (قال) يلحق به الولد ويضرب الحد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أتضربه الحد أم لا فى قول مالك لأنها قد زنت (قال) لم أسمع من مالك فى هذه المسئلة بعينها شيئاً ولكنه لا حد عليه اذا ادعاه لأنها قد صارت زانية (وعن) ربيعة فى رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال يلاعنها ويجلد الحد فى الرجل فأما التلاعن فيدفع عن نفسه شيئاً لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه فى تسمية رجل لو لم يسمه لم نضربه الحد وقاله مالك ﴿قلت﴾ رأيت المرأة اذا

ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فانتفي منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة (قال) للام ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ولد الملاعنة اذا مات عن مال ورثته أمه وعصبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعد مامات (قال) لا أدري أسمعته من مالك سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال انكان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لان له نسبا يلحق به (قال ابن القاسم) وان لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لانه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه (وقال مالك) من أنكر لون ولده فانه لا يكون فى ذلك لعان وانما هو عرق نزعه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكرته ثم ذكر الحديث. وفى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له فى الانتفاء منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة (قال) قال مالك يرثها ﴿قلت﴾ فان التعن الرجل والتعنت المرأة فلما بقى من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة (قال) أرى أن الزوج وارث مالم يتم اللعان من المرأة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها ان ماتت وان مات هو لم ترثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة فى قول مالك (قال) قال مالك يقال للمرأة التعنى وادرئى العذاب عن نفسك ولا ميراث لك وان أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث

﴿ فى لعان الأعمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى اذا قذف امرأته أيلتعن فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم وهو لا يجوز له أن يدعى رؤية أرأيت ان قلت انه يدعى الاستبراء فى الحمل فيجوز

له أن يلتعن فى الحمل فهل يجوز له أن يلتعن اذا ادعى رؤية قال غيره ليس برؤية ولكن بعلم يدله على المسيس وغيره من أسباب العلم وأما رؤية فلا وكذلك قال هو (قال ابن القاسم) هو من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم والاعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك يحمل ذلك اليه ويحمله فى دينه

﴿ فى لعان الاخرس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاخرس هل يلتعن اذا قذف بالاشارة أو بالكتاب (قال) نعم ان فقه ما يقال له ومايقول ﴿وسألته ﴾ عن الذى يدعى الرؤية فى امرأته فيلتعن فتأتى بولد لادنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية (قال) الولد ولده لا ينفى بوجه من الوجوه اذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى لان اللعان قد مضى ولانا قد علمنا انه ابنه لانه رآها يوم رآها وهي حامل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى الاستبراء حين ولدته لادنى من ستة أشهر (قال) فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذا قال ذلك الذى كان نفيا للولد ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه قال لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس منى وانما ألتعن بالرؤية وقد جاءت بالولد لادنى من ستة أشهر فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفا ويجلد الحد قال لا ﴿ قلت ﴾ فان قال حين ولدت بعد الرؤية بخمسة أشهر هذا ليس منى قد كنت استبرأت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت ان قال الولد لى ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب فى الاستبراء أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لان اللعان قد كان لرؤية (قال) أرى عليه الحد لانه صار قاذفا لان اللعان الذى كان لما ادعى الاستبراء انما كان بعد ما وضعته فقد كان نفيا للولد فلما استلحقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبى الزناد فى المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال أبو الزناد القاذف كان زوجا أو غيره يأتى بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج هاهنا ويجلد الآخرون

(قال يونس) وقال ابن شهاب لا ترجم ولا نرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل ان الله تبارك وتعالى رد شهادته عنها بالملاعنة ونرى أن يجلد الثلاثة اذا ردت شهادة الزوج حد الفرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فان نكص عن ملاعنتها جلد الحد وان لاعنها فرق بينها وبينه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط بمثله (وقال) ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (وقال) ابراهيم النخعي مثله (وقال ابن شهاب) في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم ان جاء برجلين يشهدان قال يجلدان

﴿ في ترك رفع اللعان الى السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعه الى السلطان أيكون على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء على الزوج (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول فيها (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شيء على القاذف

﴿ في لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يجتلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أيلاعن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلاعن اذا ادعت أنه منه وانه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان طلقها قبل البناء بها فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء أيلزم الزوج الولد أم لا وهل له ان يلاعن (قال) قال مالك يلزمه الولد الا أن يلاعن فان لاعنها لم يلزمه الولد وهذا اذا كان ما ادعت به من اتيانه اليها يمكن فيما قالت قبل أن يطلقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً فلم يجمعها اليه حتى حملت فقالت هو من زوجي وكان يغشاني في أهلي سراً فسئل زوجها فقال لم أغشها واني من ولدها لبريء

(قال) سنتها سنة المتلاعنين يتلاعنان ولا تنكح حتى تضع حملها ثم لا يجتمعان أبداً وولدها يدعى الى أمه ومن قذفها جلد الحد (قال ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة اذا تكلمت بذلك وعرف ذلك منها لاعنها وان مضت سنون وقاله يحيي بن سعيد وابن قسيط انه يلاعنها ان تمت نكرته

﴿ في نفقة الملاعنة وسكناها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى لاعن امرأته وانتفى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه الزوج بعد ما ولدته فجلدته الحدّ وألحقت به الولد أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل اذا طلبت ذلك المرأة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر الى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملا فان كان الزوج يومئذ موسراً ألزمته النفقة لها وان كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها ﴿ قلت ﴾ فان كان فى بعض الحمل موسراً وفي بعض الحمل معسراً (قال) يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً وانما قلته على قول مالك فى الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل ان عليه النفقة ان كان موسراً وان لم يكن موسراً فلا نفقة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الملاعنة أيكون لها السكنى وهى بمنزلة المبتوتة (قال) قال مالك للملاعنة السكنى قال مالك ولا متعة لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الملاعنة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقا فالتعن أيكون عليه المتعة والسكنى (قال) قال مالك لا يكون للملاعنة مدخولا بها أو غير مدخول بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا لا يكون لها المتعة على حال من الحالات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعنة لم جعل مالك لها السكنى وهو لا يلحقه منها الولد (قال) لانها فى عدة منه وهي مبتوتة منه فلا بد من أن يكون لها السكنى ألا ترى أنه لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها

﴿ في ملاعنة الحائض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف امرأته أو ينتفي من ولدها ويدعى الاستبراء وهي

في دم نفاسها أو حائض (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر الا أني سمعت منه في الذى لا يجد ما ينفق ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر وفى الذى لا يقدر على مسيس امرأته فى قول مالك كذلك الا المولى وحده فانى سمعت ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض انه لا يطلق عليه حتى تطهر مالكا غير مرة وأخبرنى عنه غير واحد من أصحابنا قديما أنه قال اذا أوقفه السلطان وهي حائض فلم يفيء طلق عليه (وقد روى أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

متعة الملاعنة

﴿قلت﴾ ولم قلتم فى الملاعنة انه لا متاع لها وليست كالمختلعة لانها لا تعطى الزوج شيئاً (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه قال لى لا متاع للملاعنة (قال ابن القاسم) الا أن الذى يقع فى قلبى لان الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع لان الفراق لم يكن من قبل الزوج

تم كتاب الايلاء واللعان من المدونة الكبرى والحمد لله حق حمده
﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما﴾

﴿ويليه كتاب الاستبراء﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستبراء

في استبراء الامة المستحاضة

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى أمة مستحاضة يعلم بذلك بكم يستبرئها فى قول مالك (قال) يستبرئها بثلاثة أشهر الا أن لا يبرئها ذلك ويشك فيرفع بها الى تسعة أشهر (قال) وقال مالك وهذه والتى رفعتها حيضتها بمنزلة واحدة (قال ابن القاسم) لان استبراءها عنده انما كان حيضة فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانتا عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لهما الا أن مالكا قال فى العدة من طلاق أو موت فى المستحاضة اذا جاءها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة للونه وتغيره بمعرفة النساء به رأيته قرءاً وتكف عن الصلاة فهذه الامة المشتراة المستحاضة كذلك اذا جاء منها فى دمها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراءً وتحل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة (قال) وانما جعل مالك المستحاضة فى الاستبراء بمنزلة التى ترفعها حيضتها اذا لم تعرف النساء ولا هي حيضتها فاذا عرفت كانت كما وصفت لك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الامة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة ينتظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها الا براءة الحرة ها هنا (قال) يحيي بن سعيد فالتى تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة من الاماء اللائى لم يحضن

فى استبراء المغتصبة والمكاتبة

﴿قلت﴾ أرأيت ان كان غصبها منه رجل فردها عليه أعليه أن يستبرئها فى قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أمتـه ثم عجزت أعليه أن يستبرئها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الي أن يستبرئها لانها قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت فى يديه لا تخرج لم يكن عليـه استبراء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجـلا غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها أيكون عليه الاستبراء بعد الشراء قال نعم ﴿قلت﴾ فان غصبها رجل فردها علي أيجب علي أن أستبرئها في قول مالك (قال) اذا غاب عليها الذى غصبها وجب عليك الاستبراء (قال) لان مالـكا قال لى في الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فتستحق أنها حرة فتقوم على ذلك البينـة فيقر بأنه لم يمسها وتقر المرأة بأنه لم يمسـها (قال) ما أرى أن تتزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لانه قد أغلق عليها بابه وخـلا بها (قال) فقيل لمـالك فان كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئا حين خرجت حرة صداقا أو غيره (قال) لا لانه وطئها وهى عنده ملك له (قال مالك) وان كان وطئها وهو يعلم انها حرة رأيت أن يقام عليه الحد ﴿ قلت ﴾ أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك قال نعم

﴿ في استبراء الامة يسبيها العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبي العـدو جارية أو مـدبرة أو أم ولد أو حرة فرجعن الي أيكون علي الاستبراء في قول مالك أم لا (قال) نعم عليك الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فبكم أستبرئهن (قال) الحرة بثـلاث حيض والامة والمدبرة وأم الولد بحيضـة حيضة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قلن انالم نوطأ (قال) لا يصدقهن وعليهن الاستبراء لان أهـل الحرب قبضوهن على وجـه الملك لهن لا على وجـه الوديعة فالاستبراء لازم

﴿ فى استبراء المرهونة والموهوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت جارية فافتـكـكتها أيـكون علي أن أسـتبرئها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا يكون على سـيدها استبراء لانها بمنزلة

ما لو استودعتها رجلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعتها أيكون عليّ أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا مثل البيع (قال) لا لان هذا حين غاب عليها غاب وهو حائز لها فعلى الذى وهب اذا ارتجع أن يستبرئ لنفسه وفى البيع يتواضعانها فاذا رجعت اليه قبل أن تدخل فى الحيضة ويذهب عُظْمُ حيضتها فلا استبراء على البائع اذا رجعت اليه وان كان فى البيع قد قبضها المشترى وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى البائع ان استقاله أن يستبرئها وان كان ذلك بعد يوم اذا غاب عليها فكذلك الهبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لابن لى صغير فى عيالى جارية أولابن لى كبير وهو فى عيالى فارتجعت هبتى اعتصرتها أعليّ استبراء أم لا (قال) الصغير والكبير بمنزلة واحدة ان كانتا فى يدى الاب لم تكونا تخرجان فلا استبراء عليه وان كانتا تخرجان أوقبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليها فان وطئها الابن فلا اعتصار للاب فيها (قال) وكذلك قال مالك ليس له اعتصار (قال) وقال مالك لو أن رجلا استودع رجلا جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودَعُ أجزأتها تلك الحيضة من الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو وهبت لى أو تصدق بها عليّ أو صارت لى من مغنم أو من غيره أو أوصى لى بها أو ورثتها أو صارت لى بوجه من الوجوه أيجب عليّ أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم

﴿ فى استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المتباع ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فمنعنى صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع اليه الثمن فحاضت عند البائع بعد اشترائى اياها قبل أن أقبضها ثم دفعت اليه الثمن وقبضت الجارية أتجزئنى تلك الحيضة من الاستبراء فى قول مالك أم لا (قال) ان أخذها فى أول حيضتها أجزأه ذلك وان كانت فى آخر حيضتها أو بعد ان طهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشترى حتى حاضت عند البائع أتجزئ المشترى هذه الحيضة

من الاستبراء أم لا (قال) ان كان المشترى لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه الا أن المشترى ذهب ليأتى بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع ثم جاء ليقبضها فان كانت من وخش الرقيق فأري أن يستبرئها بحيضة مستقبلة وان كانت من عليةِ الرقيق رأيت أن يتواضعاها وكذلك ان كان البائع منعها من المشترى حتى يقبض الثمن فحاضت عند البائع فان كانت من عليةِ الرقيق تواضعاها وان كانت من وخش الرقيق قبضها المشترى وكان عليه أن يستبرئها بحيضة مستقبلة الا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده فان حيضتها استبراء للمشترى لان ضمانها كان منه ولان استيداعه اياها بمنزلة أن لو وضعها عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية وهى حائض أتجزئه تلك الحيضة فى قول مالك من الاستبراء (قال) قال مالك ان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت فى آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه[1] وان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت هذه الامة المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشتريتها رأت الدم عندى يوما أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التي حاضتها عند البائع أيكون هذا استبراء أم لا (قال) لا يكون هذا استبراء ﴿ قلت ﴾ وتدع الصلاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تجعله استبراء (قال) لا يكون الدم الذى تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الايام ما يعلم ان الدم الثانى حيض كانت به حائضاً ﴿قلت﴾ فان لم تر هذا الدم الثانى الذى يعلم أنه حيض مستقبل الا يوماء واحداً ثم انقطع عنها أتجعله حيضاً وتجزئها من الاستبراء (قال) تسئل النساء عن ذلك فان قلن ان الدم يوما أو بعض يوم يكون حيضاً كان هذا استبراء والا فلا أراه استبراء حتى تقيم فى الدم ما تعرف وتستيقن انه استبراء لرحمها ولا يكون هذا الدم استبراء إن لم أجعله حيضة تامة وان كنت أمنعها من الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بين

---

(١) قوله وان كانت فى أول حيضتها الخ كذا بنسختي الاصل اللتين بايدينا وانظر ماوجه تكراره مع اتحاد المعنى اه كتبه مصححه

الدمين من الطهر كيف يعرف عدد مابين الدمين حتي يجعل الدم الثانى حيضاً (قال) قال لى مالك الثلاثة الايام والاربعة والخمسة اذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك ان ذلك من الحيضة الاولى (قال) وماقرب من الحيضة فهو كذلك ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن امرأة طلقت فقالت قدحضت فى الشهر ثلاث حيض (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن صدقت والا فلا ويسئل النساء عن عدد أيام الطهر فان قلن ان هـذه الايام تكون طهراً فيما بين الحيضتين وجاء هذه الامة بعد هـذه الايام من الدم ما يقول النساء انه دم حيضـة ولا يشككن أنها حيضة أجزأه ذلك من الاستبراء والا فلا

في استبراء الجارية تباع ثم يستقيله البائع

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية يشتريها الرجل فيقبضها ثم يستقيله البائع قبل أن يفترقا أيجب على البائع أن يستبرئ فى قول مالك أم لا (فقال) لا لانهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية ﴿قلت﴾ أرأيت ان انقلبت بها ثم استقالنى (قال) ان كان لم يكن فى مثل ماغاب عليها المشترى أن تحيض فيه لانها لم تقم عنده قدر مايكون فى مثله الاستبراء فليس على المشترى مواضعة لانها لو هلكت فى مثل ذلك كانت من البائع ولا يطؤها البائع حتى يستبرئ لنفسه وان كانت من وخش الرقيق فهلا كها من المشترى اذا كان البائع لم يضعها عند المشترى على وجه الاستبراء وانما وضعها على وجه الشراء وحازها لنفسه فالمشترى لم يستبرئ فتحل له فهى وان لم تحل له حتى ردها الى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لانه قد دفعها للمشتري وغاب عليها الا أن يكون دفعها الى المشترى وأئتمنه البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء لنفسه اذا ارتجعها قبل أن تحيض عُظمَ حيضتها وان كان انما دفعها البائع الى المشترى قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك ولو وضعاها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء أكان على البائع اذا استقاله ورجعت اليه فيها استبراء وان طال مكثها فى الموضع الذى تواضعاها فيه للاستبراء اذا لم تحض فاذا كانت قد

حاضت فى الموضع الذى جعلاها فيـه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقـد حلت للمشتري فان استقاله البائع بعد هـذا فعليه الاستبراء لانها قد حلت للمشترى قبل أن يستقيله وصارت عليه العهدة ووجبت عليه المواضعة وكان المشتري انما هو تارك لها فى موضعها فلم يكن للمستقيل بدّ من الاستبراء الا أن يستقيل البائع المشترى والجارية فى أول دمها أو في عظم دمها فاذا فعل لم يكن عليه استبراء الا أن يستقيل في آخر دمها فيكون عليـه الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اسـتقاله فى آخر دمها (قال) فعلى البائع المستقيل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقيل ﴿قلت﴾ ولم وهى لم تحل للمشترى حتى تخرج من دمها (قال) لانها اذا دخلت فى الدم من أول ماتدخل فى الدم فمصيبتها من المشترى وقد حل للمشترى أن يقبل وأن يصـنع بها مايصنع الرجل بجاريته اذا حاضت وان أقال المشتري البائع فى أول الدم أو فى عظمه رأيته بمنزلة رجل اشترى جارية فى أول دمها أو في عظمه وان أقاله فى آخر دمها كان بمنزلة رجل اشترى جارية فى آخر دمها فلا تجزئها تلك الحيضة ﴿قلت﴾ لم أمرت البائع حين اسـتقاله فى آخر دمها أن يستبرئ والمشترى لم يحل له وطؤها (قال) لان الجارية قـد تحمل فى آخر الدم اذا وطئت فيـه فلا أدرى ما أحدثت الجارية وهى لو اشتريت فى هذه الحال لم تجزئ من استبرائها هـذه الحيضة فانما تحمل هذه محمل الاسـتبراء الحادث ﴿قال﴾ وقال مالك فى الذى يشـترى الجارية فى آخر دمها انه لا يجزئه من الاسـتبراء وعليه أن يستبرئ استبراءً آخر وله المواضعة وعهدته قائمـة ﴿ابن وهب﴾ عن عقبـة بن نافع المعافرى عن يحيي بن سـعيد أنه قال فى الرجـل يشترى الجارية وهى حائض هل تبرئها تلك الحيضة قال يحيي أدركنا الناس وهو أمرهم الى اليوم أن الوليدة اذا اشـتريت فانما يبرئها وتسلم للذى اشتراها اذا حاضت حيضة واحدة ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن أبيـه بكير قال يقال أيما رجل ابتاع وليـدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض حيضة فماتت فهي من صاحبها حتى تحيض وكل عهـدة على ذلك (قال بكير) ويقال أيمـا رجل ابتاع وليدة فأراد

أن يخاصم فيها لم يصلح له أن يطأها وفى نفسه خصومة صاحبها فيها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن أبي جعفر عن زيد بن اسحاق الانصارى أن عمر بن الخطاب قضى فى جارية وضعت على يدى رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب مثله (قال ابن شهاب) وان كانت قد حاضت فهى من المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل اشترى من آخر وليدة فدعاه الى ثمنها فقال سوف فماتت الوليدة عند البائع (قال) ان كانت الوليدة ماتت فى العهدة قبل أن تحيض فهى من البائع وان كانت حاضت فهى من المبتاع وان وضعاها على يدى عدل فهي كذلك أيضاً

فى استبراء الجارية يباع شقص منها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا من جاريتي أيأمرنا مالك أن نتواضعها للاستبراء ان كانت من علية الرقيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا منها ثم استقلته فأقالنى بعد ما تواضعناها وحاضت أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصا منها فاستقلته بعد ما أمكنته منها أيجب عليّ الاستبراء (قال) نعم يجب عليك فيها الاستبراء لانها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقيل المواضعة لأن الضمان قد كان وجب عليه وبرئ منه البائع الاول فلما استقاله كان بمنزلة ما لو اشتراها من المشترى أجنبي من الناس فله المواضعة فكذلك يكون للمستقيل على المقيل وان كانت من وخش الرقيق فلا يطأها حتى يستبرئ لأن المشترى قد غاب عليها اذ كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهى لو أصيبت كانت من المشترى فكأن المستقيل أجنبيٌ من الناس اشتراها من المشترى الذى قبضها على الايجاب فلذلك صار ضمانها منه وانها اذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وانه لا يبقى فيها من الخطر ما يبقى في التى تباع على المواضعة وللسنة فيها

﴿ في استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا باع أم ولده أو مدبرته فقبضها المشترى أيكون على البائع اذا ردت اليه الاستبراء فى قول مالك (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعاها للاستبراء

﴿ في استبراء الجارية يشتريها الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل من عبد له تاجر جارية أيجب عليه الاستبراء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان انتزعها السيد كان عليه الاستبراء (قال) نعم ويكون هذا مثل البيع

﴿ في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية لى على أنى بالخيار ثلاثا أو على أن المشترى بالخيار ثلاثا فتواضعناها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها اليه فاختار الرد أو اخترت الرد أيكون على البائع اذا رجعت اليه استبراء أم لا (قال) لا لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يكن يتم فيها فان أحب أن يستبرئ اذا غاب المشترى عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشترى قد كان لو وطئها وان كان لا يجوز له ذلك كان ذلك رضا منه واختياراً فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك ألا ترى أن المغصوبة أحب لسيدها أن لا يمس حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن اذا غاب عليها

﴿ في استبراء الجارية ترد بالعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى جارية فردها من عيب هل يكون على البائع استبراء (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المشترى وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ﴿ قال سحنون ﴾ يريد أن لا مواضعة على الذى يرد بالعيب للبائع لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من

البائع ﴿ وقال أشهب ﴾ لا يكون على الذى رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أولم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعا مبتدأ

﴿ ماينقضى به الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا فأسقطت سقطا لم يتم خلقه أينقضى به الاستبراء (قال) قال مالك كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شئ مما يستيقن النساء أنه ولد . أو أم ولد ألقت ذلك فان الحرة تنقضى به عدتها وتكون الأمة به أم ولد فكذلك الاستبراء عندى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الأمة قد أسقطت أيصدقها سيدها أم لا (قال) السقط لا يكاد يخفى دمه وينظر اليها النساء فان كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك اذا طهرت وان لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق

﴿ فى مواضعة الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا أنتواضعها حتى تلد فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا كانت حاملا فلا يتواضعانها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطأها المشترى حتى تضع ما فى بطنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الامة قد أسقطت منذ عشرة أيام وانقطع الدم عني (قال) لا تصدق الامة ﴿قلت﴾ وكيف يصنع بها سيدها (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿ قلت ﴾ فقد رجعت هذه الامة الى حال ما لا يجوز النقد فيها ولا بد أن يتواضعاها اذا كان استبراؤها بالحيض (قال) اذا باعها البائع والحمل بها ظاهر لم يستطع هذا المشترى ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها لان البائع يقول للمشترى أما أنا فقد بعتك حاملا فلا أدرى ما صار اليه الحمل وقد بعتك ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة (قال) وان كان حين باعها البائع لم يكن حملها بينا عند الناس رأيت البيع فاسداً ان كانت من الجوارى المرتفعات جوارى الوطء لانه ان كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها

ويتبرأ من الحمل وان كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا تعرفه النساء فانما هو رجل باعها على أنها ان كانت حاملا فأنا برىء من الحمل فهذا لا يجوز فى المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك لا يجوز . وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر انه اشترط النقد فى الجوارى المرتفعات وهن لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء وان كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة لان وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل ويستبرئ المشترى لنفسه ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد فان كانت حاملا لم يستطع ردها لان البائع قد تبرأ من الحمل (قال) وان كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد وجاز تبرى البائع من الحمل ولا تصدق الامة على أنها أسقطت الا أن يكون ذلك معروفا عند النساء كما وصفت لك خوفا من أن يكون كان ريحا فانفش وليس على البائع فى بيعه عيب لانه قد باع حملا ظاهراً تعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يردوجه براءة من حمل ان كان بها ولا مخاطرة ولا استبراء للمشترى على البائع وليستبرئ المشترى لنفسه لان البائع باع على الحمل بيعا صحيحا ﴿ قلت ﴾ ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن فى الحيض وفى أنهن قد أسقطن ولا تصدق الامة في الحيض فى الاستبراء ولا في السقط (قال) لان الحرائر لا ينظر اليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن فى ذلك والامة لا تصدق فى نفسها اذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن اليها اذا زعمت أنها حائض ﴿ سحنون ﴾ لانها عهدة لا تسقط عن البائع والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية الا بالبينة التى تجوز فى مثله أو تبرئة المشترى ماله أوقفت وليس لزوج المرأة اذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قال سحنون ﴾ ولان الله تبارك وتعالى جعل ذلك اليهن فيما يذكر أهل العلم فقال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وهو الحيضة والحمل وقد بينا هذا فى غير هذا الموضع

في مواضعة الامة على يدى المشترى

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت جارية من علية الرقيق فأتمنني البائع على استبرائها ووضعها عندي أيجوز هذا في قول مالك (قال) كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدى النساء أحب اليه (قال ابن القاسم) فان فعلا هذا وجهلا أن يضعاها على يدى النساء حتى تحيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل في أول دمها لان البائع ائتمنه على ذلك ورضي بقوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يأمر بالجارية اذا أرادا أن يتواضعاها للاستبراء أن يضعاها على يدى امرأة ولا يضعاها على يدي رجل (قال) قال مالك الشأن أن يضعاها على يدى امرأة فان وضعاها على يدى رجل له أهل ينظرون اليها وتوضع على يديه لمكانهم أجزأه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك في النساء ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزأته تلك الحيضة التي حاضت عنده من الاستبراء اذا كانت لا تخرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشترى حتى تستبرئها (قال) غيره أحب الي منه وان فعلا أجزأهما

في الأمة تموت أو تعطب في المواضعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو شرط علي أن أقبضها وأحوزها لنفسي كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندي (قال) المواضعة منهما فلا يفسخ شرطهما البيع اذا لم يكن انما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة وكذلك سمعت فان هلكت في أيام الاستبراء قبل أن يمضى من الأيام ما يكون في مثله استبراء لها فمصيبتها من البائع وان مضى من الايام ما يكون في مثله استبراء للجارية وهلكت فهي من المشترى الا أن يشترط في القبض تبرؤه من الحمل ويقول البائع ليس الحمل مني ان ظهر ولا وطئت

الجارية فدفعها على وجه ايجاب البيع والبراءة من الحمل فيكون ضمان الجارية من المشترى من حين قبضها ويكون البيع فاسدا ويرد الا أن يفوت فأما الذى قال مالك فى المشتري اذا هلكت فى مثل مايكون فيه استبراء لها فصيبتها من المشترى فان هلكت فيما لا يكون فى عدد تلك الأيام استبراء لها فمصيبتها من البائع لم يكن فى المسئلة التى سئل مالك عنها اشتراط براءة من الحمل الا أنه قبضها المشترى من البائع كما يقبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة فيها (قال ابن القاسم) فاذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من علية الرقيق فالبيع فاسد اذا كان البائع لم يطأها وهلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء لها أو فى مثل ما يكون فيه استبراء لها ويكون على المشترى قيمتها يوم قبضها الا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط فان كان وطئ ثم هلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه وبراءته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك اذا وطئ مالم تخرج من الحيضة فمصيبتها من البائع وان هلكت فى مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذى جعلناها تحيض فى مثله لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولانه مدع ان ادعى انها لم تحض وانما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يطأها البائع وانما تبرأ من حمل ان كان بها من غيره فهلكت عند المشترى فالمصيبة من المشترى وان هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لانه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل فلا يلحقه الولد وانما تخاطرا على حمل ان كان من غيره فأراه بيعا فاسداً الا أن يدرك فيرد فان لم يدرك كان على المشترى القيمة

﴿ فى الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها ﴾

﴿قال﴾ وقال ابن القاسم في الرجل يتزوّج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها

قبل أن يطأها (قال) يستبرئها بحيضة (قال) وكذلك اذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ
بحيضة وان كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاستبراء فان المشترى
الآخر يستبرئها بحيضتين لانها عدة فى هذا الوجه (قال) وسواء اذا كان دخل بها
ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم
باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة وان كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ
بحيضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل أن يطأها فان الحيضتين هاهنا عدة لأن
شراءه اياها فسخ لنكاحه وان كان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو
طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها
وليست له بامرأة وهو قول مالك (قال مالك) ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه
حيضة ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة ثم تحل له

﴿ في استبراء الأمة تتزوج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما
(قال) على السيد الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ قلت ﴾ كم الاستبراء (قال) حيضتان
لأنه نكاح يلحق به الولد ويدرأ عنهما الحد فيسلك بهما سبيل النكاح الصحيح وقد
قال بعض الناس هو نكاح

﴿ فى الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتعدى فيطأ جارية ابنه هل يكون على هذا الاب اذا
قومت عليه هذه الجارية التى وطئها استبراء بعد التقويم (قال) نعم اذا لم يكن الاب
قد عزلها عنده واستبرأها (وقال) غيره يستبرئها لانه لا ينبغى له أن يصب ماءه
على الماء الذى لزمته به القيمة لانه ماء فاسد وان كان الولد يلحق فيه وان كانت
مستبرأة عند الاب لان وطأه اياها كان تعديا فلزمته لذلك القيمة فلا ينبغى له أن
يصب ماءه الصحيح على ماء العداء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم جعلته يستبرئ والولد

يلحق الاب (قال) لان الوطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتي يستبرئ .

﴿ في الرجل يطأ جاريته فأراد أن يزوّجها متى يزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها (قال) حتى تحيض حيضة ثم يزوجها ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة (قال) لا ولا يعجبنى أن يقع النكاح الا في موضع يحل فيه المسيس ﴿ قلت ﴾ فان زوّجها قبل أن تحيض حيضة (قال) قال مالك ان كان السيد يطؤها فلا يصلح له أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وان كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجها مكانه ﴿ قلت ﴾ فان زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة (قال) النكاح لا يترك على حال ويفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يزوج الرجل أمته الا في موضع يجوز للزوج الوطء فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد أقرّ سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعاها للاستبراء أو لم يقرّ السيد البائع بالوطء ولم يجحد أيجوز لى أن أزوجها في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز أن يزوجها حتي يستبرئها لانه لو ظهر حمل فادعاه سيدها البائع جاز دعواه ﴿ قلت ﴾ فان كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل منى ولم أطأها وهى من وخش الرقيق (قال) فليزوجها من قبل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطأ كان الحمل عيبا ان شاء المشتري قبلها وان شاء ردها فهى اذا لم يظهر الحمل فزوجها فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء لان البائع قد قال لم أطأ ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جازله أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك المشترى يجوز له أيضاً أن يزّوجها ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر الى كل جارية كان للبائع أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك للمشترى أيضاً اذا رضي بها بعد الاشتراء أن يزوجها ولا يستبرئها واذا لم يكن للبائع أن يزوجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجها حتى يستبرئها ﴿ قلت ﴾ فان كانت من علية الرقيق فاشتراها وتواضعاها أيجوز للمشترى أن يزوجها (قال) اذا قال البائع لم

أطأ وباعها على أنه لم يطأ وانه ان كان حمل فليس منى ولم يتبرأ من الحمل الى المشترى ويقول ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز وللمشترى أن يزوجها فى أيام الاستبراء اذا اختارها لان المشترى لو قال للبائع أنت قد قلت انك لم تطأ فالجارية ان ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعيبها ان ظهر الحمل فذلك له جائز فان قبلها ثم زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء لان البائع لو زوجها هو قبل أن يبيعها جاز النكاح (قال) ولان مالكا قال لو أن رجلا باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من علية الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشترى أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال لا أسلمها اذا وجدتها حاملا وقال الحمل ليس منى الا أنى لا أسلمها وليس لك أن تختار علىّ (قال مالك) ان شاء المشترى أن يأخذها أخذها وليس للبائع هاهنا حجة لانه عيب قبله الا أن يدعى البائع أن الحمل منه لانه اذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعاها للحيضة فانما البراءة فى ذلك للمشترى من حمل ان كان بها فاذا كان له أن يقبلها اذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل علي ماأحب البائع أو كره اذا لم يدع الحمل لنفسه فاذا قبلها جاز له أن يزوجها وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها

﴿ فى الجارية تشترى ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية لها زوج لم يبن بها زوجها فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبنى بها أيصلح لى أن أطأها (قال) لا يصلح للمشترى أن يطأها حتى تحيض حيضة عند المشتري ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها وهى فى عدة من وفاة زوجها فانقضت عدتها من بعد ما اشتراها بيوم أو يومين (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه اياها فان حاضت حيضة وبقى عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضى عدتها فاذا انقضت عدتها أجزأها من العدة ومن الاستبراء جميعاً ويطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة رجل زنت أله أن يطأها فى قول مالك (قال) قال مالك لايطؤها حتي تحيض حيضة ﴿قلت﴾ أفيصلح أن يزوجها من بعد أن زنت قبل

أن تحيض حيضة (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لا يزوج الرجل أمته الا أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه

﴿ فى الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية رجل بغير أمره فحاضت عند المشترى ثم أراد سيد الامة اجازة البيع أيكون على المشترى أن يستبرئ (قال) ليس عليه أن يستبرئ لان مالكا قال فى المستودع اذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزتها تلك الحيضة

﴿ فى الرجل يخالع امرأته على الجارية أعليه استبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالع امرأته على جارية لها أيكون على الزوج الاستبراء (قال) ان كانت الجارية محبوسة فى بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه استبراء وان كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية (قال) هى بهذه المنزلة وهذه المسئلة التى قالها مالك أنه لا استبراء عليه اذا كانت لا تخرج

﴿ فى الامة تشترى وهي فى العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى جارية وهى فى عدة من وفاة فمضى لها شهران وخمس ليال ولم تحض حيضة أيصلح للمشترى أن يطأها فى قول مالك (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الايام ان أحست من نفسها ريبة فان لم تحض حتى مرت بها تسعة أشهر من يوم اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فانها قد خرجت من الريبة الا أن تأتى التسعة الاشهر وهى مسترابة فلا يطؤها حتى تنسلخ من الريبة وان انقطعت ريبتها قبل تمام التسعة الاشهر ومسها القوابل فلم يرين شيئاً فليطأها وقد روى عن مالك فى التى تشترى وهى ممن تحيض فلما اشتريت ارتفعت حيضتها أشهراً اختلاف (قال) قال مالك تستبرأ بتسعة أشهر رواه ابن وهب وأشهب ﴿ قال سحنون ﴾ وان ابن غانم كتب بهذه المسئلة الى مالك فقال مالك

اذا مضت لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوابل فقلن لا حمل بها فأرى أن استبراءها قد انقضى وان لسيدها أن يطأها (قال أشهب) وقوله هذا أحبها الىَّ وأحسنها عندى لان رحمها تبرأ بثلاثة أشهر كما تبرأ بتسعة أشهر لان الحمل يتبين فى ثلاثة أشهر وذلك الذى حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعلوا استبراء الامة اذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر وفى قول الله جل وعز فى عدة الحرائر واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها وهى في عدة من طلاق وهى ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لِمَ رفعتها (قال) أما فى الطلاق فلا يطؤها حتى تنقضى السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلق ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى امرأته بعد مادخل بها أو قبل أن يدخل بها أعليه أن يستبرئ فى قول مالك قال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من ابتاع أمة وهي فى عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشئ اذا ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع أيضاً ﴿ قال سحنون ﴾ لا مواضعة فيها والمصيبة من المشترى

﴿ فى الرجل يطأ الجارية ثم يشترى أختها أو يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كان يطأ جاريته فاشترى أختها أله أن يطأ التى اشترى ويكف عن التى كان يطأ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التى كان يطأ فان حرم عليه فرج التى كان يطأ فلا بأس أن يطأ التى اشترى ولا يطأ التى اشترى حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها أيصلح أن أطأ واحدة منهما فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فاذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الاخرى ان شاء كذلك بلغنى عن مالك (قال) لان مالكا قال لوأن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشتري أختها

فكان يطؤها فأراد أن يشترى أختها التى كان يطأ ويقيم على وطء هـذه التى عنده (قال مالك) لا بأس بذلك ولـكن لا يرجع الى التى اشترى حتى يحرم عليـه فرج هـذه (قال) ثم قال مالك اذا وطئهما جميعا وكانتا عنـده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحـدة وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أختين صفقة واحدة ألى أن أطأ أيتهما شئت (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وطئتهما جميعا ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة (قال مالك) يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك مبتدأ وقد كانتا قد حرمتا عليه حين باعهما ﴿ قلت ﴾ فما حدّ التحريم للأخت الاولى من ملك اليمـين فى الوطء اذا أراد أن يصيب أختها (قال) التزويج والـكتابة والعتق الى أجل وكل مايحرم الفرج وهي فى ملـكه والبيعُ ﴿ قلت ﴾ فـلو ظاهر منها (قال) لا يحرمها ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والاحلال اليه ﴿ قلت ﴾ فلو حرمها بأن وهبها لابنه الـكبير أو الصغير أو لمملوكه أو ليتيمه وهو فى حجره هل يكون ذلك محلا له أختها (قال) اذا كان اليه أن يصيبها بشراء هو الحاكم فى ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فان هذا كله يرجع الى أنه يملك وطأها متى ما أراد وان كان لعبده أن يطأها لان الى سيده انتزاعها فتحل له بلا مانع له وكذلك كل ما كان يفسخ فى البيوع والنكاح ممـا ليس لهما أن يثبتا عليه اذا شاء واحد منهما ﴿ قيل ﴾ له فلو كان البيع انما يرد بالعيوب التى لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد (قال) اذاً يمضى على وجـه التحريم لان الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يُغْلبان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع احداهما وبقيت الاخرى عنده فاشـترى التى باع قبـل أن يطأ التى بقيت عنده هـل يكون له أن يطأ أيتهما شاء (قال) لا يكون له أن يطأ الا التى بقيت عنـده لانه قد كان وطئها قبـل أن يبيع أختها وانمـا منعناه من أن يطأ هـذه التى اشترى لان أختها فى ملـكه وقـد وطئها أيضاً فلما أخرج أختها من ملـكه صارت له حـلالا أن يطأها وقـد كان وطئها قبل

ذلك وهى عنده قد وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لان الباقية
فى ملكه كانت له حلالا قبل أن يرتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها
فهى عنده على وطئه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندى أختان فوطئتهما جميعا ثم
زوجت احداهما فلم أطأ الباقية التى لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء (قال)
قال لى مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وان كان زوج الاخرى قد طلقها قبل
البناء لان فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها فبقيت أختها عنده حلالا وانظر
أبداً فاذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطىء واحدة فان
الاخري لا يطؤها حتى يحرم عليه فرج هذه فان وطئ الاخرى قبل أن يحرم فرج
الاولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما فان حرم الاولى فلا يطأ الاخرى
حتى يستبرئها بحيضة لان فرجها قد كان حراما عليه للتى كان يطأ قبلها فلما حرم
الاولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذى كان الوطء به غير جائز
فان حرم الآخرة التى وطئ آخراً فليطأ الاولى ولا يستبرئها لانه فيها على وطئه
الاول ولان ماءه الاول كان صبه بما يجوز له وانما منعناه منه لمكان ما دخل من
الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الاختين بكتاب الله تعالى وبين المرأة وعمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الاولى مكانه لان
ماءه الاول كان جائزاً له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان وطئهما جميعا ثم باع احداهما
بيعا فاسداً أو زوج احداهما تزويجا فاسداً أيصلح له أن يطأ أختها (قال) أما فى
التزويج اذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الثانية التي
عنده وان كان بيعا فاسداً فلا يطأ التى بقيت عنده حتى تفوت التى باع فاذا فاتت
ولم يكن للمشترى أن يردها فليطأ التى عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبقت احداهما
وقد كنت وطئتهما جميعا أو أسرها أهل الحرب (قال) لم أسمع من مالك في هذا
شيئاً فان كان اباقها اباقا قد يئس منها فيه فليطأ أختها وأما التى أسرها العدو فأراها
قد فاتت فليطأ أختها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها (قال)

لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا يعجبنى هذا النكاح لأن مالكا قال لايجوز للرجل أن ينكح الا في موضع يجوز له فيه الوطء وقال أيضا ان تزوج كان تزويجه جائزاً وأوقفته عن الوطء فى النكاح وفى الملك فيختار فاما طلق واما حرم فرج الأمة فأىّ ذلك فعل جاز له حبس الباقية . وقد اختلف فيها وقد قال أشهب ان كان النكاح قبل وطء الاخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة وثبت على النكاح وان كان وطئ الامة ثم تزوج الأخت بعدها فعقد النكاح تحريم للملك فيكون النكاح جائزاً وهو تحريم للامة . وقد قال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبدالرحمن وسئل عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين أو جمعهما بنكاح وملك فقال اذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها الا أن يحرمها قبل النكاح لان النكاح لا يكون الا للوطء (قيل) له فلو كان يصيبها ثم اشترى أختها (قال) له أن يشتريها قبل أن يحرم التى كان يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولان النكاح لا يكون الا للوطء فهو مثل مالو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنده عمتها يصيبها قبل أن يحرمها فكما لا يصيب الاخري من ملك اليمين حتى يحرم الاولى فكذلك لا يتزوج الاخرى حتى يحرم الاولى لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين فصار النكاح في المنكوحة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمة قد وطئت (قيل) له فلو تزوج على أمة قد كان يصيب أختها وهو يصيبها بملك اليمين هل يكون له ان هو حرم أختها الاولى التى كان يصيب بملك اليمين أن يثبت على هذا النكاح الذي نكح قبل التحريم (قال) لا لأنه انما يفسخ بالتحريم تحريم نكاح الاخت على أختها لأن الجمع بين الاختين فى ملك اليمين بالوطء انما يقاس على مانهى الله عنه من الاختين فى جمع النكاح فكما لا ينعقد النكاح فى أخت على أختها فكذلك لا ينعقد النكاح فى أخت على أخت توطأ بملك اليمين (وقد) قال علىّ بن أبى طالب فى رجل له جاريتان أختان وقد ولدت منه احداهما ثم انه رغب فى الاخرى فأراد أن يطأها

فقال عليّ يعتق التى كان يطؤها ثم يطأ الأخرى ان شاء (قال) ثم قال عليّ يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاعة ومن الاحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب . وقد كره الجمع بين الاختين فى الملك عثمان بن عفان والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ لا يلم بالاخرى حتى يعتقها أو يزوجها أو يبيعها وقاله يحي بن سعيد وابن قسيط (وقال) ابن أبى سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوز له أن يعتصرها منه (وقال ابن عمر) لا يطأ حتى تخرج الأخري من ملكه

﴿ فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد وطئها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية وقد كنت أطؤها أكان مالك يأمر بائعها أن يستبرئها قبل أن يبيع (قال) لا يبيعها الا أن يستبرئها أو يتواضعاها على يدى امرأة لتستبرأ ﴿ قلت ﴾ فان وضعاها على يدى امرأة لتستبرأ أتجزئهما هذه الحيضة البائع والمشترى جميعا (قال) قال مالك نعم تجزئهما هذه الحيضة (قال مالك) ولو أن رجلا اشترى جارية فوضعاها على يدى رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذى وضعت على يديه أن يوليه اياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء فى شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذي استبرئت عنده (وقال مالك) ولو أن جارية كانت بين رجلين فكانت على يدي احدهما فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزأه ذلك من الاستبراء ووطئها

﴿ ما جاء فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد اشتراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده ثم باعها أيجزئ ذلك الاستبراء البائع (قال مالك) لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن توضع للاستبراء للمشترى (قال مالك) وان كانت من الجوارى المرتفعات

لم يبعها بالبراءة من الحمل وان كان قد استبرأ لنفسه فلا تنفعه البراءة من الحمل وان قال قد استبرأت لنفسي وان كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم يستبرئها اذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل ان كان بها ان ذلك جائز وهو بريء من الحمل ان ظهر بها

﴿ في استبراء الامة تشترى من المرأة أو الصبيّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية اذا كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبيّ فباعوها أيتواضعانها للاستبراء أم لا (قال) قال مالك يتواضعانها للاستبراء اذا كان مثلها يوطأ ولا يلتفت فى ذلك الى سيدها وطئ أم لا وان كان صبيا أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال اذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من امرأتى أو من ابن لى صغير فى حجرى أيكون علىّ الاستبراء فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت جارية لا تخرج وهي فى بيت الرجل فلا أري عليه الاستبراء وهي مثل المستودعة عنده ﴿ قلت ﴾ فان كانت تخرج فى حوائجهم الى السوق أيجب عليه استبراء اذا اشترى من ابنته أو من امرأته (قال) عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان كانت الجارية التى عنده تخرج الى السوق فان اشتراها بعد ما حاضت عنده أيكون عليه الاستبراء (قال) نعم عليه الاستبراء لانه سئل الرجل يبضع مع رجل فى جارية يشتريها له من بلد فبعث بها اليه فحاضت فى الطريق قبل أن تصل اليه (قال مالك) لا يطؤها حتى يستبرئ لنفسه وهو قول مالك في الجارية المستودعة ان حيضتها عند الذى استودعها لا تجزئه الا أن تكون جارية لا تخرج وهي محبوسة فى بيته

﴿ النقد فى الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشترى الرجل الجارية وهى ممن تستبرأ أيصلح له أن يشترط

النقد فيها أم لا (قال) قال مالك اذا اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ ﴿ قلت ﴾ فان اشترطا أن يتواضعا النقد على يدى رجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك الثمن قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن (قال) ان خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع وان ماتت أو ألفيت حاملا كان الثمن من المشترى لأنه اذا تم البيع فالبائع قابض للثمن لأن الثمن انما وضع له واذا لم يتم البيع فالثمن للمشترى لأن الجارية لم تجب له فالمال له ﴿ قلت ﴾ فهل يصلح فى هذا اذا جعلاها على يدي المشترى أن يشترط النقد (قال) لا يصلح وان اشترط النقد فى هذا كان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترط النقد ونقده المشترى الثمن فى أيام الاستبراء أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان بغير شرط

﴿ فى استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتى لا تحيض من صغر أو كبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل (قال) قال مالك يستبرئها بثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض (قال) قال مالك يستبرئها بحيضة ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أشهراً كيف يصنع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها المشترى حتى تمضى لها ثلاثة أشهر الا أن ترتاب فان ارتابت رفع بها الى تسعة أشهر فان لم تحض ولم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليه بعد التسعة الاشهر شيء الا أن ترتاب بحمل فان ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة فان انقطعت عنها الريبة بعد الثلاثة الاشهر فمتى ما انقطعت أصابها سيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن اشترى أمة انه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة (قال) وسمعت سفيان الثورىّ يحدث عن فراس بن يحيي عن

عامر الشعبيّ عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة اذا بيعت بحيضة (وقاله) القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وعطاء (وقال) ابن شهاب وهى السنة (وقال ربيعة) ان النكاح انما استبراؤه بعد الايطاء[1] والدخول على المنكوحة أمانة لانه انما أحل نكاحها لانها محصنة فليس مثلها يوقف على الريبة وان المملوكة التى تشترى حيضتها حيضة واستبراؤها سنة فلا تتفق المنكوحة والتى تباع (وقال) لى مالك لا تستبرأ الامة فى النكاح (قال) وقال مالك استبراء أرحام الاماء اللائى لم يبلغن المحيض واللائى يئسن من المحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت الىّ وان كانت تحيض فحيضة ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وبكير بن الاشج وغيرهم من أهل العلم

﴿فى استبراء المريضة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فتواضعناها للاستبراء فأصابها فى الاستبراء مرض وارتفعت حيضتها من ذلك المرض فرضى المشترى أن يقبلها بذلك المرض متى يطأ المشترى فى قول مالك (قال) قول مالك لا يطؤها المشترى اذا رفعتها حيضتها الا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض يدخل فى قول مالك هذا ﴿قلت﴾ وكل شئ أصابها فى أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيبا أو نقصانا في الجارية فللمشترى أن يردها ولا يقبلها فى قول مالك (قال) نعم الا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب فان رضى أن يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها اليك اذا كان لك لو وجدت بها عيبا أن تردها علىّ فليس لك أن تختار علىّ (قال) ذلك الى المشترى ان أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع فى هذا حجة وان

(١) (الايطاء) كذا بالأصل وكتب بهامشه يريد بعد أن أبيح وطؤها اه

أحب أن يترك ترك

في وطء الجارية في أيام الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشترى الجارية أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء (قال) قال مالك لا يتلذذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا بجس ولا بنظر ولا بشئ الا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية فوطئها في حال الاستبراء ثم حاضت فصارت له أترى أن ينكله السلطان بما صنع من وطئه اياها في أيام الاستبراء (قال) نعم الا أن يعذر بالجهالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهي بكر فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهاب عين أو ذهاب يد أو عمى أو داء فأراد المشترى أن يردها (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها الوطء ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه العقر [1] في قول مالك (قال) لا لانها سلعة من السلع فانما عليه ما نقصها الوطء فان لم ينقصها الوطء فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك في قول مالك ان اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكراً أو ثيباً فانما عليه ما نقصها قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يعرف مالك الصداق قال لا ﴿ الليث ﴾ عن يحيي بن سعيد أنه حدثه قال من اشترى جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغي له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشئ من أمرها فاذا اشتريت الجارية التي قد عركت [2] لم توطأ حتى تعرك فان ماتت قبل ذلك كانت من البائع وليس للمشترى أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر اليها تلذذاً ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل اشترى جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد (قال) ما أحب أن يفعل ﴿ مسلمة بن علىّ ﴾ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الاوزاعيّ ﴿ قال ﴾

(١) (العقر) بضم العين المهملة وسكون القاف هو دية الفرج المغصوب وصداق المرأة كما في القاموس اه (٢) (قد عركت) في القاموس عركت المرأة عركا وعرا كا بفتحهما وعروكا حاضت كاعركت اه

ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حبلى أو كانت له أمة حامل من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها (قال) وان بيعت الجارية بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع

﴿ فى وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتى بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها فى حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً كيف يصنع بهذا الولد (قال) قال مالك أرى أن القافة تدعى له اذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فان كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فالولد للبائع اذا أقرّ بالوطء وينكل المشتري فى ذلك كله حين وطيء فى حال الاستبراء وان كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى ويكون للمشترى أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة الا أن يكون نقصها وطؤه ﴿ قلت ﴾ فان كانت الجارية بكراً فافتضها المشترى فى حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (قال) لا أب له وهي وولدها للاول الا أن يقبلها المشترى فذلك له الا أن يكون البائع أقرّ أن الولد ولده فينتقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال البائع قد كنت أخذتها ولكن لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدى أيكون ذلك له أم لا (قال) ذلك له ولا يلزمه الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه التى وطيء المشترى فى حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشترى أتصير أم ولد بهذا الولد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل جارية وأقرّ بأنه كان يطؤها ولا ينزل فيها فجاءت بولد لما يجيء به النساء من يوم وطئها سيدها (قال) قال لى مالك يلزمه الولد ولا

ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها (وقال أشهب) قد نزل مثل ذلك على عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انى كنت أعزل عنها فقال له صاحب [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن الوطء ينفلت وألحق به الولد ذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا

﴿تم كتاب الاستبراء بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويتلوه كتاب العتق الاول وبه يتم الجزء السادس﴾

(١) قال ابن وضاح هو عمرو بن العاص اه من هامش الاصل

فهرسة الجزء السادس من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه

(تمت)

